



**T.C.
KAHRAMANMARAŞ SÜTÇÜ İMAM ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI**

**MUHAMMED ED-DEBBÂĞ ES-SÎVÂSÎ'NİN
ZÂDU'L-MUTEZEVVICÎN FÎ ZUHRÎ'L-MUTEEHHİLÎN
ADLI ESERİNİN TAHKÎKİ**

Dolunay YASEKİ

YÜKSEK LİSANS TEZİ

**KAHRAMANMARAŞ
Mart - 2019**



**T.C.
KAHRAMANMARAŞ SÜTÇÜ İMAM ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI**

**MUHAMMED ED-DEBBÂĞ ES-SÎVÂSÎ'NİN
ZÂDU'L-MUTEZEVVİCÎN FÎ ZUHRÎ'L-MUTEEHHİLÎN
ADLI ESERİNİN TAHKİKİ**

**DANIŞMAN : Dr. Öğr. Üyesi Mustafa GENÇ
JÜRİ : Prof. Dr. Nuri KAHVECİ
JÜRİ : Dr. Öğr. Üyesi Adnan ALGÜL**

Dolunay YASEKİ

YÜKSEK LİSANS TEZİ

**KAHRAMANMARAŞ
Mart - 2019**

KAHRAMANMARAŞ SÜTÇÜ İMAM ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

MUHAMMED ED-DEBBÂĞ ES-SÎVÂSÎ'NİN
ZÂDU'L-MUTEZEVCİN FÎ ZUHRÎ'L-MUTEEHHİLÎN
ADLI ESERİNİN TAHKİKİ

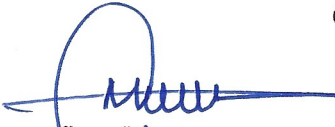
Dolunay YASEKİ

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Kod No:

Bu Tez 26/03/2019 Tarihinde Aşağıdaki Jüri Üyeleri Tarafından

Oy Birliği / Oy Çokluğu ile Kabul Edilmiştir.


Dr. Öğr. Üyesi Mustafa GENÇ
BAŞKAN


Prof. Dr. Nuri KAHVECİ
ÜYE


Dr. Öğr. Üyesi Adnan ALGÜL
ÜYE

Yukarıdaki imzaların adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylarım.

Prof. Dr. Ahmet EYİCİL
Enstitü Müdürü

Not: Bu tezde kullanılan özgün ve başka kaynaktan yapılan bildirişlerin, çizelge, şekil ve fotoğrafların kaynak gösterilmeden kullanımı, 5846 sayılı Fikir ve Sanat Eserleri Kanunundaki hükümlere tabidir.

KAHRAMANMARAŞ SÜTÇÜ İMAM ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

ÖZET

YÜKSEK LİSANS TEZİ

MUHAMMED ED-DEBBÂĞ ES-SÎVÂSÎ'NİN
ZÂDU'L-MUTEZEVVICÎN FÎ ZUHRI'L-MUTEHHİLÎN
ADLI ESERİNİN TAHKİKİ

Dolunay YASEKİ

Danışman : Dr. Öğr. Üyesi Mustafa GENÇ

Yıl : 2019, Sayfa: VIII + 164 = 172

Jüri : Dr. Öğr. Üyesi Mustafa GENÇ (Başkan)

: Prof. Dr. Nuri KAHVECİ (Üye)

: Dr. Öğr. Üyesi Adnan ALGÜL (Üye)

İbadetler fıkhnın en önemli konularındandır ve onlardan öyleleri vardır ki, ancak temizlik ile geçerli olurlar. Temizlik konusunun en detaylı anlatılan hükümleri kadınlara mahsus meseleleridir. Bunun sebeplerinden biri hamilelik ve doğum görevinin kadına verilmiş olmasıdır ki, bu durum onun yapısında ceninin yerleştiği ve kanından beslendiği rahim gibi bazı özelliklere sahip olmasını gerektirmiştir.

Anne olabilecek hayat sürecinde rahim sahibi olmasının tabii bir sonucu olarak bazı günlerde kadının tenasül organından gelen bir kan görülür; diğer günlerde görülmez. Görülen kan üç çeşittir. Birincisi periyodik olarak görülen kandır ki, o hayızdır. İkincisi doğumdan sonra görülen kandır ki, o nifastır. Bu iki kan çeşidi kadın için normal sayılır. Üçüncüsü ise, bir hastalık olarak kabul edilir ki, o da istihâzedir. Kadının kan görmediği durumlar temizlik sayılır. Bu da sahih temizlik veya fasit temizlik olmak üzere ikiye ayrılır.

Yukarda zikredilen durumlar ve kadının gördüğü her bir kan çeşidi için özel fıkhi hükümler vardır. Bu hükümler fakihler tarafından detaylı bir şekilde açıklanmıştır. Birgivi'nin "*Zuhru'l-muteehhilîn*" adlı risâlesi ve bu risâle üzerine Muhammed ed-Debbâğ es-Sîvâsî tarafından yapılan *Zâdu'l-mutezevvicîn fî Zuhri'l-muteehhilîn* adlı şerh çalışması da anılan hükümleri inceleyen önemli eserlerden biridir.

Anahtar Kelimeler: Hayız, Nifas, İstihâze, Sahih Kan, Fasit Kan, Zuhri'l-Muteehhilîn, Zâdu'l-Mutezevvicîn, Birgivi, Muhammed ed-Debbâğ es-Sîvâsî.

DEPARTMENT OF BASIC ISLAMIC SCIENCES
INSTITUTE OF SOCIAL SCIENCES
KAHRAMANMARAŞ SÜTÇÜ İMAM UNIVERSITY

ABSTRACT

MA THESIS

**Zad Al-Mutazawwejeen fi Zuhri'l-Mute'ehhilîn
by Muhammad Al-Dabbagh Al-Siwasi
Critical Edition**

Dolunay YASEKİ

Supervisor : Dr. Lecturer Mustafa GENÇ
Year : 2019, Pages: VIII + 164 = 172

Jury : Dr. Lecturer Mustafa GENÇ (Chairperson)
: Prof. Dr. Nuri KAHVECİ (Member)
: Dr. Lecturer Adnan ALGÜL (Member)

One of the most important topics the science of jurisprudence examines is the provisions of worships. There are acts of worships that are not valid unless the purity is achieved. Women's purity provisions are the ones most detailed in the field of purity provisions. This is one of because the woman to bear the responsibility of pregnancy and childbirth. This necessitated some physical characteristics, such as the existence of the uterus, the place where the fetus settles. Moreover, the fetus gets fed primarily from the mother's blood.

Women at the childbearing age either see blood or not.

The blood which the woman sees has three types: the first is periodic, which is menstruation, and the second is after birth, which is puerperium. Both of these are normal conditions for women while the third kind is a pathological one, which is metrorrhagia.

The case of not seeing blood is called purity, which also falls into two types: positive purity, and negative one.

In this respect, each type of blood discharge the woman sees has specific jurisprudence provisions which jurists explained exhaustively. One of the most important books that tackled these provisions is Al-Bergawi' thesis "Zuhri'l-Mute'ehhilîn", which was explained by Al-Siwasi in his book "Zad Al-mutazawwejeen fi Zuhri'l-Mute'ehhilîn".

Keywords: Menstruation, Puerperium, Metrorrhagia, Menstruation or Puerperium Blood, Misleading Blood, Zuhri'l-Mute'ehhilîn, Zad Al-mutazawwejeen, Al-Bergawi, Muhammad Al-Dabbagh As Siwasi.

ÖNSÖZ

Kaynaklarımızda dini konular içinde özellikle ilmihal konularına ayrı bir yer ve önem verilmiştir. Hatta ilmihali öğrenmek kadın-erkek her Müslüman üzerine farz kabul edilmiştir.

Asırlar boyunca âlimler ilmihal konularını genel fıkıh kitaplarında önemli bir yer vererek detaylı bir şekilde incelemişler; sırf anılan konulara özel hatta o konulardan sadece birine veya birkaçına ait meselelerle ilgili metin, şerh, hâşiye vb. şeklinde çok sayıda eser kaleme almışlardır. Böylece bu yolda büyük mesai harcamış ve gayretlerini ortaya koymuşlardır.

Çok önemli ilmihal meselelerinden biri olan kadınlara mahsus hükümleri Hanefi mezhebine göre inceleyen meşhur bir metin de Muhammed b. Pir Ali el-Birgivî (ö.981/1573) tarafından yazılan *Zuhru'l-muteehhilîn* adlı risâledir. Bazı âlimler Müslümanlar için önemi ve ilmi değeri yüksek olan bu risâle üzerine çalışmalar yapmışlardır. Bulardan birisi de Sivas'ta müftülük yapmış Muhammed ed-Debbâğ es-Sîvâsî (ö.1111/1699) tarafından yazılan *Zâdu'l-mutezevvicîn fî Zuhri'l-muteehhilîn* adlı şerhtir. Selefimizin bıraktığı bu mirasa karşı üzerimize düşen vefâ borcunun bir alâmeti olmak ve kütüphane raflarındaki bir eseri ilim dünyasına sunmak üzere adı geçen şerhin tahkikini yüksek lisans tez konusu olarak seçmiş bulunuyoruz.

Bu çalışma giriş ve iki ana bölümden oluşmaktadır. Girişte araştırmanın önemi, amacı, yöntemi ve konu ile ilgili önceki araştırmalardan söz edilmiştir. Birinci ana bölümde risâlenin metni ve müellifi ile konumuz olan şerhi ve şârihi çeşitli yönleriyle tanıtılıp değerlendirilmiştir. İkinci bölümde ise *Zâdu'l-mutezevvicîn fî Zuhri'l-muteehhilîn*'nin tahkikli metni arzedilmiştir. Bu şerh, bir mukaddime, altı fasıl ve bir ek kısımdan oluşmaktadır. Mukaddime konu ile ilgili kavramlar ve temel kurallar açıklanmıştır. Altı fasılda hayız, nifas, istihâze vb. kadınlara mahsus hükümlerden bahsedilmiştir. Ek kısımda ise hades-i asgar, hades-i ekber ve özür sahibi kişilerin hükümleri incelenmiştir.

Bu çalışmanın konu seçiminden tamamlanmasına kadar, ilgi, destek ve rehberliği ile yardımlarını hiçbir zaman esirgemeyen, insanî ve ahlâkî değerleri ile de örnek edindiğim, yanında çalışmaktan onur duyduğum değerli Danışman Hocam Sayın Dr. Öğr. Üyesi Mustafa GENÇ'e, değerli bilgi, destek ve yardımlarını esirgemeyen Kahramanmaraş Sütçü İmam Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Temel İslam Bilimleri Bölümü ve aynı zamanda İslâm Hukuku Anabilim Dalı Başkanı Sayın Prof. Dr. Nuri KAHVECİ'ye, değerli bilgi, değerlendirmeleriyle katkılarını esirgemeyen Gaziantep Üniversitesi İlahiyat Fakültesi'nden Sayın Dr. Öğr. Üyesi Adnan ALGÜL'e, Türkiye Yazma Eserler Kurumu Başkanlığı başta olmak üzere, Süleymaniye, Millet, Konya, Bursa, Balıkesir, Kastamonu, Diyarbakır ve Amasya yazma eserler kütüphaneleri çalışanlarına ayrıca göstermiş olduğu engin anlayış ve desteklerinden dolayı eşime ve aileme teşekkürü bir borç bilirim.

Dolunay YASEKİ
Kahramanmaraş 2019

İÇİNDEKİLER

I.....	ÖZET
II.....	ABSTRACT
III	ÖNSÖZ
IV	İÇİNDEKİLER
VIII	KISALTMALAR LİSTESİ
1	GİRİŞ 1.
1	Araştırmanın Amacı 1.1.
1	Araştırmanın Önemi ve Bilim Hayatına Getireceği Katkıları 1.2.
1	Araştırmanın Yöntemi 1.3
3	KONU İLE İLGİLİ ÖNCEKİ ARAŞTIRMALAR 2
4	3. دراسة كتاب "زاد المتزوجين في ذخر المتأهلين"، ومؤلفي المتن والشرح
4	3.1. التعريف بصاحب المتن والشارح
4	3.1.1. التعريف بصاحب المتن البركوي
4	3.1.1.1. الحياة الشخصية للبركوي
5	3.1.1.2. الحياة العلمية والعملية للبركوي
7	3.1.2. التعريف بالشارح السيواسي
7	3.1.2.1. الحياة الشخصية للسيواسي
10	3.1.2.2. الحياة العلمية والعملية للسيواسي
13	3.2. التعريف بمتن "ذخر المتأهلين" وشرحه "زاد المتزوجين"
13	3.2.1. التعريف بمتن رسالة "ذخر المتأهلين"
13	3.2.1.1. تحقيق اسم الرسالة، ونسبتها إلى مؤلفها
15	3.2.1.2. أسباب التأليف
15	3.2.1.3. موضوع الرسالة، وأهميتها، والشروح المؤلفة عليها
18	3.2.2. التعريف بالشرح "زاد المتزوجين في ذخر المتأهلين"
18	3.2.2.1. عنوان الشرح في النسخ
19	3.2.2.2. نسبة الشرح إلى المؤلف
20	3.2.2.3. سبب تأليف الشرح
20	3.2.2.4. أهمية الشرح، ومزاياه، ونقده
21	3.2.2.5. منهج الشارح وأسلوبه
24	3.2.2.6. مصادر الشارح

25	3.2.2.7. الأهمية التاريخية للشرح
25	3.2.2.8. التعريف بالنسخ المخطوطة للشرح
25	3.2.2.8 (1) عدد النسخ المخطوطة، وأماكنها حول العالم
26	3.2.2.8 (2) النسخ التي تم الاعتماد عليها في التحقيق
29	3.2.2.9. منهج تحقيق الشرح
29	3.2.2.10. صور الأوراق الأولى والأخيرة من النسخ المعتمدة في التحقيق
36	4. النص المحقق
36	[مقدمة الشارح]
37	[مقدمة الماتن]
42	[خطة المتن]
43	[مقدمة المتن]
43	(النوع الأول: في تفسير الألفاظ المستعملة)
43	[معنى الحيض]
45	[معنى النفاس]
47	[معنى الاستحاضة]
47	[الدم الصحيح]
47	[الطهر المطلق، والطهر الصحيح، والطهر الفاسد]
48	[الطهر التام والطهر الناقص]
49	[المعتادة والمبتدأة والمضلة]
50	(النوع الثاني: في الأصول والقواعد الكلية)
50	[معنى الأصل والقاعدة]
50	[القواعد المتعلقة بالحيض]
53	[القواعد المتعلقة بالنفاس]
55	[القواعد المتعلقة بالطهر]
58	[ثبوت وانتقال العادة]
60	[معنى الفصل]
60	(الفصل الأول: في ابتداء ثبوت الدماء الثلاثة) [وانتهائها، والكرفس]
61	[ابتداء الحيض]

64	[ابتداء النفاس]
65	[حكم السُّقْط]
66	[ما يرى بعد ولادة التوأمين]
67	[انتهاء الحيض وسن الإياس]
68	[ألوان دماء الحيض]
69	[أحكام الكرسف]
70	(الفصل الثاني: في بيان حيض (المُبْتَدَأَة والمُعْتَادَة).
70	[أحكام المبتدأة]
74	[أحكام المعتادة]
74	[انتقال العادة]
76	(أمثلة النفاس).
77	(وأمثلة الحيض)
79	(الفصل الثالث: في الانقطاع).
86	(الفصل الرابع: في الاستمرار)
86	[استمرار دم المعتادة]
88	[استمرار دم المبتدأة]
89	[المبتدأة التي بلغت بالحيض]
92	[المبتدأة التي بلغت بالحبل]
94	[أحكام] (الدَّماء الفاسدة).
94	[ما تراه الصغيرة]
95	[ما تراه الآيسة]
96	[ما تراه الحامل]
97	[ما جاوز أكثر الحيض والنفاس]
97	[باقي أنواع الدماء الفاسدة]
98	(الفصل الخامس: في المضلَّة).
99	[عدَّة المضلَّة]
100	[عبادات المضلَّة]
105	[وجوه الإضلال]

113	[صيام المضلة كفارة القتل والفطر في رمضان]
115	[صيام المضلة كفارة اليمين]
116	[قضاء المضلة صيام رمضان]
117	[عدة المضلة المطلقة طلاقاً رجعيّاً]
118	[حكم الإضلال الخاص]
121	[إضلال عادة النفاس]
121	[الإضلال واليقظ]
127	(الفصل السادس: في أحكام الدماء المذكورة)
127	[الأحكام المشتركة بين الحيض والنفاس]
127	[أحكام الصلاة المتعلقة بالحيض والنفاس]
133	[أحكام الصيام المتعلقة بالحيض والنفاس]
135	[أحكام قراءة القرآن المتعلقة بالحيض والنفاس]
137	[أحكام مس المصحف، المتعلقة بالحيض والنفاس]
141	[حكم دخول الحائض والنفساء المسجد]
141	[حكم طواف الحائض والنفساء]
141	[أحكام جماع الحائض والنفاس]
143	[وجوب الغسل من الحيض والنفاس]
145	[الأحكام الخاصة بالحيض دون النفاس]
145	[حكم الاستحاضة]
145	[أحكام الجنابة والحدث]
149	[أحكام أصحاب الأعدار]
159	SONUÇ 5.
160	المصادر والمراجع
165	ÖZ GEÇMİŞ

KISALTMALAR LİSTESİ

DİA	:	Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi
s.	:	Sayfa
TDK	:	Türk Dil Kurumu
ت	:	توفي
د. ت	:	دون تاريخ
ص	:	صفحة
ظ	:	ظهر الورقة من المخطوط
ق	:	نسخة قونية (32 Ulu 431/5)
ك	:	نسخة كاستامونو (37 Hk 247)
ل	:	نسخة لاله لي (944)
م	:	ميلادي
هـ	:	هجري
و	:	وجه الورقة من المخطوط
+ (في الحاشية)	:	زيادة في نسخة
- (في الحاشية)	:	نقص في نسخة
: (في الحاشية)	:	اختلاف في نسخة

1. GİRİŞ

1.1. Araştırmanın Amacı

Bu çalışma ile tanınmış Osmanlı âlimlerinden Birgivî'nin *Zuhru'l-muteehhilin* adlı risâlesine ait bir şerh olan *Zâdu'l-mutezevvicîn fî Zuhri'l-muteehhilîn* adlı eserin tahkikî yapılarak, Osmanlı Devleti'nde Hanefî mezhebi âlimlerinin çalışmalarını daha yakından tanımak, yazma eser çalışmalarına katkıda bulunmak ve kadınlara has temizlik konularını bütün yönleriyle ele alındığı düşünülen bu eseri okuyucunun istifadesine sunmak hedeflenmiştir.

1.2. Araştırmanın Önemi ve Bilim Hayatına Getireceği Katkılar

Bu çalışmada tahkik edilen yazma eser iki bakımdan önemlidir. Öncelikle şerhi yapılan *Zuhru'l-muteehhilin* adlı risâlenin çok kıymetli bir eser olduğu anlaşılmaktadır. Çünkü bu risâle meşhur fıkıh bilgileri İshâk b. Hasan et-Tokâtî, Muhammed b. Veli el-İzmîrî ve İbn Âbidin gibi çok sayıda âlim tarafından şerh edilmiştir. Bu durumun aynı zamanda anılan risâlenin muteber bir metin olduğuna ve dolayısıyla güvenilirliğine de açık bir işaret olduğu düşünülmektedir. Bu eseri, ilk Türkçe (Osmanlıca) Kur'ân-ı Kerîm tefsiri ve zamanının Sivas müftülerinden olan saygınlık kazanmış, hicri 1111 yılında vefat eden bir Hanefî fıkıh bilgini *Muhammed ed-Debbâğ es-Sîvâsî* şerh etmiştir. Bu çalışma ile anılan niteliklere sahip bir âlimin *Zâdu'l-mutezevvicîn* adlı şerhi İslâm hukuk literatürüne kazandırılmış durumdadır.

Diğer yandan bu eserde, ibadet konularının en zor ve karmaşık meselelerinden sayılan aynı zamanda her Müslümanı yakından ilgilendiren kadınlara has haller incelenmiştir. Böyle bir eserin okuyucunun hizmetine sunulması ve hassaten araştırmacılara konu ile ilgili kaynak olma niteliği taşıması da bilim hayatına katkı sağlayacaktır.

1.3. Araştırmanın Yöntemi

Bu araştırmada İslam Araştırmaları Merkezi tarafından hazırlanan *İSAM Tahkikli Neşir Esasları (İTNES)*'te belirlenen tahkik ve araştırma yöntemi takip edilmiştir. Buna göre:

- Âyetler dışındaki bütün atıf ve alıntılar dipnotta kaydedilmiştir. Âyetler çiçekli parantez içinde yazılmıştır.
- Hadis tahriçlerinde *Concordance* sistemi kullanılmıştır. Hadis-i şerifler tırnak (iktibas) işareti içinde yazılmıştır.
- Dipnotta lughat kitaplarından anlamı verilen kelimelerin yeri maddenin aslı harfleri «كتب» gibi iktibas (tırnak) işareti içinde yazılmıştır.
- Âyetler dışındaki diğer alıntı ve doğrudan iktibaslarda, aktarılan metin üç satırdan uzun değilse iktibas işareti "..." içine alınmış; üç satırdan uzunsa iktibas işareti içine konulmaksızın içerlek olarak verilir.
- Metinde geçen alıntı ve iktibasların kaynaklarını göstermek için öncelikle matbu eserler kullanılmıştır. Matbu olmayan eserlere atıf yapılırken, varak numarası ve varaktaki A tarafı (ön yüzü) için "و", B tarafı (arka yüzü) için

"ظ" harfi kullanılarak kaynak gösterilmiş; yazma eser ile ilgili diğer bilgiler ise bibliyografyada verilmiştir.

- Nüsha farklılıkları şu şekilde gösterilmiştir:
 - o Nüshada fazlalık bulunduğu durumda artı + işareti;
 - o Nüshada eksiklik bulunduğu durumda eksi – işareti;
 - o Nüshada, diğer nüshalarda bulunan kelimenin/cümlelerin yerinde başka bir kelime/cümle bulunduğu durumda ise iki nokta : işareti kullanılmıştır.
 - Metinde geçen meşhur olmayan şahıslar hakkında dipnotta kısaca bilgi verilmiş; anlaşılması zor (garîb) kelimeler kısaca açıklanmıştır.
 - Dipnotta herhangi bir kaynağa atıf yapılırken, sırasıyla eserin ve müellifin meşhur adı, cilt ve sayfa numarasıyla yetinilmiş; tam künye bibliyografyada verilmiştir.
 - Yazma eser nüshaların arasında esas alınacak bir nüsha tespit edilemediği için tek bir nüsha değil (İTNES)'te belirtilen tercih kriterlerine göre tespit edilen üç nüshadan her biri âsıl kabul edilerek tercih (metin seçimi) yöntemi kullanılmıştır. O üç nüsha: Süleymaniye/Laleli 944, Kastamonu 37 Hk 247 ve Konya 32 Ulu 431/5 nüshalarıdır. Şerhin metni numaralandırmada Süleymaniye/Laleli 944 nüshasının sayfa numaraları esas alınmıştır.
- (İTNES)'te bulunmayan aşağıda kayıtlı bazı yöntemler de kullanılmıştır:
- Türkiye'de yazma eser kütüphanelerde bulunan eserlerden Türkiye Yazma Eserler Kurumu Başkanlığı tarafından verilen arşiv numarası olanların arşiv numarası; arşiv numarası olmayanların kütüphanedeki koleksiyon adları ve demirbaş numaraları kullanılmıştır.
 - *Zuhru'l-muteehhilin* metni Gerek başlık olarak ve gerekse metinde yay ayrıç içinde koyu (**bold**) yazıyla kaydedilmiştir.
 - Köşeli ayrıç içindeki ifadeler muhakkik tarafından eklenmiştir.
 - Bunların dışında kalan bazı konularda DİA'dan ve TDK'dan faydalanılmıştır. Tahkik yöntemleri ile ilgili ayrıntılı bilgiler "Dirâse" bölümünde geniş bir şekilde verilecektir.

2. KONU İLE İLGİLİ ÖNCEKİ ARAŞTIRMALAR

Bu çalışma esnasında, tahkik edilen *Zâdu'l-mutezevvicîn fî Zuhri'l-muteehhilîn* adlı eser ile ilgili herhangi akademik bir çalışma tespit edilememiştir. Ancak bu eserle şerh edilen *Zuhru'l-muteehhilin* adlı metin ile ilgili matbu olan şu çalışmalar tespit edilmiştir:

- Muhammed Emin İbn Âbidîn'nin *Menhelu'l-vâridîn min bihâri'l-feyz âla Zuhri'l-muteehhilîn fî mesâ'ili'l-hayz* adlı şerhi. Bu eser ilk olarak hicri 1302 yılında Suriye'de Maarif matbaasında basılmıştır. Miladi 2005 yılında Eşref MÜNİP ve eşi Hidayet HARTFORD tarafından tahkikli bir şekilde Dımaşk Darü'l-Fikir yayınevinde basılmıştır.
- Eşref MÜNİP ve eşi Hidayet HARTFORD tarafından hazırlanan *İrşâdu'l-mukellefîn ilâ deká'iki Zuhri'l-müteehhilîn* adlı çalışması. Bu çalışma yukarıda tanıtılan İbn Âbidîn'nin *Menhelu'l-vâridîn* adlı eseri ile birlikte basılmıştır.
- Haluk HALİTOĞLU tarafından hazırlanan *Hanımlara Mahsus Haller: Hayz-Nıfas: Zuhru'l-Müteehhilin İzahlı ve Misali Tercüme* adlı çalışma. Bu çalışma İstanbul Arı Sanat Yayınları tarafından 2016 yılında basılmıştır.

Bunun dışında yazma halinde olan diğer eserler ise eserin değerlendirmesi bölümünde tanıtılacaktır.

3. دراسة كتاب "زاد المتزوجين في ذخر المتأهلين"، ومؤلفي المتن والشرح

3.1. التعريف بصاحب المتن والشارح

3.1.1. التعريف بصاحب المتن البركوي

3.1.1.1. الحياة الشخصية للبركوي

هو محمد بن پير علي بن اسكندر الرومي البركوي - بكسر الباء والكاف - أو البركلي،¹ أو بيركيلو،² نسبة إلى "بركي"، وهي البلدة التي قضى آخر سنواته فيها، وهي بلدة تابعة لولاية إزمير اليوم.³

واشتهر بالبركوي، وهذا الذي عليه أكثر من كتب في ترجمته.

وكان يُلقَّب بعدة ألقاب، كمحيي الدين، أو تقي الدين، أو زين الدين،⁴ وبعض المترجمين له يكتبون محمد أفندي، أو محمد چلبی.⁵

ولد الإمام البركوي في قرية پكتشدر، التابعة لبلدة كپسوت، من محافظة باليكسر التركية، المصادف ليوم الجمعة، العاشر من جمادى الأول، سنة 929 هـ، الموافق للسابع والعشرين من شهر آذار، سنة 1523 م.⁶

أما والده فهو پير علي البركوي، الذي كان عالماً فاضلاً، ومدرّساً في مدارس باليكسر، وكان من منسوبي الزاوية التابعة للطريقة البيرامية، والمدفون في محلة شاي، في مدينة باليكسر. وأما والدته فهي السيدة مريم.⁷

وكان جدّه الأكبر السيد لطف الله أفندي من الصوفية، فقد كان خليفة حاجي بيرام ولي.⁸

وأما أبناء البركوي: فقد ذكرت المصادر أنه كان له ثلاثة أولاد: محمد حليم، وقد توفي في طفولته، وفضل الله، ومصطفى، وقد اشتغل كل من فضل الله ومصطفى بالعلم أيضاً.⁹

وبعد حياة حافلة بالتصنيف والتدريس توفي رحمه الله تعالى في جمادى الأولى سنة 981 هـ، الموافق لأيلول، سنة 1573 م، عن عمر يناهز 52 سنة، بمرض الطاعون، أثناء سفره إلى إسطنبول، وجيء بجنازته إلى بركي، ودفن في المكان الذي هو مدفون فيه اليوم، شمال شرق ناحية بركي.¹⁰

1 الأعلام للزركلي، 61/6.

2 العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم لعلي بالي، ص 436.

3 Öztürk, Cuma, *İmam Birgivi'nin ed-Dürrü'l-Yetîm Adli Risâlesi (İnceleme Ve Tahkik)*, s. 5.

4 معجم المؤلفين لرضا كحالة، 123/9؛ الأعلام للزركلي، 61/6.

5 Yüksel, Emrullah, "Birgivi", DİA, VI, 191; Öztürk, *İmam Birgivi'nin ed-Dürrü'l-Yetîm Adli Risâlesi*, s. 5.

6 Yüksel, "Birgivi", DİA, VI, 191.

7 Yüksel, "Birgivi", DİA, VI, 191.

8 Öztürk, *İmam Birgivi'nin ed-Dürrü'l-Yetîm Adli Risâlesi*, s. 5.

9 Öztürk, *İmam Birgivi'nin ed-Dürrü'l-Yetîm Adli Risâlesi*, s. 7.

10 Öztürk, Cuma, *İmam Birgivi'nin ed-Dürrü'l-Yetîm Adli Risâlesi (İnceleme Ve Tahkik)*, s. 7. Ayrıca bk. Yüksel, Emrullah, "Birgivi", DİA, VI, 193.

3.1.1.2. الحياة العلمية والعملية للبركوي

وأما طلبه للعلم، فقد بدأ بتحصيله العلوم منذ نعومة أظفاره على يد والده پير علي، فحفظ القرآن في صغره، كما هي عادة العلماء السابقين. وكان من الطبيعي لعالم مثل والده أن يحرص على تعليم ابنه، وتلقينه العلوم الشرعية منذ صغره، فتلقى عن أبيه العلوم والفنون الأساسية. وعندما أدرك الأب العالم نبأغة الابن وحبّه للعلم، أرسله إلى إسطنبول، حيث كانت عاصمة للدولة العثمانية، وبها مجال العلوم أوسع وأخصب.¹¹

ثم التحق البركوي بالمدارس التي أنشأها السلطان محمد الفاتح في إسطنبول، كالمدرسة السُمّانية، ومدرسة الحسكي، والتي كانت - كغيرها من المدارس في ذلك الزمان - بمثابة الجامعات، من حيث الدراسة وطريقة تدريس العلوم فيها، فكان طلاب العلم يَفِدُون إليها من جميع أنحاء العالم طلباً للعلم الشرعي.¹²

وقد برع البركوي في علوم متعددة، وهذا ظاهر من تأليفه الكثيرة، فبرز في الفقه، والتفسير، والحديث، والعقيدة، والفرائض، والتجويد، والنحو، والصرف، بل إنه كان عالماً بالبيان، والحساب، حتى أصبح علامة عصره، ووحيد دهره رحمه الله.

وأما أساتذته: فقد تلقى العلم عن عددٍ من العلماء والمشايخ، وأول من تلقى عنهم هو والده پير علي البركوي، حيث تلقى منه العلوم الأساسية، كالعربية والمنطق، كما حفظ القرآن على يديه. ثم انتقل بعد ذلك إلى حلقات العلم، وأخذ العلوم عن عددٍ من العلماء والمشايخ، وكان من أشهر هؤلاء العلماء:¹³

- شمس الدين أفندي الصغير: (ت 957هـ)، المدرس في المدارس المشهورة في بورصة وإسطنبول.
 - أخي زاده قرماني محمد أفندي: (ت 974هـ).
 - عطاء الله أفندي: (ت 979هـ): عمل في التدريس، إلى أن عُيِّن لتعليم السلطان سليم خان، وصلى على جنازته المفتي أبو السعود، ودفن بمدينة القسطنطينية.
 - عبد الرحمن أفندي، أو كَزَل مَوْلَا: (ت 983هـ) من قضاة العسكر في عهد السلطان سليمان القانوني.
- فهؤلاء أبرز مشايخه وأساتذته، ولا شك أنه قد تلقى عن غيرهم أيضاً.

11 العقد المنظوم لعلي بالي، ص 436.

12 Yüksel, "Birgivi", DİA, VI, 193; Öztürk, *İmam Birgivi'nin ed-Dürrü'l-Yetîm Adli Risâlesi*, s. 7.

13 Yüksel, "Birgivi", DİA, VI, 193.

وأما تلاميذه: فقد قضى هذا العالم الجليل عمره بين التدريس والتأليف تارةً، والوعظ والإرشاد تارةً أخرى، وقد قصده الناس من كل فج عميق، وأوى إليه الطلبة من كل مكانٍ سحيقٍ، واجتمع عليه الطلاب، واشتغلوا عليه من كل فصلٍ وبابٍ.

ومن أشهر من تلقى عنه:¹⁴

- المدرّس فضل الله: (ت 960هـ)، وهو ابن البركوي، وقد ألّف البركوي كتاباً في الصرف، سماه الأمثلة الفضلية، نسبةً لابنه فضل الله.

- عبد النصير أفندي، الشهير بخوجه زاده: (ت 990هـ)، وهو أول من شرح كتاب الطريقة المحمدية لشيخه البركوي.

- عمر الإزميري: وقد شرح كتاب العوامل لشيخه البركوي.

وقد مرّت الحياة الوظيفية للبركوي بثلاثة مراحل:¹⁵

- ففي البداية عمل في التدريس في بعض مدارس إسطنبول.

- ثم انتقل منها إلى مدينة أدرنه، وعُيّن فيها مشرفاً على توزيع تركة الموتى من الجند على ورثتهم، وهذا لنبوغه في الفرائض والحساب، وكان يطلق على هذه الوظيفة "القسم العسكري"، وفي أثناء تأديته لهذه الوظيفة لم ينقطع عن الوعظ والتعليم أيضاً، حيث تابع تدريسه في المساجد، ووعظه وإرشاده.

- وبعد ذلك رجع إلى مسقط رأسه "بركي"، وعمل مدرساً فيها، إضافةً إلى الوعظ والإرشاد، والتأليف في العلوم المختلفة.

وأما عن صفات البركوي وأخلاقه، فقد كان راضياً بالكفاف من الرزق، مشابهاً في سيرته وأخلاقه سلف هذه الأمة عليهم رحمة الله، وقد قال عنه صاحب العقد المنظوم: "كان رحمه الله آيةً في الزهد والصيانة، ونهايةً في الورع والديانة، رأساً في التجنب والتقوى، متمسكاً بما هو أتم وأقوى".¹⁶

ومما يذكر من ورعه رحمه الله، أنه امتنع عن صرف ما كان يتقاضاه من وظيفته التي قام بها في مدينة أدرنه، فبعد أن استقال من هذه الوظيفة الحكومية، عاد إلى إسطنبول، وانتسب إلى الطريقة البيرامية، ومال إلى الزهد والانعزال عن الحياة، وأرجع جميع المال الذي كان يتقاضاه من هذه الوظيفة، ووزعه على الناس.¹⁷

وقد كان رحمه الله قوياً في كلمة الحق، جريئاً في بيانها، لا يخاف في الله لومة لائم، قائماً على الحق في كل مكان، يرد على من يخالف الشريعة كائناً من كان، لا يهاب أحداً لعلو رتبته وسمو منزلته.¹⁸

14 Gedikbaşı, Gülgün, *İmam Birgivi'de Takvâ Kavramı*, s. 16.

15 Yüksel, Emrullah, "Birgivi", *DİA*, VI, 193; Öztürk, Cuma, *İmam Birgivi'nin ed-Dürrü'l-Yetîm Adli Risâlesi (İnceleme Ve Tahkik)*, s.6.

16 العقد المنظوم لعلي بالي، ص 437.

17 Yüksel, "Birgivi", *DİA*, VI, 192.

18 العقد المنظوم لعلي بالي، ص 437.

وأما ثناء العلماء عليه فلا يمكن حصره، ويمكن الاكتفاء بما قاله ابن علان (ت 996هـ) في مقدمة شرحه لكتاب الطريقة المحمدية: "العارف بمولاه، اللازق به في سره ونجواه، العالم بالبحر، الحائر لفضيلتي البيان والتحرير"،¹⁹ وما قاله صاحب العقد المنظوم: "ممن تعانى العلم والعمل، وحصل وكمل، فالتحق في شبابه بالمشايخ الكمل...، وكان رحمه الله في طرف عالٍ من الفضل والكمال، وتبع الكتب والرسائل، وجمع القواعد والمسائل، وجمع العلم وتبحر فيه، وحوى من الفضل والمعرفة ما يكفيه".²⁰ وقد ألف البركوي تصانيف مشهورة، متداولة بأيدي الناس في علوم متنوعة، وفنون كثيرة، حيث وصل عدد مؤلفاته المختصرة والمطولة إلى حوالي سبعة وثلاثين كتاباً، وقد اشتهرت مؤلفاته شهرة عظيمة، وحظي بعضها بالترجمة للغات متعددة.

- وقد تنوعت كتبه بين العلوم الإسلامية المختلفة، ومن أشهر ما ألفه في الفقه:
- انقاذ الهالكين: في عدم جواز أخذ الأجرة على القراءة، وله حاشية عليها أيضاً.
 - معدل الصلاة: بين فيها أحكام الصلاة.
 - حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة.
 - السيف الصارم في عدم جواز وقف المنقول والدرهم.
 - رسالة في المصافحة، أي بعد الجمعة والأعياد.
 - رسالة في أحكام الأراضي العشرية والخراجية.
 - حاشية الإيضاح والإصلاح، ويرد فيه على ابن كمال باشا في بعض المسائل الفقهية.
 - زخار الملوك، وهو في مدح السلطان العادل، وذم السلطان الجائر، ونصائح للحكام.
 - رسالة في تبين غرة الشهر.
 - كتاب الإيمان وكتاب الاستحسان.
 - زخار المتأهلين، وهو المتن المحقق في هذا البحث.
- وغيرها من الكتب المهمة الكثيرة، فرحمه الله وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

* * *

3.1.2. التعريف بالشارح السيواسي

3.1.2.1. الحياة الشخصية للسيواسي

اتفق علماء التراجم والتاريخ على أن اسمه محمد بن حمزة الدبّاغ السيواسي.²¹ ولم يخالف في ذلك إلا بارغامالي جودت أفندي، فقد ذهب إلى أن اسمه "أحمد"، وهذا غلط، خالفه فيه جميع من ترجم للسيواسي.²²

19 المواهب الفتية على الطريقة المحمدية لابن علان الصديقي، ص 1 ظ.

20 العقد المنظوم لعلي بالي، ص 437.

21 وقائع الفضلاء لشيخ محمد أفندي، 158/2؛ المجموع في المشهود والمسموع لعاكف زاده الأماسيوي، ص 73.

22 Arpa, Recep, Ayintâbî Mehmed Efendi'nin Tıbyân Tefsiri ve Osmanlı Toplumundaki Yorum Değeri, s. 18.

وأما لقبه: فقد أطلق علماء التراجم ألقاباً كثيرةً على السيواسي، فمنهم من عرّفه بالعيتابي، وذلك لأنه وُلِدَ في مدينة عيتاب.²³

ومنهم من عرّفه بالسيواسي، وذلك لأنه انتقل إلى سيواس عندما بلغ العشرين من عمره، وعاش بقية حياته هناك.²⁴

ومنهم من عرّفه بالتفسيري، وذلك لأنه اشتهر باشتغاله بالتفسير دراسةً وتدرّساً، وقد كان يطلق هذا اللقب في تلك الأيام على من يشتغل بالتفسير أكثر من غيره من العلوم.²⁵

ومنهم من عرّفه بالدباغي، أو دبّاغ زاده، وذلك لأن آباه وأجداده كانوا يعملون بمهنة الدباغة.²⁶

كما ورد اسمه في أغلب الكتب بإضافة لقب "أفندي" أيضاً.²⁷

ومنهم من أضاف إلى اسمه لقب "الحنفي"، ومعلوم أنّ ذلك لأنه حنفي المذهب.²⁸

وبسبب هذه الألقاب الكثيرة فقد تعددت أشكال إيراد اسمه في كتب التراجم، وفي صفحات الغلاف على الكتب المخطوطة، فمنهم من يسميه: محمد بن حمزة العيتابي، أو محمد بن حمزة السيواسي، أو محمد أفندي التفسيري، أو التفسيري محمد أفندي، أو محمد بن حمزة العيتابي السيواسي الدباغ، وغير ذلك.

وكل هذه الألقاب صحيحة، وترجع إلى نفس الشخص.²⁹

وأما اختيار اسم المؤلف على أنه "محمد دبّاغ السيواسي" فلأن أغلب كتب التراجم قد اتفقت على وصفه بهذه الألقاب.

ونظراً لحمل السيواسي الكثير من الألقاب، فإن ذلك أدى إلى وجود عددٍ من العلماء تتشابه أسمائهم مع اسم السيواسي، مما أدى إلى وقوع أخطاء في نسبة الكتب إلى مؤلفيها.³⁰

23 المجموع في المشهود والمسموع، لعاكف زاده الأماسيوي، ص 73؛ سجل عثمانى لمحمد ثريا، 199/4؛ التحرير الوجيز، لزاهد الكوثري، ص 20؛ معجم المؤلفين لرضا كحالة، 272/9.

24 المجموع في المشهود والمسموع، لعاكف زاده الأماسيوي، ص 73؛ التحرير الوجيز، لزاهد الكوثري، ص 20؛ معجم المؤلفين لرضا كحالة، 272/9.

25 Yasak, İbrahim, *Sivas Yatırları ve Abdülvehhab Gazi Hazretleri*, s. 79; Arpa, Recep, "*Tibyân Tefsiri*", DİA, XLI, 127.

26 وقائع الفضلاء لشيخ محمد أفندي، 158/2؛ سلك الدرر سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للمراي، 38/4؛ إيضاح المكنون لإسماعيل باشا البغدادي، 141/3؛ هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي، 307/2؛ معجم المؤلفين لرضا كحالة، 272/9.

27 سيواس شهري لرضوان نافذ وإسماعيل حقي، ص 208.

28 سلك الدرر سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للمراي، 38/4؛ إيضاح المكنون لإسماعيل باشا البغدادي، 141/3؛ هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي، 207/2.

29 Çalışkan, İsmail, "*Tefsîrî Mehmed Efendi'nin Tefsîr-i Tibyân Adlı Eserinin Osmanlı Dönemi Tefsir Faaliyetindeki Yeri ve Dönemin Siyasi-Sosyal Yapısı İçin Anlamı*", s. 221; Arpa, Recep, "*Tibyân Tefsiri*", DİA, XLI, 127.

ومن أبرز هؤلاء العلماء اثنان:

- محمد أفندي دباغ زادة (ت 1114هـ): تولى مشيخة الإسلام في الدولة العثمانية مرتين، له مؤلفات، منها: رشفة النصيح من الحديث الصحيح، والترتيب الجميل في شرح التركيب الجليل للتفتازاني.³¹ وقد نسب البغدادي،³² وتبعه الزركلي³³ إلى هذا العالم كتاب تفسير التبيان، وحاشية على تفسير جزء عم من تفسير البيضاوي، والحقيقة أن هذين الكتابين هما للسيواسي³⁴ صاحب زاد المتزوجين.
- محمد منيب العينتابي دباغ زادة (ت 1239هـ): عمل قاضياً للعسكر في الأناضول، وله كتب، منها: ترجمة وشرح للسير الكبير، وفضل الجهاد، والخلاصة، والحكمة الغراء، وغيرها. توفي بمدينة آيدن التركية.³⁵
- وأما مولد السيواسي: فقد كان في مدينة عيتاب،³⁶ ولم تذكر كتب التراجم تاريخ ولادته، إلا أن إسماعيل چالشكان³⁷ قدّر أن ولادته سنة 1610م تقريباً، ويقابلها في التاريخ الهجري سنة 1019هـ تقريباً.
- وأما وفاته، فبعد حياة حافلة بالتصنيف والتدريس توفي رحمه الله تعالى في مدينة سيواس، عشية يوم الأحد، في 22 من ربيع الأول، سنة 1111هـ، الموافق 16 أيلول، سنة 1699م.³⁸
- وقد دُفن في البداية في مقبرة كاباك يازيسي، الموجودة في مدينة سيواس، ولكن في أثناء الحرب العالمية الأولى، تم نقل قبره بأمر من ممثل سيواس في مجلس الشعب ضياء متولي زاده، إلى حديقة جامع علي آغا، الموجود في مركز مدينة سيواس.³⁹
- وقد كُتب على قبره هذه العبارات:⁴⁰
- "لا إله إلا الله، محمد رسول الله.
- هذا مرقد حضرة مفسر محمد أفندي رحمه الله تعالى.

30 Çalışkan, "Tefsîrî Mehmed Efendi'nin Tefsîr-i Tibyân Adlı Eserinin Osmanlı Dönemi Tefsir Faaliyetindeki Yeri", s. 221.

31 هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي، 307/2؛ الأعلام للزركلي، 89/7.

32 هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي، 307/2.

33 الأعلام للزركلي، 89/7.

34 Çalışkan, "Tefsîrî Mehmed Efendi'nin Tefsîr-i Tibyân Adlı Eserinin Osmanlı Dönemi Tefsir Faaliyetindeki Yeri", s. 221.

35 هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي، 359/2.

36 المجموع في المشهود والمسموع لعاكف زاده الأماسيوي، ص 73؛ وقائع الفضلاء لشيخ محمد أفندي، 158/2؛ التحرير الوجيز لزاهد الكوثري، ص 20؛ معجم المؤلفين لرضا كحالة، 272/9.

37 Çalışkan, İsmail, "Tefsîrî Mehmed Efendi'nin Tefsîr-i Tibyân Adlı Eserinin Osmanlı Dönemi Tefsir Faaliyetindeki Yeri ve Dönemin Siyasi-Sosyal Yapısı İçin Anlamı", s. 221.

38 وقائع الفضلاء لشيخ محمد أفندي، 158/2؛ سجل عثماني لمحمد ثريا، 199/4؛ سيواس شهري لرضوان نافذ وإسماعيل حقي، 208؛ التحرير الوجيز لزاهد الكوثري، ص 20.

39 سيواس شهري لرضوان نافذ وإسماعيل حقي، ص 208.

40 Yasak, İbrahim, Sivas Yatırları, s. 79.

عليه رحمة واسعة.

تاريخ وفاته سنة 1111.

3.1.2.2. الحياة العلمية والعملية للسيواسي⁴¹

بدأ السيواسي تحصيله للعلوم الشرعية في بلده الذي وُلِدَ ونشأ فيه عيتاب. ولم يكتفِ السيواسي بالتلقي عن العلماء الذين كانوا قرييين منه، وإنما قام برحلاتٍ علمية عديدة، شأنه في ذلك كشأن باقي طلاب العلم المجدين. فسافر إلى مدينة آمد (ديار بكر)، والتحق بالمدرسة المسعودية فيها، وتلقى العديد من العلوم عن أساتذتها، ثم غادر آمد سنة 1066هـ. ثم قام برحلةٍ علميةٍ طويلةٍ، زار فيها طرابلس الشام، والقاهرة، ودمشق، والموصل، والتقى بكبار العلماء في تلك البلاد، وتلقى عنهم مختلف أنواع العلوم الشرعية.⁴² ثم انتهى به المطاف في مدينة سيواس، واستوطن فيها، وتابع تحصيله للعلوم الشرعية فيها. وقد ذكر السيواسي أن طلبه للعلم ورحلاته في ذلك قد استمرت حوالي أربعين سنة.⁴³ وقد أتاحت الرحلات العلمية التي قام بها السيواسي فرصة التلقي عن عددٍ كبيرٍ من العلماء، في مختلف المجالات والفروع العلمية.

وكان من أبرز الذين تلقى عنهم، وكان لهم تأثيرٌ في تكوين شخصيته العلمية:

- علي بن علي الشُّبرامِلسي، أبو الضياء، نور الدين (ت 1087هـ): فقيه شافعي مصري. كُفِّ بصره في طفولته، وهو من أهل شُبرامِلس بالغربية، بمصر. تعلم وعلم بالأزهر. وصنف كتباً، منها: حاشية على المواهب اللدنية للقسطلاني، وحاشية على الشمائل، وحاشية على نهاية المحتاج في الفقه الشافعي.⁴⁴
- وقد تلقى السيواسي عنه علوم التفسير والحديث.⁴⁵
- زين العابدين بن محيي الدين السُّنِّيكي، المعروف بحفيد القاضي زكريا (ت 1068هـ): من علماء التفسير والقراءات بمصر، وقد لازم الشُّبرامِلسي وأخذ عنه العلم. له مؤلفات، منها: النكت اللوذعية على شرح الجزرية، والمنح الربانية في شرح الفتوحات الإلهية.⁴⁶
- وقد أخذ عنه السيواسي العلوم العقلية وغيرها.⁴⁷

41 وقائع الفضلاء لشيخ محمد أفندي، 158/2؛ سجل عثمانى لمحمد ثريّا، 199/4؛ سيواس شهري لرضوان نافذ وإسماعيل حقي، ص 208.

42 Arpa, Recep, "Tibyân Tefsiri", DİA, XLI, 127; Çalışkan, "Tefsîrî Mehmed Efendi 'nin Tefsîr-i Tibyân Adlı Eserinin Osmanlı Dönemi Tefsir Faaliyetindeki Yeri", s. 223.

43 تفسير التبيان لمحمد السيواسي، ص.

44 الأعلام للزركلي، 314/4.

45 التحرر الوجيز للكوثري، ص 20.

46 خلاصة الأثر للمحبي، 199/2؛ هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي، 379/1؛ الأعلام للزركلي، 314/4.

47 وقائع الفضلاء لشيخ محمد أفندي، 158/2؛ التحرر الوجيز للكوثري، ص 20.

- المَلّا علي بن محمد الكوراني (ت 1094هـ): من علماء الكلام والمنطق، كان إمام مسجد النبي جرجيس في الموصل. له مؤلفات، منها: حاشية على شرح الشمسية للقطب، وحاشية على شرح عقائد النسفي للتفتازاني.⁴⁸
- وقد التقى السيواسي به في المدرسة المسعودية بآمد (ديار بكر)، وأخذ عنه العلوم العقلية.⁴⁹
- فهؤلاء أبرز مشايخه وأساتذته، ولا شك أنه قد تلقى عن غيرهم أيضاً.
- وأما تلاميذه وطلابه، فقد تولى السيواسي وظيفة التدريس في العديد من المدارس المشهورة في العالم الإسلامي، وتخرج على يده عدد كبير من طلبة العلم، إضافة إلى الاهتمام الخاص الذي كان يوليهِ السيواسي لطلابه.
- ومن أبرز طلاب السيواسي الذين لمع نجمهم وبلغوا الدرجات العالية في العلم:
- أحمد بن محمد القاز آبادي (ت 1163هـ): من أهل قاز آباد، في نواحي مدينة توقات التركية. تلقى العلوم الشرعية في سيواس، وأخذ عن السيواسي. ولي القضاء في مكة، ثم عُزل عنها، وكان مدرّساً في إسطنبول. وتوفي في مدينة آكسراي. له مؤلفات، منها: حاشية على تفسير البيضاوي، وشرح آداب البركوي، ونتائج الأنظار شرح الفوائد السنية، وغيرها.⁵⁰
- محمد بن أبي بكر المرعشي، المعروف بسچاقل زاده (ت 1145هـ): فقيه حنفي، مشارك في معارف عصره. بدأ بتحصيل العلوم في مرعش، ثم انتقل إلى سيواس والتقى بالسيواسي وأخذ عنه، ثم قام برحلة دراسية التقى بها في دمشق بالشيخ عبد الغني النابلسي، وتصوف على يده، وعاد إلى مرعش فكانت له حلقة لتدريس الطلاب. صنّف نحو 30 كتاباً ورسالة، منها: حاشية على البيضاوي، وحاشية على الكشاف، ونشر الطوابع، وجهد المقل، والرسالة الولدية، وغيرها.⁵¹
- مصطفى بن علي الخيري التوسياتي (ت 1135هـ): تنقل في بلادٍ كثيرٍ لطلب العلم، كإسطنبول، وسيواس، ومصر، والمدينة، وغيرها. وعمل مدرّساً للعلوم الشرعية في كثيرٍ من البلاد، كإزمير، وتوقات، وطرسوس، وغيرها.⁵²
- حمزة أفندي الدارندلي (ت 1167هـ): تلقى العلم عن السيواسي، وسچاقل زاده، وغيرهم، وله العديد من المؤلفات، منها: رسالة في المعاملات الشرعية، ورسالة في البيع والشراء، وحاشية على حاشية العصام، وغيرها.⁵³

48 خلاصة الأثر للمحبي، 203/3؛ هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي، 762/1؛ معجم المؤلفين لحكالة، 172/7.

49 المجموع في المشهود والمسموع للأماسيوي، ص 73؛ وقائع الفضلاء لشيخ محمد أفندي، 158/2؛ التحرر الوجيز للكوثري، ص 20.

50 التحرير الوجيز للكوثري، ص 20-21؛ هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي، 175/1؛ الأعلام للزركلي، 242/1.

51 هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي، 322/2؛ الأعلام للزركلي، 60/6.

52 Arpa, Recep, *Ayintâbî Mehmed Efendi'nin Tıbyân Tefsiri ve Osmanlı Toplumundaki Yorum Değeri*, s. 23.

53 Arpa, *Ayintâbî Mehmed Efendi'nin Tıbyân Tefsiri ve Osmanlı Toplumundaki Yorum Değeri*, s. 24.

هؤلاء كانوا أشهر تلاميذ السيواسي، رحمهم الله جميعاً.

وأما الوظائف والأعمال التي قام بها، فقد بدأت حياته العملية بقيامه بالتدريس والإرشاد في مدينة سيواس، وكان أكثر انشغاله في ذلك الوقت بالتفسير، حتى أُطلق عليه لقب "التفسيري" كما تقدم بيانه. ولما دُعي إلى إسطنبول اشترك بالدروس التي كانت تسمى "Huzur dersleri"، والتي كانت تُعقد في الأسبوع مرتين، بحضور السلطان وكبار رجال الدولة، وقد اشترك السيواسي بهذه الدروس بوصفه معيداً.

وقد بقي السيواسي في إسطنبول ما يقارب سبع سنوات تقريباً، من 1073هـ/1662م إلى 1080هـ/1669م. وطلب منه البقاء أكثر في إسطنبول، ولكنه أصر على الرجوع إلى موطنه سيواس.

ولما رجع إلى سيواس تم تعيينه كمدرس في المدرسة الشفائية بسيواس.

كما عمل أيضاً مفتياً بسيواس، ولم يذكر أصحاب التراجم كم استمرت المدة التي عمل فيها مفتياً.⁵⁴ وأما صفات السيواسي وأخلاقه، فقد كان يُعد من كبار العلماء الفاضلين في عصره، وكان معروفاً بالتقوى والصلاح وكمال الأخلاق، حنفي المذهب، نقشبندي الطريقة.⁵⁵

وقد عُرف بشدة كرمه لضيوفه وطلابه، ومن ذلك أنه كان إذا سافر أحد طلبته إلى جهة ما، فإنه كان يعطيه ما يصرفه في السفر، لئلا يكون طالب العلم هذا عبئاً على أحد.⁵⁶

وكان من عاداته أيضاً أنه في شهر رمضان يقسم طلابه إلى فريقين، يفطر عنده أحدهما في أول يوم من رمضان، ويفطر الفريق الثاني في اليوم الثاني، وهكذا يتناوبون في الإفطار عنده طوال شهر رمضان.⁵⁷

ولما ذاع صيته وانتشر اسمه في الآفاق، ذكره شيخ الإسلام يحيى منقاري زاده (ت 1088هـ) للسلطان محمد الرابع، فقام السلطان بدعوته إلى إسطنبول، ولما حضر مجلس السلطان، مدحه شيخ الإسلام، وذكر مكانته في العلوم الشرعية عموماً، وعلم التفسير خصوصاً، دعاه السلطان إلى حضور الدرس الخاص بكبار رجال الدولة،⁵⁸ ولما أظهر السيواسي مكانته العلمية في هذا الدرس طلب منه السلطان أن يقوم بترجمة كتاب التبيان في تفسير القرآن إلى اللغة العثمانية، فقام السيواسي بذلك في سنتين، وأهدى نسخة للسلطان، ووقف نسخة ثانية ليستفيد منها عموم الناس.⁵⁹

54 وقائع الفضلاء لشيخ محمد أفندي، 158/2؛ التحرير الوجيز للكوثري، ص 20.

55 Arpa, Recep, *Ayintâbî Mehmed Efendi'nin Tibyân Tefsiri ve Osmanlı Toplumundaki Yorum Değeri*, s. 20.

56 التحرير الوجيز للكوثري، ص 20.

57 وقائع الفضلاء لشيخ محمد أفندي، 158/2؛ التحرير الوجيز للكوثري، ص 20.

58 وقائع الفضلاء لشيخ محمد أفندي، 158/2؛ التحرير الوجيز للكوثري، ص 20؛ سيواس شهري لرضوان نافذ وإسماعيل حقي، ص 208.

59 Arpa, *Ayintâbî Mehmed Efendi'nin Tibyân Tefsiri ve Osmanlı Toplumundaki Yorum Değeri*, s. 20; Çalışkan, İsmail, "Tefsîrî Mehmed Efendi'nin Tefsîr-i Tibyân Adlı Eserinin Osmanlı Dönemi Tefsir Faaliyetindeki Yeri ve Dönemin Siyasi-Sosyal Yapısı İçin Anlamı", s. 225.

وقد أثنى عليه كثيرٌ من العلماء، من ذلك ما وصفه به صاحب سلك الدرر بقوله: "العالم، الفاضل، المحقق، البارِع، المحرر".⁶⁰

وأما صاحب المجموع فوصفه بقوله: "العالم الفاضل الأستاذ المشهور".⁶¹ كما ترجم له صاحب وقائع الفضلاء بقوله: "الساعي في تحصيل العلوم، والمراعي للآداب، الكامل والمكمل في جميع الفنون... ومن أرباب العلوم والعرفان، مشهورٌ بصرف جهده في العبادة والتعليم، حتى وصل اسمه إلى أسماع الصغير والكبير...".⁶²

وقد ترك السيواسي العديد من الآثار والمؤلفات في الفقه، والتفسير، والعقيدة، والمنطق، وآداب المناظرة، وغيرها. إلا أنَّ أغلب هذه الكتب ما يزال مخطوطاً. ومن أشهر هذه الكتب:

- زاد المتزوجين في دُخْر المتأهلين: وهو الكتاب المحقق في هذا البحث.
 - ترجمة التبيان: وهو ترجمة لكتاب التبيان في تفسير القرآن للأزدي (ت 773هـ)، حيث ترجمه إلى العثمانية بناءً على رغبة السلطان محمد الرابع (ت 1104هـ).
 - حاشية على تفسير البيضاوي: وقد ألّف هذه الحاشية على تفسير البيضاوي من سورة الذاريات إلى آخر القرآن، ولا تزال هذه الحاشية مخطوطة، ولها نسخة في مكتبة عاطف أفندي، برقم (336)، باسم تعليق على أنوار التنزيل.
 - حاشية على كتاب الخيالي في العقائد النسفية: وهو حاشية على حاشية أحمد الخيالي (ت 862هـ) على كتاب العقائد النسفية. وهذا الكتاب لا يزال مخطوطاً أيضاً، وله نسخة في المكتبة السلিমانيّة، برقم (Kasidecizade 475).
 - حاشية على حاشية السيد الجرجاني على شرح الإيجي لمختصر ابن الحاجب: في أصول الفقه، ولهذه الحاشية نسخة في السلّمانيّة، برقم (K11ç Ali Paşa 318).
 - رسالة في المنطق: وهي رسالة صغيرة الحجم، تتكون من 4 أوراق، ولها نسخة في السلّمانيّة، برقم (K11ç Ali Paşa 658).
- وغير ذلك من الكتب والآثار.

* * *

3.2. التعريف بمتن "دُخْر المتأهلين" وشرحه "زاد المتزوجين"

3.2.1. التعريف بمتن رسالة "دُخْر المتأهلين"

3.2.1.1. تحقيق اسم الرسالة، ونسبتها إلى مؤلفها

لم يصحّح البركوي باسم رسالته هذه، إلا أن عدداً من النسخ الخطية، وكذلك الشروح التي أُلِّفت عليها، قد نصّت على أن اسم هذه الرسالة هو "دُخْر المُتَأَهِّلِينَ"، وأن هذه الرسالة عائدة إلى البركوي.

60 سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للمراي، 38/4.

61 المجموع في المشهود والمسموع للأماسيوي، ص 73.

62 وقائع الفضلاء لشيخ محمد أفندي، 158/2.

وفي الوقت ذاته يُلاحظ أنَّ في عددٍ من النسخ الخطية، وفهارس الكتب أيضاً، زيادةً على هذا الاسم، فقد ورد على غلافها الاسم هكذا: ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء. ومن النسخ التي ذكرت هذه الزيادة:

- نُسخ المكتبة السلিমانيّة بإسطنبول، ومنها: (A-Tekelioğlu 900)، و(Carullah 2081)، و(Düğümlü Baba 449)، و(Esad Efendi 3507)، وغيرها.
- نُسخ المكتبة الظاهرية بدمشق، ومنها: نسخة الأحمديّة (1388ت4)، ونسخة الوطنية بحلب (1866)، والعثمانية بحلب (1520ت3)، وغيرها.
- نسخة المكتبة المركزية بمسجد السيدة زينب، ذات الرقم (90 / 1630)، وغيرها.
- ومن كتب التراجم والفهارس التي ذكرت هذه الزيادة: كشف الظنون،⁶³ وهدية العارفين.⁶⁴
- وبعد البحث والتدقيق، يغلب على الظن أن هذه الزيادة لا أصل لها، وذلك للأسباب الآتية:
- إنَّ البركوي لم يضع اسماً لهذه الرسالة، وإنما قال في سبب تأليفها: "... رجاء أن تكون لي ذخراً في العقبى".
- إنَّ كل الشروح التي ألفت عليها نصت على أن اسم هذه الرسالة هو "ذُخْرُ الْمُتَأَهِّلِينَ"، دون الزيادة المذكورة، مما يدل على أن هذه الرسالة معروفة بين العلماء بهذا الاسم. ومثال ذلك:
 - قول ابن عابدين في مقدمة شرحه: "... الْمُسَمَّاةُ بـ "ذُخْرِ الْمُتَأَهِّلِينَ"، المنسوبة لأفضل المتأخرين ... محمد بن پير علي البركوي".⁶⁵
 - قول السيواسي في مقدمة شرحه: "الرسالة الْمُسَمَّاةُ بـ "ذُخْرِ الْمُتَأَهِّلِينَ" للعالم الرباني ... محمد بن پير علي البركوي".⁶⁶
 - قول إسحق التوقاتي في مقدمة شرحه: "الرسالة الْمُسَمَّاةُ بـ "ذُخْرِ الْمُتَأَهِّلِينَ" للشيخ العالم ... محمد بن پير علي البركوي".⁶⁷
- إن عدداً من النسخ الخطية قد كُتِبَ على غلافها اسم الرسالة "ذُخْرُ الْمُتَأَهِّلِينَ" دون الزيادة المذكورة، ومن هذه النسخ:
 - نسخة عاطف أفندي، ذات الرقم (34 Atf 1463/5).
 - نسخة عاطف أفندي، ذات الرقم (34 Atif 2785/8).
 - نسخة علي أميري، ذات الرقم (34 Ae Arabi 4349/3)، بمكتبة الملة بإسطنبول.
 - نسخة المسجد الأحمدي بطنطا مصر، ذات الرقم (699/6)، وغيرها.
- فهذه نصوص صريحة، وأدلة واضحة، تبين اسم هذه الرسالة، واسم مؤلفها.

63 كشف الظنون لحاجي خليفة، 822/1.

64 هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي، 252/2.

65 رسائل ابن عابدين، 68/1.

66 ينظر ص 36 من هذا البحث.

67 ذخائر الآخرة للتوقاتي، ص 1 ظ.

3.2.1.2. أسباب التأليف

- ذكر البركوي في مقدمة رسالته أسباب تأليفه لها، ويمكن إجمالها بما يأتي:
- إنَّ معرفة أحكام الدماء المختصة بالنساء هي من علم الحال، وقد اتفق الفقهاء على فرضية علم الحال.
 - هجر كثير من الناس في زمانه تعلم هذه الأحكام، حتى صاروا لا يفرقون بين الحيض والنفاس، ولا بين الدماء الصحيحة والفاسدة.
 - اكتفاء كثير من الناس في تعلم هذه المسائل بالمتون المشهورة، التي لم تفصل أحكام الدماء المختصة بالنساء.
 - إنَّ الكتب المفصلة والمبسوطة في هذه المسائل لا يملكها إلا القليلون، وأكثرهم عاجزون عن قراءتها ومطالعتها.
 - وجود التحريف والتبديل في كثير من مسائل الحيض في هذه الكتب، بسبب عدم الاشتغال بها مدةً طويلةً من الزمن.
 - صعوبة وغموض المسائل المتعلقة بأحكام هذه الدماء.
 - اختلاف العلماء في اختياراتهم وتصحيحهم لأحكام هذه المسائل.
- ولهذه الأسباب أراد المؤلف البركوي أن يؤلف رسالةً حاويةً لهذه المسائل، خاليةً عن ذكر الخلافات والمباحث غير المهمة، مقتصرةً على الأصح والأقوى والمختار للفتوى، مُسهِّلةً الضبط والفهم. كما يرجو أن تكون هذه الرسالة ذخراً له في الآخرة.

3.2.1.3. موضوع الرسالة، وأهميتها، والشروح المؤلفة عليها

- عرض البركوي مواضيع هذه الرسالة من خلال تقسيمها إلى مقدمة، وستة فصول، وأضاف في آخرها تذييلاً.
- ثم جعل المقدمة في قسمين: القسم الأول بيّن فيه معاني الألفاظ المستعملة في الرسالة، كالحيض، والنفاس، والاستحاضة، والطهر الصحيح والفاسد، والتام والناقص، ونحوها. وفي القسم الثاني بيّن الأصول والقواعد العامة لمسائل الكتاب، فبيّن القواعد العامة للحيض، وللنفاس، وللإستحاضة، ثم القواعد العامة لثبوت وانتقال العادة.
- وفي الفصول الستة تكلم عن: ابتداء ثبوت الدماء الثلاثة، ثم أحكام حيض المبتدأة والمعتادة، ثم أحكام انقطاع الدم، ثم أحكام استمراره، ثم أحكام الإضلال، وبعدها بيّن الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الدماء الثلاثة، كأحكام الصلاة، والصيام، وقراءة القرآن، ونحوها.
- ثم أضاف في نهاية الرسالة تذييلاً حول أحكام الجنابة، والحدث الأصغر، وأصحاب الأعذار.
- وتعدُّ رسالة البركوي هذه من أهم ما ألّف في المذهب الحنفي في هذا الباب، فهي - رغم صغر حجمها - قد جمعت أصول هذا الباب وفروعه، مع عرض الأمثلة الموضحة لكثير من مسائله.

وقد أشار المؤلف في مقدمة هذه الرسالة إلى جهده الكبير الذي بذله فيها، فقال: "فإني قد صرفت شطراً من عمري في ضبط هذا الباب، حتى ميّزت - بفضل الله - بين القشر واللُّباب، والسمين والمهزول، والصحيح والمعلول، والجيد والردّيء، والضعيف والقوي، ورجّحت بأسباب الترجيح المعبرة ما هو الراجح من الأقوال والاختيارات من الأئمة".⁶⁸

وقد وصف السيواسي هذه الرسالة بقوله: "رسالة جامعة للمُهمَّات، التي يُرجع إليها في الاستفتاء والإفتاء في ذلك الباب".⁶⁹

ووصفها ابن عابدين بقوله: "... فوجدتها - مع صغر حجمها ولطافة نظمها - جامعةً لغرر فروع هذا الباب، عاريةً عن التطويل والإسهاب، لم تَنسِجْ قريحةً على منوالها، ولم تظفر عينٌ بالنظر إلى مثالها".⁷⁰ ومما يدل على أهمية هذه الرسالة أيضاً، اهتمام كبار العلماء بها، وتأليف العديد من الشروح عليها، ومن هذه الشروح التي تم الوصول إليها:

- حاشية لصاحب المتن نفسه البركوي، وقد ذُكر في الفهرس الشامل⁷¹ على أنه شرحٌ مستقل، ولكنه في الحقيقة ليس شرحاً، وإنما هو حاشية كتبها المؤلف على المتن، وهذه الحاشية موجودة في أغلب النسخ الخطية لمتن رسالة دُخْرِ المتأهلين.
- الشرح المسمى: زاد المتزوجين في شرح دُخْرِ المتأهلين، لعمر أفندي الكليسي، المفتي بعينتاب وكيليس، كان حياً سنة 1100هـ،⁷² وهذا الشرح لا يزال مخطوطاً، وقد تم الوصول إلى إحدى عشرة نسخةً خطيةً منه، أقدمها نسخة (بيازيد أماسيا 1160)، التي قُيّدت بتاريخ 1103هـ، وتتكون من 80 ورقة، وفي الصفحة 19 سطراً.
- الشرح المسمى: ذخائر الآخرة، لإسحق بن حسن الزنجاني التوقاتي، المتوفى سنة 1100هـ،⁷³ وهذا الشرح لا يزال مخطوطاً أيضاً، وقد أحصى الفهرس الشامل⁷⁴ له تسع نسخٍ حول العالم، إلا أن الباحث في هذا الموضوع مصطفى كنج ذكر أنه قد وصل إلى خمس عشرة نسخةً لهذا الشرح في مكتبات تركيا فقط.⁷⁵ وتم الوصول إلى نسخة (مانيسا 8112)، التي تقع في 42 ورقة، في كل صفحة 19 سطراً، وذُكر في آخرها تاريخ النسخ سنة 1163هـ.

68 ينظر ص 42 من هذا البحث.

69 ينظر ص 36 من هذا البحث.

70 رسائل ابن عابدين، 68/1.

71 الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط - الفقه وأصوله، مؤسسة آل البيت، 170/5.

72 فقد قال في هذا الشرح: "... في هذا التاريخ، وقد بلغ ألفاً ومئة." زاد المتزوجين لعمر الكليسي، ص 11 ظ.

73 هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي، 201/1.

74 الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط - الفقه وأصوله، مؤسسة آل البيت، 224/4.

75 Genç, Mustafa, "İmâm Birgîvî'nin Zuhru'l-Mute'ehhilîn ve'n-Nisâ' fî Ta'rîfî'l-Athâr ve'd-Dimâ' İsimli Risâlesine Ait Şerhlerle İlgili Kütüphane Kaydı Hataları", *Balikesirli Bir İslam Âlimi İmam Birgîvî*, III, 521.

- الشرح المسمى: زاد المتزوجين في ذكر المتأهلين، لمحمد الدبّاغ السيواسي، المتوفى سنة 1111هـ، وهو الشرح المحقق في هذا الكتاب.
- الشرح المسمى: شرح ذكر المتأهلين، لمحمد بن ولي بن رسول الإزميري، المتوفى سنة 1165هـ،⁷⁶ وهذا الشرح لا يزال مخطوطاً أيضاً، ولم يذكر الفهرس الشامل⁷⁷ له أي نسخة، وقد تم الوصول إلى معلومات خمس نسخ لهذا الشرح في مكتبات تركيا،⁷⁸ منها نسخة المكتبة السلمانية، برقم (İzmir 193)، وتقع في 57 ورقة، في كل صفحة منها 17 سطراً، وفي آخرها تاريخ 1106هـ؟
- الشرح المسمى: شرح ذكر المتأهلين، لمؤلف مجهول. له نسخة في السلمانية، برقم (Esad Efendi 735)، تقع في 176 ورقة، وفي الصفحة 17 سطراً، وفي آخر النسخة قيد الفراغ، ولكنه كُتب بشكل لغزٍ حسابي، يغلب على الظن أنه 1193.⁷⁹
- الشرح المسمى: منهل الواردين من بحار الفيض، شرح ذكر المتأهلين في مسائل الحيض، لخاتمة المحققين محمد أمين ابن عابدين، المتوفى 1252هـ، وصاحب الحاشية المشهورة. وقد طبع هذا الشرح طبعاتٍ عديدة، كان آخرها الطبعة التي اعتنى بها أشرف منيب وهداية هارتفورد، وطبعت في دار الفكر بدمشق سنة 2005م. ويقع هذا الشرح في هذه الطبعة في 200 صفحة.
- الشرح المسمى: ترجمة ذكر المتأهلين، لمؤلف مجهول، ترجم فيه الكتاب إلى اللغة العثمانية، وفي هذا الكتاب لم يترجم المتن فقط، وإنما شرحه وبين معانيه بشكلٍ مفصل باللغة العثمانية. ولهذا الشرح نسخة في السلمانية، برقم (Sezer 3900-02)، ضمن مجموعة كتب، وتقع في 48 ورقة (من 19 إلى 67)، وفي الصفحة 15 سطراً، كُتب فيها المتن باللون الأحمر، والشرح باللون الأسود.
- الشرح المسمى: إرشاد المكلفين إلى دقائق ذكر المتأهلين، وهو من الشروح المعاصرة، ألّفه أشرف منيب، وهداية هارتفورد، وطبع في دار الفكر بدمشق، سنة 2005م، ملحقاً بمتن البركوي وشرح ابن عابدين، ويقع هذا الشرح في 135 صفحة. وقد بدأ هذا الشرح ببيان القواعد العامة المتعلقة بالحيض والنفاس، ثم عرض الأمثلة التي ذكرها البركوي بشكل جداول مفصلة، وبين حكم كل حالة بياناً مفصلاً.

76 هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي، 328/1.

77 الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط - الفقه وأصوله، مؤسسة آل البيت، 170/5.

78 Genç, Mustafa, "İmâm Birgivî'nin Zuhru'l-Mute'ehhilîn ve'n-Nisâ' fî Ta'rîfî'l-Athâr ve'd-Dimâ' İsimli Risâlesine Ait Şerhlerle İlgili Kütüphane Kaydı Hataları", *Balikesirli Bir İslam Âlimi İmam Birgivî*, III, 515.

79 قال في قيد الفراغ: "ولقد تم ما يتعلق بهذه الرسالة التامة... في تاريخ لو زيد عليه واحد، وأخذ بثلاث الحاصل، ونقص من الثلث ثمانية وثلاثون، كان الباقي معادلاً للدور." شرح ذكر المتأهلين لمؤلف مجهول، ص 176 و. أسعد أفندي 735.

- الشرح المسمى: *Hanımlara Mahsus Haller Hayz-Nifas*، لخلوق خالد أوغلو، وهو شرحٌ معاصر، باللغة التركية، قام فيه بتوضيح مسائل المتن، مؤيداً ذلك بالأمثلة التوضيحية، وقد طبع في دار آري صناعات، في إسطنبول، سنة 2016، ويقع في 124 صفحةً من القطع الصغير.
- كما وُجد في فهارس المكتبة السليمانية شرحٌ باسم: المنتخب من شرح ذخر المتأهلين، منسوبٌ إلى محمد أمين التوقاتي، المتوفي سنة 1158هـ،⁸⁰ ورقمه في المكتبة (Süleymaniye 001042)، ولكن بعد التدقيق في هذا الشرح تبين أنه قطعة من شرح إسحق التوقاتي ذخائر الآخرة، والذي تقدم ذكره، وقد قال في آخره: "من شرح ذخر المتأهلين للبركوي، والشرح للتوقاتي".
- كما وُجد أيضاً في فهارس المكتبة السليمانية شرحٌ باسم: زاد المتزوجين في شرح ذخر المتأهلين، ونُسب هذا الشرح إلى عبد القادر بن يوسف بن سنان الحلبي، الملقب بنقيب زاده، أو ابن النقيب (ت 1107هـ)، وقد قُيد هذا الكتاب في المكتبة السليمانية برقم (Amcazade Hüseyin 193)، وحجمه 55 ورقة، إلا أنه عند التواصل مع المكتبة لم يجدوا هذا الكتاب في هذا القيد، وعند الرجوع إلى ترجمة ابن النقيب لم يُذكر أن له أي شرح بهذا الاسم.

* * *

3.2.2. التعريف بالشرح "زاد المتزوجين في ذخر المتأهلين"

3.2.2.1. عنوان الشرح في النسخ

لقد ورد اسم الشرح على الغلاف الخارجي للنسخ المخطوطة بأشكالٍ مختلفة جداً، ولكن بما أن المؤلف قد نصّ في مقدمة الشرح على عنوان كتابه، فإنه لم يبق للعنوان المكتوب على الغلاف الخارجي أي أهمية.

وأما ما ذُكر في مقدمة الشرح، فمن خلال البحث في النسخ التسع عشرة المتوفرة، يلاحظ أن عنوان الكتاب قد ورد في ثلاثة أشكالٍ، وهي:

- زاد المتزوجين في ذخر المتأهلين: وقد ورد العنوان بهذا الشكل في ثلاث عشرة نسخة، سيأتي ذكرها في الحديث عن النسخ المخطوطة.
- زاد المتزوجين في شرح ذخر المتأهلين: ورد هذا العنوان في ثلاث نسخٍ، وهي: باليكسر (10 Hk 540/5)، وقونية (42 Kon 2064/1)، اسكيشهر (26 Hk 62/22).
- زاد المتزوجين في شرح ذخرة المتأهلين: ورد هذا الشكل في نسخةٍ واحدةٍ فقط، وهي نسخة بورسِه ذات الرقم (Ulucami 2438/5).

80 هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي، 326/2.

ولا يخفى أن كلمة "ذخرة" الواردة في نسخة بورسه (Ulucami 2438/5) خطأً من النسخ، لأنها تتعارض مع باقي النسخ، كما تتعارض مع عنوان المتن الذي تقدم الكلام عنه.

وأما زيادة كلمة "شرح" في النسخ الثلاثة، فالذي يبدو أنها أيضاً لا أصل لها، وأنها من زيادات النسخ، وذلك لأن أكثرية النسخ لم تذكر هذه الزيادة، ويؤيد ذلك ما أثبتته مصطفى كنج في دراسته حول الشروح المؤلفة على متن البركوي، حيث ذكر أنه دقق في إحدى وعشرين نسخة لهذا الشرح، وفي أربعة نسخ منها وردت زيادة كلمة "شرح" فقط، ومن بين هذه النسخ الأربعة نسخة كتبت هذه الكلمة، ثم شُطِبَتْ منها، مما يدل على أن زيادة هذه الكلمة غير صحيحة.⁸¹

وبذلك يمكن القول بأن العنوان الصحيح هو: زاد المتزوجين في دُخْر المتأهلين.

3.2.2.2. نسبة الشرح إلى المؤلف

تقدم في الكلام عن شروح متن رسالة دُخْر المتأهلين أن هنالك كتابين باسم زاد المتزوجين، أما الأول فهو لعمر أفندي الكليسي،⁸² وأما الثاني فهو لمحمد الدبّاغ السيواسي، ويدل على ذلك ما يأتي:

- لقد ورد ذكر اسم مؤلف الكتاب السيواسي في أربع نسخ خطية، وهي: نسخة قونية (32 Ulu 431-5)، وقونية (32 Ulu 81-4)، وبورسه (Ulucami 2438/5)، و(كاستامونو 247).

- إن الكتب التي درست وترجمت لحياة السيواسي قد ذكرت أن من مؤلفاته هذا الكتاب، كما هو في بحث الماجستير محمد أفندي العيتابي وتفسيره تبيان القرآن،⁸³ وفي مقالة تفسير تبيان القرآن لمحمد أفندي العيتابي ومكانته بين التفاسير في العصر العثماني،⁸⁴ وكذلك في الموسوعة الإسلامية.⁸⁵

- إن جميع النسخ التي تم الوصول إليها، وفيها تاريخ قيد الفراغ، يتناسب التاريخ المذكور فيها مع تاريخ وفاة السيواسي، فقد توفي السيواسي سنة 1111هـ، وأقدم نسخة ذكر فيها تاريخ قيد

81 Genç, Mustafa, "İmâm Birgîvî'nin Zuhru'l-Mute'ehhilîn ve'n-Nisâ' fî Ta'rîfî'l-Athâr ve'd-Dimâ' İsimli Risâlesine Ait Şerhlerle İlgili Kütüphane Kaydı Hataları", *Balikesirli Bir İslam Âlimi İmâm Birgîvî*, III, 521.

82 ويدل على ذلك الأدلة الآتية:

أولاً: وجود عشرات الحواشي على الشرح الثاني، وقد كُتِبَ أسفل منها "عمر أفندي" أو "عمر" أو "عمر أفندي كليسي"، وعند المقارنة بين هذه الحواشي، وبين النسخ المخطوطة لشرح الكليسي تبين أنها متطابقة تماماً.

ثانياً: نسبة هذا الشرح إلى الكليسي في نسخة (محمد بن سعود 104).

ثالثاً: ورود اسم هذا الكتاب بين مؤلفات الكليسي الأربعة، كما أثبتته حسين بابصا، في مقالته دراسة رأي الكليسي حول التدخين من خلال رسالته "رسالة الدخان" ص 40، وهي: زاد المتزوجين، ورسالة الدخان، وقلادة الدرر العوائد على شرح الفرائد، ورسالة في الاعتقاد بمذهب الحنفية.

83 Arpa, Recep, *Ayıntâbî Mehmed Efendi'nin Tibyân Tefsiri ve Osmanlı Toplumundaki Yorum Değeri*, s. 25.

84 Çalışkan, İsmail, "Tefsîrî Mehmed Efendi'nin Tefsîr-i Tibyân Adlı Eserinin Osmanlı Dönemi Tefsir Faaliyetindeki Yeri ve Dönemin Siyasi-Sosyal Yapısı İçin Anlamı", s. 226.

85 Arpa, Recep, "Tibyân Tefsiri", DİA, XLI, 128.

الفراغ هي نسخة باليكسر (10 Hk 540/510)، حيث حصل الفراغ من نسخها سنة 1105هـ، أي: في حياة المؤلف، وقبل وفاته بست سنوات.

وأما ما وقع في نسخة (مانيسا 6910) من نسبة الكتاب إلى إسحق التوقاتي، إذ جاء في بداية النسخة: "هذا كتاب زاد المتزوجين في شرح ذخرة المتأهلين، لإسحق التوقاتي، صاحب ضياء القلوب"، فلا يخفى أن هذا من خطأ النساخ وموظفي المكتبات، لأن شرح التوقاتي اسمه ذخائر الآخرة، وأما سبب الخطأ في هذه النسبة، فهو وجود كتاب ضياء القلوب للتوقاتي، شرح جلاء القلوب للبركوي، في نفس المجلد الذي يضم نسخة زاد المتزوجين، مما أدى إلى هذا الخطأ.

ولابد من الإشارة إلى أن النسخ التي ورد فيها اسم المؤلف قد جاء فيها الاسم بأشكالٍ مختلفة، ولكن ذلك لا يضر، لأن جميع الأسماء هي لشخص واحد كما تقدم في التعريف بالمؤلف، وقد ورد الاسم في النسخ كالاتي:

- في نسخة بورسه (Ulucami 2438/5): محمد أفندي الدباغ التفسيري.
- في نسخة قونية (32 Ulu 431-5): محمد أفندي الدباغ التفسيري.
- في نسخة قونية (32 Ulu 81-4): سيواسي الدباغي محمد أفندي.
- في نسخة (كاستامونو 247): محمد السيواسي الشهير بدباغ.

3.2.2.3. سبب تأليف الشرح

ذكر المؤلف في مقدمة الشرح سبب التأليف، وهو أنه كان يقرأ على بعض طلابه رسالة البركوي ذخر المتأهلين، إلا أن هذه الرسالة قد حصل فيها غموض وانغلاق، بسبب وجازة ألفاظها، مما جعل فهمها متعسراً على الطلاب، لذا طلب منه بعضهم أن يشرحها لهم شرحاً يوضح عباراتها، فعزم على القيام بذلك، ولكنه عاقته بعض الأمور، فجدد عليه طلابه الطلب مرة ثانية، فبدأ بتأليف هذا الشرح، راجياً من الله تعالى أن يجعل هذا الشرح قائداً ووسيلةً له إلى الجنة.

3.2.2.4. أهمية الشرح، ومزاياه، ونقده

إن أهمية هذا الكتاب، وقيمتها العلمية مستمدة من موضوعه المهم، الذي تحتاج إلى معرفة أحكامه كل امرأة مسلمة، حتى تكون طهارتها وعباداتها صحيحة، إذ تدخل هذه المسائل ضمن ما يسميه العلماء بعلم الحال، الذي هو فرض عين على كل مسلم ومسلمة.

وأما أهمية هذا الشرح على وجه الخصوص، فإن الذي يطالعه يدرك أنه من تأليف عالم قد عاش عمره بالمطالعة والمذاكرة، والتدريس، والتأليف في العلوم الإسلامية عموماً، وفي الفقه الحنفي خصوصاً. فالقارئ يرى في هذا الشرح أن الشارح يأتي بنقول من بطون الكتب، من مختلف العلوم والفنون، حيث تراه ينتقل من كتب الفقه إلى كتب الأصول، ومن كتب اللغة إلى كتب الحديث، وغيرها.

وترى المؤلف ينقل من الكتب المطولة، التي لا يجرؤ على الدخول إليها ومطالعتها إلا العلماء المختصون، فتراه ينقل من مبسوط السرخسي، ومحيط الرضي السرخسي، والمحيط البرهاني، والفتاوى

التاتارخانية، وغيرها من الكتب التي لم يزل أغلبها مخطوطاً. ولو حاول القارئ تتبع هذه النقول من مظانها لصعب عليه الأمر، إلا أن المؤلف قد جمع هذه النقول من خلال مطالعته وتدريسه لهذه الكتب.

ومع ذلك فإن المؤلف يتواضع في بداية شرحه، ويصف بضاعته بالقليلة في هذا المجال!

ومن مزايا هذا الشرح أيضاً، أنه لم يكتفِ بالنقل من الكتب المبسوطه، وإنما ناقش بعض القضايا التي اختلفت فيها عبارات العلماء، وكان يحيل التعارض بينها في أغلب الأحيان إلى اختلاف النسخ، كما قال في أحد المواضع: "هذه عبارة النسخة التي عندنا للخلاصة، ولا شك أن المسألة الأخيرة منها موافق لما ذكر في المحيطين ... فإن كان ما حكم ابن الهمام بغلطية تصويرها أمثال هذه النسخة، فلا غلط فيه، وإن كانت غيرها فليست عندنا حتى ننظر أو نعلم حقيقة الحال".⁸⁶ وهذا مما يدل على طول باعه في الفقه الحنفي.

ومن مزايا السيواسي أيضاً، أنه كان حريصاً في بيان المصدر الذي نقل عنه، فكان لا ينقل قولاً إلا ويبين مصدره الذي نقل عنه، بل ربما ينقل القول الواحد، وينسبه إلى كتابين أو أكثر، وهذا ما يُسمى بالتعبير المعاصر بالأمانة العلمية.

ومما يلاحظ من مزايا هذا الشرح أيضاً، أو بتعبير آخر، مزايا السيواسي، اطلاعه على علم الفلك، فقد قال في بيان مدة الحيض: "إذ كل يومٍ بليته أربع وعشرون ساعة، بخلاف يومٍ وليلةٍ، فإنه قد يزيد على القدر المذكور، وقد ينقص عنه، وقد يتفق أن يكون مثله، على ما لا يخفى على من له معرفة بعلم الهيئة".⁸⁷ وأما ما يُتقَد عليه السيواسي فشيئان:

الأول: عدم اهتمامه بتخريج الأحاديث، والتأكد من ثبوتها، حيث كان ينقل الأحاديث التي ذكرها الفقهاء في كتبهم، دون أن يوثق ذلك من كتب السنة ومصادرها.

الثاني: الخطأ في نسبة القول إلى المذهب المالكي، فقد ذكر قول المالكية في مسألتين، والمعتمد عندهم هو غير ما نسبته إليهم، وذلك في مسألة أقل مدة الطهر،⁸⁸ وفي مسألة وجوب الوضوء على دائم الحدث.⁸⁹

إلا أن هذين الانتقادين لا يحطّان من القيمة العلمية للكتاب، وذلك لأنه كتابٌ في بيان الأحكام وتفصيلها، والأحاديث التي ذكرها إنما نقلها عن كتب الفقه الأخرى، وكذلك هو كتابٌ في المذهب الحنفي، والخطأ في نقل مذاهب غير المؤلف مشهورٌ في كتب الفروع كما لا يخفى.

3.2.2.5. منهج الشارح وأسلوبه

لقد بيّن السيواسي في مقدمة شرحه جزءاً من منهجه، فذكر أنه سيعتمد في شرحه على نقل عبارات البركوي نفسه من مؤلفاته الأخرى، وأنه لن يضيف إليها أو يغير فيها إلا ما اقتضت الحاجة إليه، فقال:

86 ينظر ص 127 من هذا البحث.

87 ينظر ص 50 من هذا البحث.

88 ينظر ص 52 من هذا البحث.

89 ينظر ص 151 من هذا البحث.

"واعلم أنني تتبعت آثار المُصنّف، فاطلعتُ على مآخذ مسائله التي أودعها في هذه الرسالة، فأوردتُ أدلتها بعباراتهم اللطيفة، تبرّكاً بألفاظهم الشريفة، إلا ما اقتضت الحال تغييره".⁹⁰

وقد التزم السيواسي بمنهجه هذا، فكان يبيّن عبارات المتن بأقوال البركوي نفسه، التي ذكرها في الحاشية التي وُضّح فيها بعض عبارات المتن وكتبها على هامش الرسالة.

وأما في المواضيع التي لم يتكلم عنها البركوي، فقد كان السيواسي ينقل عبارات الفقهاء من الكتب الموسّعة، كالمبسوط للسرخسي، والمحيط البرهاني لابن مازة، والخلاصة لطاهر البخاري، وغيرها.

وعلى الرغم من أن السيواسي قد اعتمد في شرحه على نقول وعبارات الفقهاء، فإنه حاول أحياناً أن يقدّم رأيه وترجيحه في بعض المسائل، وكان يستخدم في ذلك عبارة "أقول"، ويمكن رؤية عدة نماذج لذلك، منها قوله في حكم بعض حالات القضاء حال الإضلال، بعد أن نقل كلام البركوي، فقال: "أقول: لا حاجة إلى هذا، بل التوجيه أنا إنما قلنا: إنما عليها قضاء ستة عشر أخذاً بالأحوط...".⁹¹

ويلاحظ في منهج السيواسي أيضاً أنه لم يكن مُسلماً للبركوي بكل ما يقول، بل كان يعترض عليه في بعض المواضيع، أو يضيف قيداً أو استدراكاً على كلامه، مع بيان سبب مخالفته، ومحافظته على كمال الأدب في النقاش العلمي معه. ومن أمثلة ذلك قوله في بعض أحكام الإضلال: "أقول: الأولى أن يقول: 'ثم لا يجرئها الصوم في ستّة' بدل قوله: 'سبعة'، لأنّ صوم يوم العيد منهيّ عنه".⁹² ومن الأمثلة أيضاً قوله في مسألة رؤية الدم على الكرسف الموضوع ليلاً: "وأقول: ينبغي أن يُحمّل هذا على ما إذا كان الدّم طريّاً، وإلا فالظاهر أنّه من الليل".⁹³

ومما يدل على محافظة السيواسي على أدب النقاش، أنه كان يلتمس العذر في كل موضع يخالف فيه من ينقل عنه، ومن أمثلة ذلك قوله عندما اعترض على البركوي: "فلعلّه إمّا تحريف، وإمّا أنّه قال كذلك تغليباً للستّة على الواحد"،⁹⁴ وقوله عندما اعترض على ما في الفتاوى التاتارخانية: "ولعلّ قوله: 'واحداً وثلاثين' سهو من قلم النّاسخ، أو قياس للوصل على الفصل في التّقصان بيومٍ عما إذا كان شهر رمضان ثلاثين، لكنّ الفرق ظاهر".⁹⁵

ومن المنهج الذي اتبعه السيواسي في شرحه أيضاً: أنه كان يحاول شرح الكلمات والمصطلحات التي مرت في الرسالة شرحاً لغوياً واصطلاحياً، مع بيان الضبط الصحيح لها، وكان ينقل المعاني اللغوية في الغالب من القاموس المحيط للفيروز آبادي، أما المعاني الاصطلاحية فلم يتقيد في بيانها بمصدرٍ معين، بل لم يكن يذكر مصدر تعريفه لها أصلاً.

90 ينظر ص 36 من هذا البحث.

91 ينظر ص 106 من هذا البحث.

92 ينظر ص 107 من هذا البحث.

93 ينظر ص 69 من هذا البحث.

94 ينظر ص 107 من هذا البحث.

95 ينظر ص 107 من هذا البحث.

ومن أمثلة التعاريف اللغوية التي ذكرها: "(والجُدري) بضم الجيم وفتحها: القروح في البدن، تَنْفُطُ وتُقَيِّحُ. كذا في القاموس. (والدَّمَاميل): جمع دُمْل، كسُكَّر، وضُرْد: الحُجْرَاج".⁹⁶

ومن أمثلة التعاريف الاصطلاحية: تعريفه للفقه بقوله: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية، عن أدلتها التفصيلية، بالاستدلال"،⁹⁷ وتعريفه للأصول بقوله: "العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية، عن أدلتها التفصيلية".⁹⁸

ومن منهج السيواسي أيضاً أنه يستدل على الأحكام الشرعية بالآيات والأحاديث حيث وُجِدَتْ، كما فعل في استدلاله على حرمة مس الجنب للقرآن، فقال: "لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة 79/56]، وقد صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كتب إلى بعض القبائل: "لا يمس القرآن حائض ولا جنب".⁹⁹

ولكنه لم يكن يخرج الأحاديث، ولا يبين درجة صحتها، بل ربما ينقل الأحاديث التي لا أصل لها، مثال ذلك قوله: "وفي فتاوى الحُجَّة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا استغفرت الحائض / [46] في وقت كل صلاة سبعين مرة، كُتِبَ لها ألف ركعة، وغُفِرَ لها سبعون ذنباً، وُزِفَ لها سبعون درجة، وأُعطي لها بكل حرفٍ من الاستغفار صلاة نفل، وكتب الله لها بكل عرقٍ في جسدها حَجَّةٌ وعمرَةٌ".¹⁰⁰ فهذا الحديث لا أصل له في كتب السنة، والسيواسي - وإن كان قد نقله عن التاتارخانية - كان ينبغي ألا يذكره، أو أن يشير إلى عدم ثبوته على الأقل.

ومن منهج السيواسي أيضاً: الاستفادة من القواعد الفقهية في الاستدلال على الأحكام، فقد استدل بقاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، وقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، وقاعدة "الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته"، وقاعدة "المُبَيِّحُ مع المُحَرِّمِ إذا اجتمعا كانت العبرة للمُحَرِّمِ"، وغيرها.

ومما يلاحظ في منهج السيواسي أيضاً تقيده بالمشهد الحنفي فقط، ولم يذكر أقوال المذاهب الأخرى إلا في بعض المواضع، حيث ذكر مذهب الشافعية والمالكية في معرض الكلام عن وضوء المستحاضة، وأنها هل تتوضأ لكل فرض، أو لوقت كل فرض؟ فقال: "... وإلا فمالكٌ قال بأنها تتوضأ لكل نفل أيضاً"،¹⁰¹ وقد تمت الإشارة في ذلك الموضع إلى أن هذا ليس قول المالكية، وإنما قال المالكية عكس ذلك، وهو أنه لا يجب على المستحاضة وصاحب العذر الوضوء أصلاً، لا للفرض ولا للنفل، وإنما يستحب استحباباً.¹⁰²

96 ينظر ص 155 من هذا البحث.

97 ينظر ص 40 من هذا البحث.

98 ينظر ص 42 من هذا البحث.

99 ينظر ص 137 من هذا البحث.

100 ينظر ص 128 من هذا البحث.

101 ينظر ص 151 من هذا البحث.

102 المدونة لمالك بن أنس، 120/1؛ حاشية الدسوقي، 117/1.

كما ذكر قول المالكية والشافعية في مسألة أقل الطهر، إلا أنه نسب إلى المالكية القول بأن أقل الطهر لا حد له، جلّ أو صغر،¹⁰³ وتمت الإشارة في موضعه إلى أن المعتمد عند المالكية أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً.¹⁰⁴

وأما الأسلوب الذي استخدمه السيواسي، فقد كان أسلوباً بسيطاً واضحاً، بعيداً عن التعقيد والصعوبة، وكان كما وصفه بقوله: "شرحاً يُدَلِّلُ صعباتها، ويكشف عن وجوه خرائد معانيها نقابها".¹⁰⁵

3.2.2.6. مصادر الشارح

لقد استفاد السيواسي في شرحه من عشرات الكتب والمصادر، وكان ينقل عن هذه المصادر نقلاً حرفياً، أو ببعض التصرف، والاكتفاء بمحل الشاهد فقط. من أهم المصادر التي استفاد منها السيواسي:

- الاختيار لتعليق المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي (ت 683هـ): مطبوع.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم (ت 970هـ): مطبوع.
- البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي (ت 926هـ): مطبوع.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني (ت 587هـ): مطبوع.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي (ت 743هـ): مطبوع.
- تحفة الفقهاء، لأبي بكر علاء الدين السمرقندي (ت 540هـ): مطبوع.
- التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت 747هـ): مطبوع.
- جامع الرموز، لشمس الدين القهستاني (ت 953هـ): مطبوع.
- حاشية البركوي على ذخر المتأهلين، لمحمد بن بير علي البركوي (ت 981هـ): مخطوط.
- خلاصة الفتاوى، لطاهر بن أحمد البخاري (ت 542هـ): مطبوع.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز الشهير بملا خسرو (ت 885هـ): مطبوع.
- الذخيرة، مختصر المحيط البرهاني، لبرهان الدين ابن مازة (ت 616هـ): مخطوط.
- شرح التفتازاني على الأحاديث الأربعين النووية، لسعد الدين التفتازاني (ت 792هـ): مطبوع.
- شرح الوقاية على الهداية، لصدر الشريعة المحبوبي (ت 747هـ): مطبوع.
- الفتاوى التاتارخانية، لفريد الدين الدهلوي (ت 786هـ): مطبوع.
- الفتاوى الظهيرية، لظهير الدين البخاري (ت 619هـ): مخطوط.
- فتاوى قاضيخان، لفخر الدين الأوزجندی الفرغاني (ت 592هـ): مطبوع.
- فتح القدير للعاجز الفقير، لكمال الدين ابن الهمام (ت 861هـ): مطبوع.
- القاموس المحيط، لحمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت 817هـ): مطبوع.
- الكافي، للحاكم الشهيد (ت 334هـ): مخطوط.

103 ينظر ص 52 من هذا البحث.

104 الاستذكار لابن عبد البر، 1/348؛ حاشية الدسوقي، 1/168.

105 ينظر ص 36 من هذا البحث.

- المبسوط: لشمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ): مطبوع.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين ابن عمر مازة (ت 616هـ): مطبوع.
- المحيط الرضوي، لرضي الدين السرخسي (ت 544هـ): مخطوط.
- المنتقى، للحاكم الشهيد (ت 334هـ): مفقود.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين المرغيناني (ت 593 هـ): مطبوع.

3.2.2.7. الأهمية التاريخية للشرح

مع الأسف لم يتم العثور على أي نقلٍ عن شرح السيواسي لذخر المتأهلين في المؤلفات بعده، ولكن هذا لا ينقص من القيمة العلمية لهذا الشرح. وربما يكون سبب عدم نقل أحدٍ عن هذا الشرح هو أنَّ أغلب نسخه المخطوطة مجهولة المؤلف، فيتعذر النقل عنها والإحالة إليها.

3.2.2.8. التعريف بالنسخ المخطوطة للشرح

3.2.2.8 (1) عدد النسخ المخطوطة، وأماكنها حول العالم

إنَّ تثبيت عدد النسخ حول العالم بشكلٍ قطعي أمر شبه مستحيل، وذلك بسبب وجود شرحين مختلفين بنفس الاسم، الأول للسيواسي، والثاني لعمر الكليسي، ولذلك اختلفت فهارس المخطوطات في ذكر عدد هذه النسخ، وأي نسخة هي للشرح الأول، وأي نسخة هي للشرح الثاني. ففي الفهرس الشامل¹⁰⁶ ورد ذكر اثنتي عشرة نسخةً لكتاب زاد المتزوجين، إلا أن بداية هذه النسخ ونهايتها غير معروفة، ولذا لم يُعرف أيُّ منها للسيواسي، وأي منها للكليسي. إضافةً إلى ذلك فإن الفهرس الشامل لم يذكر إلا ثلاث نسخ في تركيا، ولا يخفى أن العدد أكثر من ذلك بكثير. وأما في خزانة التراث،¹⁰⁷ فقد ذُكر للكتاب تسع نسخٍ فقط، وهي كذلك غير معروفة، هل هي شرح السيواسي، أو شرح الكليسي.

وبعد البحث والتدقيق في فهارس المكتبات، والمراسلات مع مراكز الأبحاث حول العالم، تم الوصول إلى معلومات أربع وعشرين نسخةً، والتأكد من أنها نسخة لزاد المتزوجين في ذخر المتأهلين، لمحمد الدبّاغ السيواسي، وهذه النسخ هي:

106 الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط - الفقه وأصوله، مؤسسة آل البيت، 548/4-549.

107 خزانة التراث، مركز الملك فيصل، المخطوطات رقم (126928)، و(103676)، و(100127)، و(9410)، و(8554).

م	الدولة والمدينة	المكتبة والمجموعة	الرقم	عدد الأوراق	ملاحظات
1	ألمانيا، برلين	مكتبة الدولة	4672 Pm 235	22	
2	الإمارات، دبي	جمعة الماجد	259311	67	مصورة من معهد الاستشراق ببطرسبورغ - روسيا
3	البوسنة، سراييفو	غازي خسرو	1877	47	
4	تركيا، إسطنبول	سليمانية / حسني پاشا	643	54	
5	تركيا، إسطنبول	سليمانية / حسني پاشا	788	57	
6	تركيا، إسطنبول	سليمانية / لاله لي	944	59	
7	تركيا، آماسيا	آماسيا بيازيد	05 Ba 425/13	52	
8	تركيا، أنقرة	اسكيشهر	26 Hk 62/22	48	
9	تركيا، باليكسر	باليكسر	10 Hk 536/09	53	فيها نقص من البداية
10	تركيا، باليكسر	باليكسر	10 Hk 540/0	56	
11	تركيا، بورسه	إينباي/خارجي	798	63	
12	تركيا، بورسه	إينباي / أولو جامع	2483/5	40	
13	تركيا، ديار بكر	ديار بكر	21 Hk 144	118	
14	تركيا، ديار بكر	ديار بكر	21 Hk 416/6	51	فيها نقص من البداية
15	تركيا، قونية	أنطاليا / ألمالي	07 El 2645/2	62	
16	تركيا، قونية	إسبارطا / أولو بورلو	32 Ulu 81/4	41	
17	تركيا، قونية	إسبارطا / أولو بورلو	32 Ulu 431/5	56	
18	تركيا، قونية	إسبارطا / يالواچ	32 Yalvaç 203/1	56	
19	تركيا، قونية	قونية	42 Kon 2064/1	97	
20	تركيا، كاستامونو	كاستامونو	37 Hk 247	73	
21	روسيا، بطرسبورغ	مكتبة كلية الدراسات الشرقية	1254	55	
22	سوريا، دمشق	مكتبة الأسد	15200	70	
23	قطر، الدوحة	دار الكتب القطرية	943/1	11	فيها نقص من الآخر
24	مصر، القاهرة	المكتبة الأزهرية	2863	63	

3.2.2.8 (2) النسخ التي تم الاعتماد عليها في التحقيق

رغم المحاولات الكثيرة، والتواصل المستمر مع المكتبات داخل تركيا وخارجها، إلا أن الوصول إلى جميع النسخ لم يكن ممكناً¹⁰⁸ وإنما تم الوصول إلى تسعة عشرة نسخة فقط، من أصل أربع وعشرين.

¹⁰⁸ ومن أهم أسباب ذلك الأخطاء الواردة في فهراس المكتبات. ينظر:

Genç, Mustafa, "İmâm Birgivi'nin Zuhru'l-Mute'ehhilin ve'n-Nisâ' fî Ta'rîfî'l-Athâr ve'd-Dimâ' İsimli Risâlesine Ait Şerhlerle İlgili Kütüphane Kaydı Hataları", *Balikesirli Bir İslam Âlimi İmam Birgivi*, III, 520-521.

ولم يكن من بين النسخ التي تم الحصول عليها نسخة المؤلف، ولا أي نسخة مقروءة عليه، أو مقابلة على نسخته، أو نسخة أحد تلاميذه، أو أي نسخة يمكن وصفها بأنها النسخة الأصل.

ولذلك فقد تم الاعتماد على منهج (النص المختار)، من خلال الاعتماد على ثلاثة نسخ خطية، تم اختيارها وترجيحها للاعتبارات الآتية:

- ذكر اسم المؤلف فيها.
 - قلة الأخطاء الإملائية فيها.
 - كمال النسخة.
 - كون النسخة مقروءة.
 - وجود الحواشي والتعليقات والتصحيحات على أطرافها.
 - وجود اسم الناسخ، وقيد الفراغ فيها.
 - قدم النسخة، وقربها من عصر المؤلف.
 - وغير ذلك من معايير الترجيح المعروفة.
- وأما النسخ المعتمدة فهي:

- أولاً: نسخة المكتبة العامة في كاستامونو: وقد رُمِزَ لها بحرف (س).
- توجد هذه النسخة في مكتبة كاستامونو العامة، بمدينة كاستامونو التركية، تحت رقم (37 Hk 247). وتقع هذه النسخة في 73 ورقة، وفي الصفحة 19 سطراً، ومتوسط عدد الكلمات في السطر الواحد 10 كلمات.

جاء في وجه الورقة الأولى من هذه النسخة: "شرح رسالة زاد المتزوجين في ذخر المتأهلين، للفاضل الزاهد الشيخ محمد البركلي. الفاضل محمد السيواسي الشهير بدباغ. عليهما رحمة الله."

وجاء في ظهر الورقة الأخيرة منها: "وقد وقع الفراغ من تنميته على يد أحقر الإنسان السيد علي بن السيد أحمد بن السيد علي، عاملهم الله بالغفران. ظهر السبع الأول، من العشر السابع، من الثلث الثالث، من السدس الثالث، من النصف الثاني، من رابعة بعد مئة وألف. شعر: نمقناه في سعدٍ لذات مكرم * فمضروب لكن خف في عشرة بعده."

ومعنى ذلك أن الفراغ قد حصل يوم الاثنين، السابع والعشرين من رمضان، سنة 1104هـ.

كما كُتِبَ على وجه الورقة الأولى: "صار من كتب الفقير غفر  له"، ووُجِدَ في بعض صفحات النسخة إشارة ختم بكلمة (وقف).

وهي نسخة كاملة، قد كُتِبَتْ بخطٍ فارسيٍّ مقروء، باللون الأسود، وكُتِبَتْ أرقام وأسماء الفصول والعناوين الرئيسة باللون الأحمر، ومُيِّزَ متن البركوي بوضع خطٍ أحمر فوق عباراته.

كما وُجِدَ على أطراف هذه النسخة حواشٍ وتعليقات "منهوات".

- ثانياً: نسخة مكتبة منطقة قونية للمخطوطات: وقد رُمِزَ لها بحرف (ق).

توجد هذه النسخة في مكتبة منطقة قونية للمخطوطات، بمدينة قونية التركية، في قسم مكتبة إسبارطا / أولو بورلو، ضمن مجموعة تحت رقم (32 Ulu 431/5). وتقع هذه النسخة في 56 ورقة، (من 144 إلى 199)، وفي الصفحة 21 سطرًا، ومتوسط عدد الكلمات في السطر الواحد 12 كلمة تقريبًا. تبدأ النسخة في ظهر الورقة الأولى بالشرح مباشرة، بقوله بعد البسملة: "الحمد لله الذي خصّ العلماء من أهل الإسلام....".

وجاء في وجه الورقة الأخيرة منها: "وقد وقع الفراغ من كتابة هذه الرسالة الشريفة، في يوم الخميس، في أواسط جمادى الأولى، من سنة خمس ومئة وألف، في بلدة كليس، على يد العبد الضعيف أحمد بن عبد الغفور الهنود. غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، بعزتك وكرمك يا أكرم الأكرمين، ويا أرحم الراحمين، والحمد لله رب العالمين. تمت. تمت. تمت."

أي أن الفراغ من النسخ كان في أواسط جمادى الأولى، سنة 1105هـ. ولم يلاحظ على النسخة أية إشارة تملك أو وقف. وقد استخدم الناسخ في هذه النسخة بعض الاختصارات، فكان يعبر عن كلمة "ظاهر" بحرف (ظ)، وعن كلمة "المصنّف" بقوله: (المص)، وعن كلمة "حيثُ" بحرف (ح). وهي نسخة كاملة، قد كُتبت بخط نسخي مقروء، باللون الأسود، وكُتبت أرقام وأسماء الفصول والعناوين الرئيسة باللون الأحمر، وميّز متن البركوي بوضع خط أحمر فوق عباراته. كما وُجد على أطراف هذه النسخة حواشٍ وتعليقات "منهوات"، وبعض الحواشي التي كُتبت تحتها "عمر أفندي"، وبعضها قد كُتبت تحتها "إسحق أفندي"، وقد تبين أن هذه الحواشي مأخوذة من شرحي عمر الكليسي وإسحق التوقاتي على متن البركوي. كما وُجد على أطراف هذه النسخة بعض العناوين الفرعية لمسائل الكتاب. وقد رُبطت أوراق هذه النسخة بنظام التعقيبة.

- ثالثاً: نسخة المكتبة السلিমانيّة بإسطنبول: وقد رُمز لها بحرف (ل). توجد هذه النسخة في المكتبة السلیمانيّة، بمدينة إسطنبول، في قسم لاله لي، تحت رقم (944). وتقع هذه النسخة في 59 ورقة، وفي الصفحة 25 سطرًا، ومتوسط عدد الكلمات في السطر الواحد 9 كلمات تقريبًا.

كُتبت في وجه الورقة الأولى من هذه النسخة: "زاد المتزوجين"، دون ذكر اسم المؤلف. ولم يُكتب في الصفحة الأخيرة أي شيء سوى عبارات متن الكتاب، فلم يُذكر فيها اسم الناسخ، ولا قيد الفراغ. وقد وُجد على وجه الورقة الأولى عبارة: "من مواهب الرب العلي، للبائس محمد أمين السري، أمّنه الله من كل حزنٍ خفيٍّ وجليّ."

كما وُجد في وجه الورقة الأولى، وظهر الأخيرة، ووجه 27 ختم وقِف، كُتِب فيه: " هذا وقف سلطان الزمان الغازي سلطان سليم خان ابن السلطان مصطفى خان عفا عنهما الرحمن." وقد استخدم الناسخ في هذه النسخة رمز (ع م) مكان جملة "صلى الله عليه وسلم". وهي نسخة كاملة، قد كُتِب بخطٍ نسخي مقروء، باللون الأسود، وكُتِبَت أرقام وأسماء الفصول والعناوين الرئيسة باللون الأحمر، ومُيِّز متن البركوي بوضع خطٍ أحمر فوق عباراته. كما وُجد على أطراف هذه النسخة حواشٍ وتعليقات "منهوات"، وبعض الحواشي التي كُتِب تحتها "عمر أفندي"، وبعضها قد كُتِب تحتها "إسحق أفندي"، وقد تبين أن هذه الحواشي مأخوذة من شرحي عمر الكليسي وإسحق التوقاتي على متن البركوي.

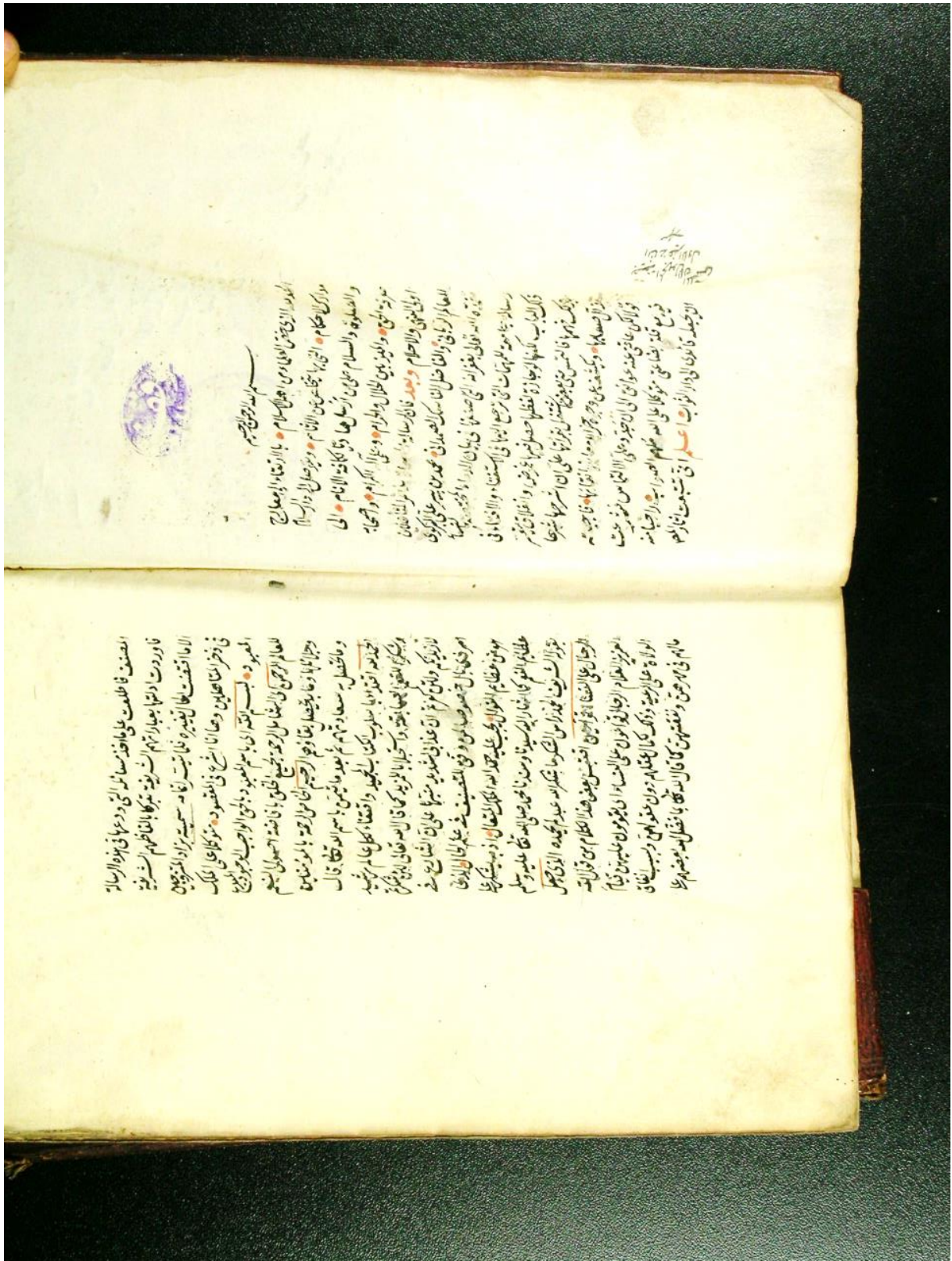
3.2.2.9. منهج تحقيق الشرح

تقدم الحديث عن منهج البحث في المدخل، وبقي هنالك بعض المسائل التي تلزم الإشارة إليها. ومن ذلك أن النصوص التي نقلها الشارح قد تم توثيقها من مصادرها المطبوعة، وأما غير المطبوع منها فقد تم توثيقها من نسخها المخطوطة قدر الإمكان، وقد تم توثيق جميع النصوص، ما عدا المنقول من كتاب الكافي للحاكم الشهيد، وذلك لأن جميع النقول الذي نقلها السيواسي غير موجودة في نُسخ الكافي المخطوطة التي أمكن الوصول إليها، فإما أن النسخة التي نقل عنها المؤلف تختلف عن النسخ المتوفرة، أو أنه يقصد كتاباً آخر غير كتاب الحاكم الشهيد.

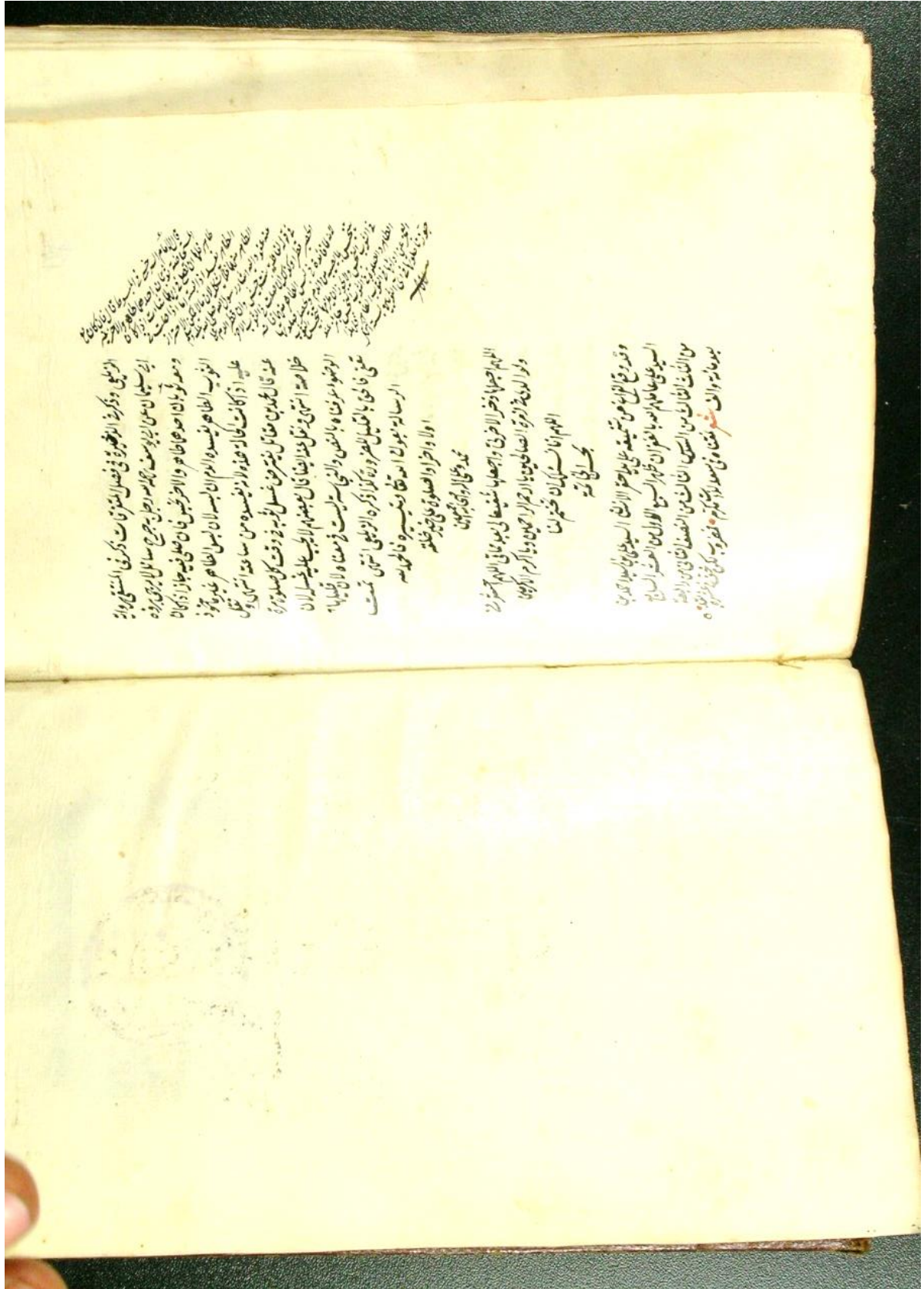
وأما ما نقله السيواسي من حواشي وتعليقات البركوي على متن ذخر المتأهلين، وسبقها أو ختمها بقوله "نُقل عنه"، فقد تم توثيق هذه التعليقات من النسخ الآتية:

- نسخة السليمانية، المقيمة برقم (HACI MAHMUD EFENDİ 6301)، وتمت الإشارة إليها بكلمة: نسخة حاجي محمود.
- وما لم يكن موجودة في النسخة السابقة، تم توثيقه من نسخة السليمانية، المقيمة برقم (HACI BEŞİR AGA 406)، وتمت الإشارة إليها بكلمة: نسخة حاجي بشير.
- وما لم يكن موجودة في النسختين السابقتين، تم توثيقه من نسخة مكتبة الملة في أنقرة، المقيمة برقم (55 Hk 488)، وتمت الإشارة إليها بكلمة: نسخة أنقرة.
- وما لم يكن موجوداً في النسخ الثلاثة السابقة، تم توثيقه من نسخة معهد الدراسات الشرقية بطوكيو، اليابان، المقيمة برقم (1013)، وتمت الإشارة إليها بكلمة: نسخة طوكيو.
- وما لم يكن في أي نسخة في هذه النسخ الأربعة، فإنه بقي دون توثيق، إلى حين الوصول إلى النسخة التي نقل عنها المؤلف.

3.2.2.10. صور الأوراق الأولى والأخيرة من النسخ المعتمدة في التحقيق



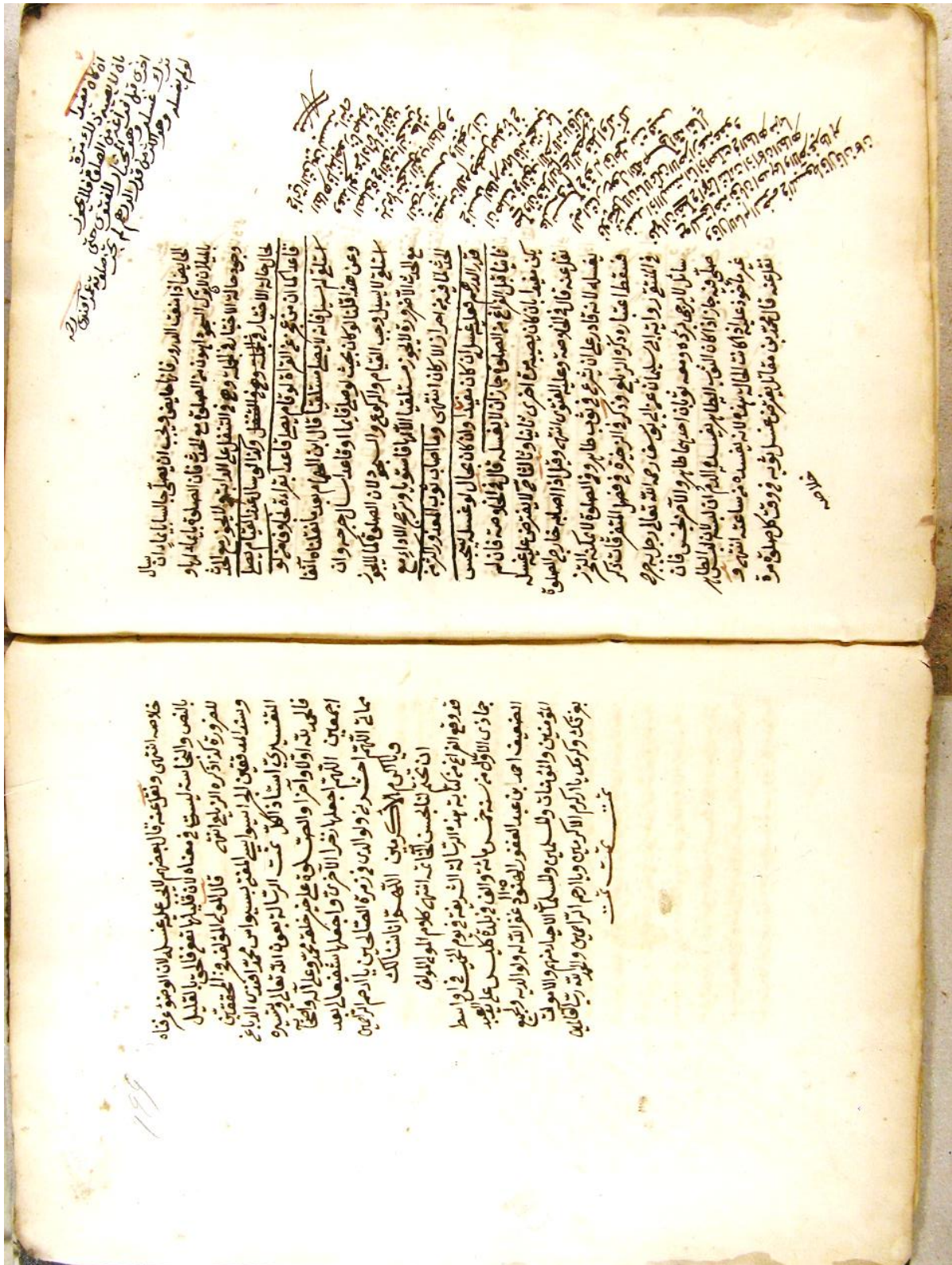
صورة الورقة الأولى من نسخة كاستامونو (37Hk 247): (س).



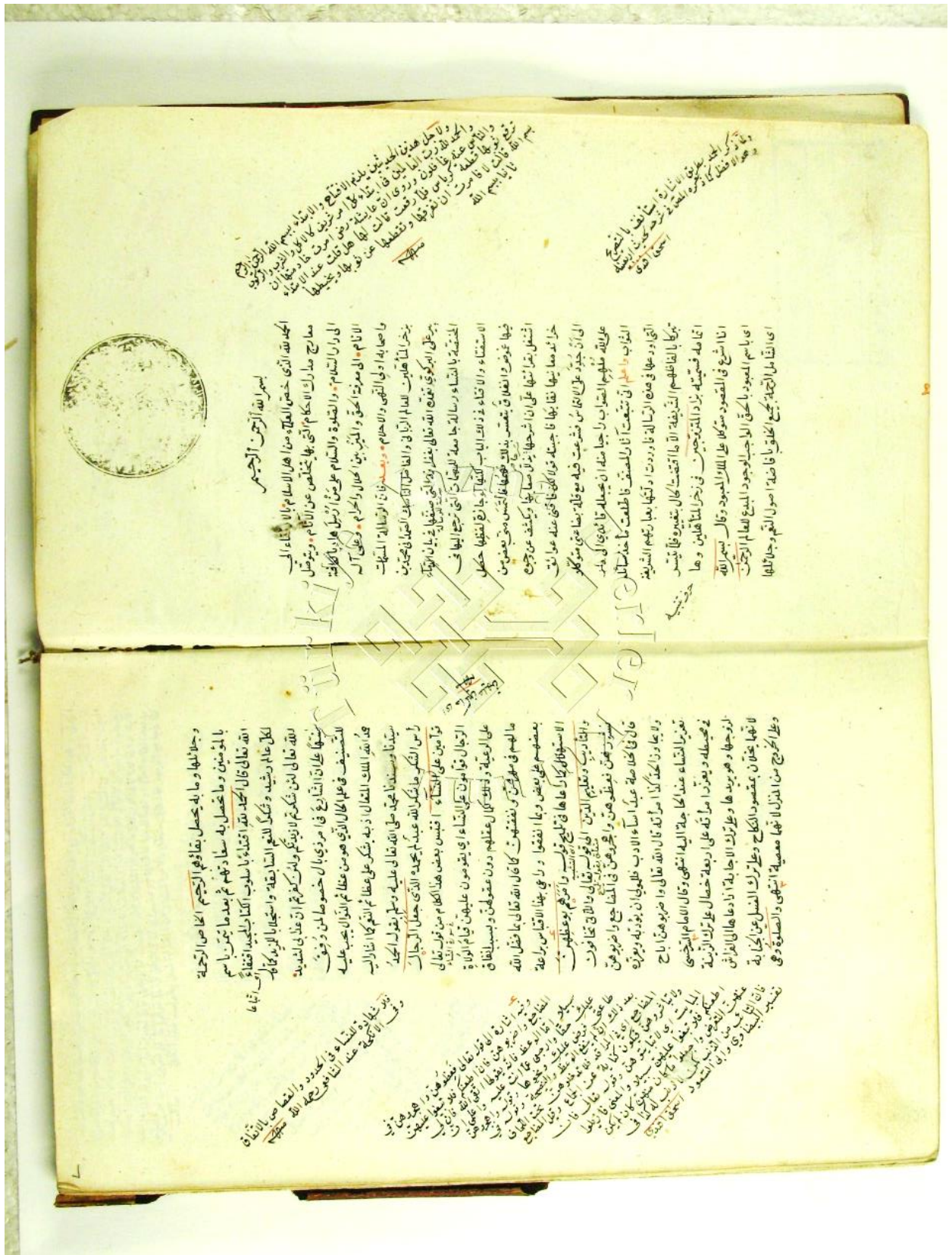
صورة الورقة الأخيرة من نسخة كاستامونو (37Hk 247): (س).



صورة الورقة الأولى من نسخة قونية (32Ulu431/5): (ق).



صورة الورقة الأخيرة من نسخة قونية (32Ulu431/5): (ق).



والله اعلم بالصواب واليه المرجع والى المآب
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والى المآب
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والى المآب
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والى المآب
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والى المآب

والله اعلم بالصواب واليه المرجع والى المآب
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والى المآب
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والى المآب
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والى المآب
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والى المآب

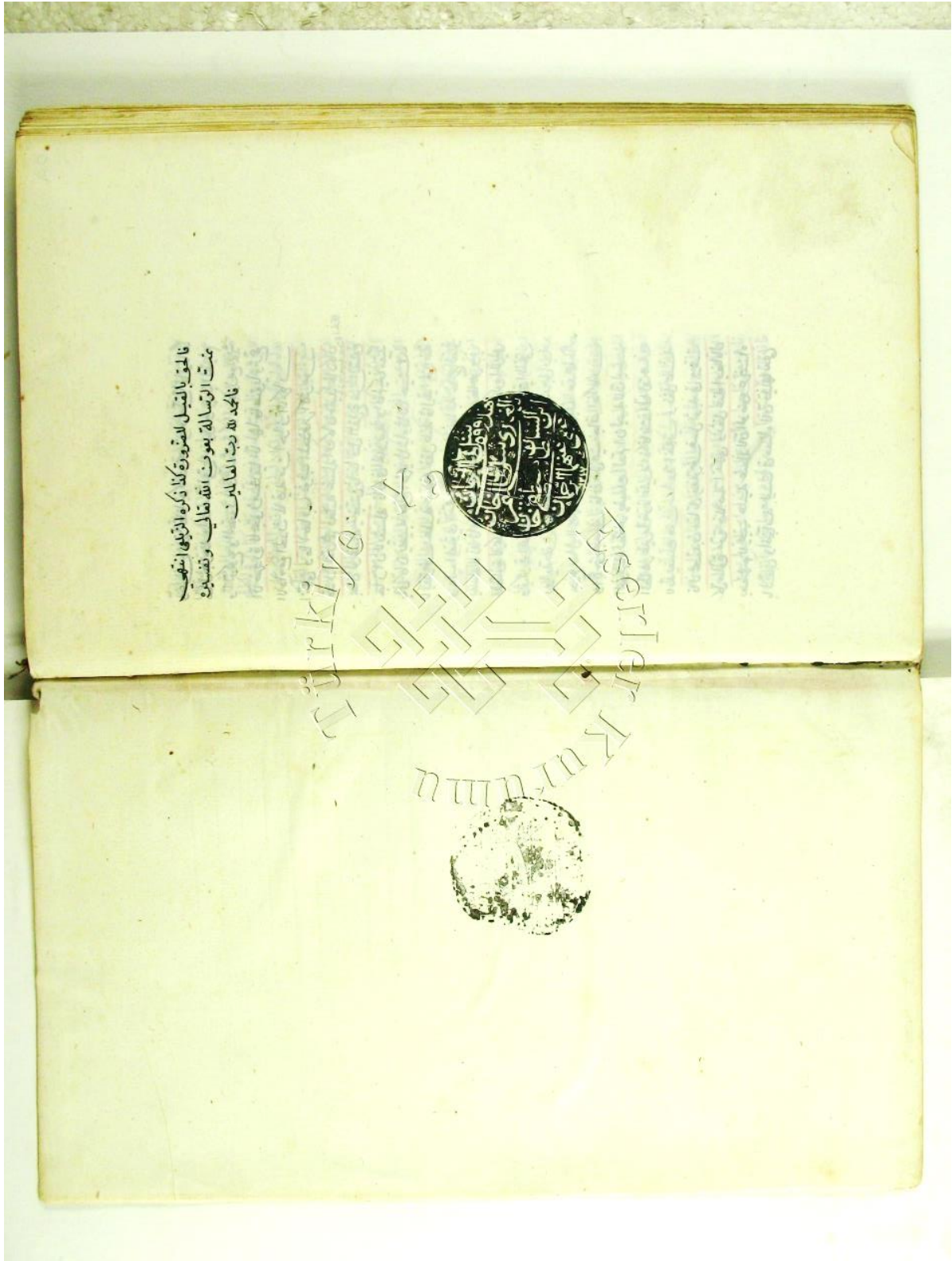
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خصنا بالهدى والهدى من الهدى
والحمد لله الذي خصنا بالهدى والهدى من الهدى
والحمد لله الذي خصنا بالهدى والهدى من الهدى
والحمد لله الذي خصنا بالهدى والهدى من الهدى
والحمد لله الذي خصنا بالهدى والهدى من الهدى

والله اعلم بالصواب واليه المرجع والى المآب
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والى المآب
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والى المآب
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والى المآب
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والى المآب

والله اعلم بالصواب واليه المرجع والى المآب
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والى المآب
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والى المآب
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والى المآب
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والى المآب

صورة الورقة الأولى من نسخة إسطنبول لاله لي (944): (ل).



صورة الورقة الأخيرة من نسخة إسطنبول لاله لي (944): (ل).

4. النص المحقق

[مقدمة الشارح]

/[1ظ] بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خَصَّ العلماء من أهل الإسلام بالارتقاء إلى مَعَارِجِ مدارك الأحكام، التي بها يُنْخَلَصُ عن الآثام، وَيُتَوَصَّلُ إلى دار السلام، والصلاة والسلام على من أُرْسِلَ هادياً لكافة الأنام، إلى معرفة الحق، والميز بين الحلال والحرام، وعلى آله¹⁰⁹ وأصحابه أولي النهى والأحلام، وبعد:

فإنَّ الرسالة المُسمَّاة بِذُخْرِ الْمُتَأَهِّلِينَ لِلْعَالَمِ الرَّبَّانِيِّ، والفاضِلِ النَّاسِكِ الصَّمْدَانِيِّ، مُحَمَّدِ بْنِ پير علي البركوي، تَعَمَّدَهُ اللهُ تَعَالَى بِغُفْرَانِهِ، الَّتِي صَنَّفَهَا فِي بَيَانِ الدِّمَاءِ الْمُخْتَصَّةِ بِالنِّسَاءِ، رسالةً جَامِعَةً لِلْمُهَيِّمَاتِ، الَّتِي يُرْجَعُ إِلَيْهَا فِي الاسْتِفْتَاءِ وَالْإِفْتَاءِ فِي ذَلِكَ الْبَابِ، لَكِنَّهَا لَوْجَازَةٌ لَفْظُهَا، حَصَلَ فِيهَا غُمُوضٌ وَانْغِلَاقٌ، يَتَعَسَّرُ بِذَلِكَ فَهْمُهَا، فَالْتَمَسَ مِنِّي بَعْضُ مَنْ اشْتَغَلَ بِقِرَاءَتِهَا عَلَيَّ أَنْ أَشْرَحَهَا شَرْحاً يُذَكِّلُ صَعَابَهَا، وَيَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ خَرَائِدَ¹¹⁰ مَعَانِيهَا نِقَابَهَا، فَأَجَبْتُهُ قَوْلًا، لَكِنْ عَاقَبَنِي¹¹¹ عَنْهُ عَوَاتِقٌ، إِلَى أَنْ جُدِّدَ عَلَيَّ الْإِلْتِمَاسُ، فَشَرَعْتُ فِيهِ مَعَ قِلَّةِ بَضَاعَتِي، مَتَوَكِّلاً عَلَى اللَّهِ مُلْهِمِ الصَّوَابِ، رَاجِئاً مِنْهُ أَنْ يَجْعَلَهُ قَائِدِي إِلَى دَارِ الثَّوَابِ.

واعلم¹¹² أَنِّي تَتَبَعْتُ آثَارَ الْمُصَنِّفِ، فَاطَّلَعْتُ عَلَى¹¹³ مَا خَذَ مَسَائِلُهُ الَّتِي أَوْدَعَهَا¹¹⁴ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ، فَأَوْرَدْتُ أَدْلَتَهَا بِعِبَارَاتِهِمْ¹¹⁵ اللَّطِيفَةِ،¹¹⁶ تَبَرَّكاً بِأَلْفَاظِهِمُ الشَّرِيفَةِ، إِلَّا مَا اقْتَضَتْ الْحَالُ تَغْيِيرُهُ.¹¹⁷ فَلَمَّا تَيَسَّرَ إِتِمَامُهُ سَمَّيْتُهُ¹¹⁸ بِزَادِ الْمُتَزَوِّجِينَ فِي ذَخْرِ الْمُتَأَهِّلِينَ. وَهِيَ أَنَا أَشْرَعُ فِي الْمَقْصُودِ، مَتَوَكِّلاً عَلَى الْمَلِكِ الْمَعْبُودِ.

109 س ق + الكرام.

110 الخرائد جمع خريدة، وهي اللؤلؤة التي لم تُنْقَبْ. القاموس المحيط للفيروز آبادي، «خَرَدٌ».

111 ل: فاقني.

112 س: اعلم.

113 ل - علي.

114 س: ودعها.

115 ل: بعباراتهم.

116 ل س: الشريفة.

117 ل: بتغييره.

118 ل: فسميته؛ ق: وسميته.

[مقدمة الماتن]

قال: ¹¹⁹ (بسم الله) أي: باسم المعبود بالحق، الواجب الوجود المبدع للعالم، (الرحمن) أي: الشامل الرحمة لجميع ¹²⁰ الخلق، بإفاضة أصول النعم وجلالها، / [2و] وما به يحصل بقاؤهم، (الرحيم) الخاص الرحمة بالمؤمنين، وما تحصل به سعادتهم.

ثم بعد ما تيمّن باسم الله تعالى قال: (الحمد لله) اقتداءً بأسلوب الكتاب المجيد، واقتفاءً ¹²¹ لكل عالم رشيد، وشكراً للنعم السابقة، واستجلاباً للمزيد، كما قال: الله تعالى ﴿لَنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم 7/14]، مُتَّبِعاً على أن الشارع في أمر ذي بال، خصوصاً لمن وُفِّق للتصنيف في علم الحال، الذي هو من عَظَائِمِ النِّوَالِ، يجب عليه حمد الله الملك المتعال، إذ به يُشْكِرُ على عَظَائِمِ النِّعَمِ، كما أشار إليه سيدنا وسندنا محمد صلى الله عليه وسلم، بقوله الشريف: ¹²² "الحمدُ رأسُ الشكرِ، ما شكرَ الله عبدٌ لم يحمده"، ¹²³ (الذي جعل الرجال على النساءِ قَوَّامِينَ)، ¹²⁴ اقتبس بعض هذا الكلام من قوله ¹²⁵ تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء 34/4] أي: يقومون عليهن قيام الولاية على الرعية، وذلك لكمال عقلهم دون عقولهن، وبسبب إنفاق مالهم في مهرهن ونفقتهن، كما قال الله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا اتَّفَقُوا﴾ [النساء 34/4] وراعى بهذا الاقتباس براعة الاستهلال، كما راعاها في تلميح قوله: (وأمرهم بوعظهن والتأديب وتعليم الدين) إلى قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء 34/4] قال في الخلاصة: ¹²⁶ "عبدُ أساء الأدب، فللمولى أن يؤدبه ويعزره، ولا يجاوز الحدّ، كذا ¹²⁷ امرأته، قال الله تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء 34/4] أباح تعزير النساء عند الحاجة إليه" انتهى. وقال الإمام السرخسي ¹²⁸ في مُحيطه: ¹²⁹ "يعزّرُ امرأته على أربعة خصال: على

119 ل: وقال.

120 ق: بجميع.

121 ل: واقتفاءً.

122 ل - الشريف.

123 123 شعب الإيمان للبيهقي، 230/6.

124 ل ق: الرجال قوامين على النساء.

125 س ق + العزيز العلام.

126 خلاصة الفتاوى لطاهر البخاري، 444/4.

127 س ق: وكذا.

128 السرخسي: محمد بن محمد، رضي الدين السرخسي: فقيه من أكابر الحنفية، له: المحيط الرضوي، توفي بدمشق سنة 571هـ. الأعلام للزركلي، 24/7.

ترك الزينة لزوجها وهو يريدّها، وعلى ترك الإجابة إذا دعاها إلى الفراش، لأنهما يُخلّان بمقصود النكاح، وعلى ترك الغسل من¹³⁰ الجنابة، وعلى الخروج من المنزل، لأنهما معصية¹³¹ انتهى.
(والصلاة):

وهي¹³² [2ظ] من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن المؤمنين الدعاء، قالوا:
والتحقيق أنها تُستعمل في قدر مشترك بينها،¹³³ وهو الإمداد، لأنّ المدد كما يحصل
من فوق بالإفاضة، يحصل من تحت بالاستفاضة، حتى لا يلزم استعمال المشترك¹³⁴
في معانيه، وإن جوزه الشافعي رحمه الله تعالى، ومعنى الصلاة عليه: تعظيمه في الدنيا،
بإعلاء¹³⁵ كلمته، وإبقاء¹³⁶ شريعته، وفي الآخرة بتعظيم¹³⁷ مثوبته.

كذا ذكره المولى التفتازاني¹³⁸ في شرح أربعين النووي.¹³⁹

(والسلام) هو إعطاء السلامة، أي: الثّبري من الآفات الظّاهرة والباطنة، كذا ذكره
التفتازاني،¹⁴⁰ (على حبيب) قال التفتازاني في شرح الأربعين: ¹⁴¹ "أما كونه حبيباً فلقوله صلى الله
عليه وسلم: "ألا وأنا حبيب الله ولا¹⁴² فخر¹⁴³... وسُمّي محمداً صلى الله تعالى عليه وسلّم به¹⁴⁴
لأنه أحاطت المحبة بحبة قلبه." (رب العالمين): أي: مالك جميع الخلق ومربيهم، لأنّ الرب مصدرٌ

129 لرضي الدين السرخسي ثلاثة محيطات في فروع الحنفية، الأول: عشر مجلدات، والثاني: أربع مجلدات، والثالث:
مجلدان. وحيث أطلق فالمقصود الكبير منها، وكلها مخطوطة. معجم المؤلفين لرضا كحالة، 1620/2.

130 ل: عن.

131 يبدو أن الرضي السرخسي قد ذكر هذا الكلام في باب الاستحسان، الذي يقع في الجزء السادس من المخطوط، إلا أن
هذا الجزء من نسخة مكتبة فيض الله بإسطنبول (رقم 963) غير مقروء، ولم أتمكن من الوصول إلى نسخة أخرى.

132 س ق: الصلاة.

133 ل: بينهما.

134 ل - المشترك.

135 ل: وإعلاء.

136 س ق: إبقاء.

137 ل ق: تعظيم.

138 التفتازاني: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين: من أئمة الأصول والكلام والعربية والبيان والمنطق، له:
شرح العقائد النسفية، والتلويع إلى كشف غوامض التنقيح، وغيرها، توفي بسمرقند سنة 793 هـ. الأعلام للزركلي،
219/7.

139 شرح التفتازاني على الأحاديث الأربعين النووية، ص 41.

140 شرح التفتازاني على الأحاديث الأربعين النووية، ص 41.

141 شرح التفتازاني على الأحاديث الأربعين النووية، ص 37.

142 ل: لا.

143 سنن الترمذي، أبواب المناقب 3.

144 س - به.

بمعنى التربية، وهو تبليغ الشيء إلى كماله شيئاً فشيئاً، وَصِفَ به مُبَالِغَةً أو نَعَتْ، من رَبٍّ، يَرْبُهُ، سُمِّيَ به المالك لأنه يحفظ ما يملكه، ولا يُقال الرب مطلقاً إلا¹⁴⁵ لله¹⁴⁶ تعالى، ويقال لغيره مضافاً، كَرَبِّ المال. قال المولى التفتازاني في شرح الأربعين:¹⁴⁷

هذا هو المشهور، وفيه بحثٌ، إذ وَرَدَ في صحيح مسلم "لا يَقُلْ أحدكم ربي، بل سيدي ومولاي"¹⁴⁸ فلعل الجواز في المُقيد بغير أولي العلم، وأما قول يوسف عليه السلام ﴿إِنَّهُ رَبِّي﴾ [يوسف 23/12] فملحق بالسجود في الاختصاص بزمانه - انتهى - والعالم: اسم لذوي العلم من الملائكة والثقلين، أو لما عَلِمَ به الخالق، من العَلَم والعلامة، وجمع ليشمل كل جنس مما سُمِّيَ¹⁴⁹ به، وبالواو والنون لتغليب العقلاء.

(وعلى آله) آل كل قوم: أقاربهم ومن¹⁵⁰ اختَصَّ بهم من حيث العلم والعمل، وأصله¹⁵¹ أهل، بدليل أهيل وأهال، أُبدِلَتْ إلى أَوْلٍ، على خلاف القياس، ثم إلى "آل" وجوباً، ولا يُستعمل إلا فيما له خطر، فلا يقال آل الحائك.¹⁵² (وأصحابه) قال الشيخ ابن حجر¹⁵³ في الإصابة: "وأصح من وقفت عليه / [3و] من ذلك - يعني تعريف الصحابي - أن الصحابي: من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به، ومات على الإسلام" فدخل فيمن لقيه: من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية وإن¹⁵⁵ لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى. والظاهر من قول المصنف: (هداة الحق) أنه اختار مذهب من عرّف الصحابي بأنه: "من لازم مجلس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ستة أشهر فصاعداً، أو حُفِظت روايته، أو ضُبِطَ أنه غزا معه، أو أُسْتُشْهِدَ بين يديه"،¹⁵⁶ وعدّه ابن حجر¹⁵⁷ قولاً شاذّاً. (حُماة الشرع) الحماة: جمع حام،

145 س: إلى.

146 ل: الله.

147 شرح التفتازاني على الأحاديث الأربعين النووية، ص 29.

148 صحيح مسلم، الألفاظ من الآداب وغيرها 2249.

149 س ق: يسمى.

150 ل: من.

151 ل: أصله.

152 شرح التفتازاني على الأحاديث الأربعين النووية، ص 42.

153 ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين: من أئمة الفقه والحديث والتاريخ، له: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ولسان الميزان، وغيرها من الكتب الكثيرة، توفي بالقاهرة سنة 852 هـ. الأعلام للزركلي، 178/1.

154 الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، 158/1.

155 س ق: ولو.

156 الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، 159/1.

157 الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، 158/1.

وهو الحافظ والدافع. والشرع: وضع إلهي ثابت من نبي من الأنبياء، أستير من الشرع بمعنى مورد الإبل إلى الماء الجاري، بجامع التطهير والإرواء.¹⁵⁸

(وبعد:) هي فضل الخطاب الذي أوتي داود عليه السلام. كذا ذكره التفتازاني في شرح الأربعين.¹⁵⁹ (فقد اتفق الفقهاء) أي: المجتهدون، فإن الفقه: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية،¹⁶⁰ عن أدلتها التفصيلية، بالاستدلال"،¹⁶¹ وهذا العلم لا يحصل إلا للمجتهد، كما تقرّر في موضعه. (على فرضية علم الحال) أي¹⁶² الذي يتعلّق بحال كلّ أحد، فعلم حال كلّ شخص مكلف فرض عليه. (على كلّ من آمن بالله واليوم الآخر) خصّهما بالذكر من بين سائر ما يجب الإيمان به، لأن من علّم وآمن أنّ له ربّاً، واجب الوجود، خالق¹⁶³ الأشياء كلّها، مولى النعم جُلّها، دقيقها وجلّيّها، يخاف من عذابه، ويرجو ثوابه، فيمثل أوامره، ويجتنب عمّا نهاه عنه، ومن علّم يوم القيامة، وآمن بأنّه سيُبعث ويُجازى على عمله، يُبادر على فعل الطاعات، رجاء المثوبات، ويَجْتَنِبُ عن المنكرات، حذراً عن العقوبات، فهما أدخُل في تحصيل علم الحال. (من نسوة ورجال، فمعرفة الدماء المختصة بالنساء) من الحيض والنّفاس والاستحاضة (واجبة عليهن / [3ظ] وعلى الأزواج والأولياء) أمّا وجوبه عليهنّ، فلأنّه يتعلّق بحالهنّ، وأمّا وجوبه على الأزواج، فلكونهم مأمورين بوعظهنّ، وتأديبهنّ،¹⁶⁴ وتعليم الدّين لهنّ، وكذا يتعلّق علمها بحال الأزواج، من حلّ القربان وعدمه مثلاً، وأمّا الأولياء: فلكونهم مأمورين بتعليم الدّين والتأديب. (ولكن كان هذا) أي: علم الدماء المختصة بالنساء¹⁶⁵ (في زماننا مهجوراً) أي: متروكاً (بل صار كأن لم يكن شيئاً مذكوراً) بوجوب علمها أو في الكتب، وذلك¹⁶⁶ لعدم اهتمام النّساء والرّجال بعلمها¹⁶⁷ (لا يفرّقون بين الحيض والنّفاس والاستحاضة) استثناءً مبينٌ لكونها مهجورة، أو ما آل إليه حالهم¹⁶⁸ (ولا يميزون بين الصّحيحة من الدماء والأطهار والفاصلة) مع أنّ تمييزها واجبٌ عليهن وعليهم (ترى أمثالهم) اهتماماً بعلمها (يكتفي بالمتون المشهورة) والحال أنّ (أكثر مسائل الدماء فيها مفقودة، والكتب المبسوطة)

158 ل - بجامع التطهير والإرواء.

159 شرح التفتازاني على الأحاديث الأربعين النووية، ص 42.

160 ل س - العملية.

161 الإيهام في شرح المنهاج للسبكي، 28/1.

162 س ق - أي.

163 ل: وخالق.

164 ل: التأديب.

165 س ق + كذا نقل عنه.

166 ل - وذلك.

167 ل - بعلمها.

168 ل - استثناءً مبينٌ لكونها مهجورة، أو ما آل إليه حالهم.

كالتاتارخانية، ومحيط السرخسي، والخلاصة، وشروح¹⁶⁹ الهداية، والمتون،¹⁷⁰ كذا نقل عنه.¹⁷¹ (لا يملكها إلا قليل، والمالكون أكثرهم عن مطالعتها عاجزٌ وعليلٌ، وأكثر نسخها في باب¹⁷² حيضها تحريف وتبديل، لعدم الاشتغال به مُدَّ دهرٍ طويلٍ، وفي مسائله كثرةٌ وصعوبةٌ، واختلافاتٌ، وفي اختيار المشايخ وتصحيحهم أيضاً مخالفاتٌ) اختار كلُّ، وصَحَّحَ غيرَ ما اختاره، وصَحَّحه آخرُ.

(فأردتُ أن أُصنِّفَ رسالةً حاويةً) أي: جامعةً (لمسائله) أي: مسائل علم الدماء المختصة بالنساء، فهو من إضافة المتعلِّق اسم مفعول إلى المتعلِّق اسم فاعل (اللازمة) أي: المهمة، (خاويةً) أي: خاليةً (عن ذكر خلافٍ ومباحثٍ غيرٍ مهمةٍ، مقتصرةً على الأقوى والأصح والمختار للفتوى، مُسهِّلةً الضبط والفهم، رجاء أن تكون¹⁷³ لي دُخراً في العُقبي) فيجتمع فيها ذخران، بل ثلاثة، فكما أن اسمه ومُسَمَّاهُ ذخر المتأهلين، كذلك هو¹⁷⁴ دُخْرٌ للمصنِّف¹⁷⁵ إن شاء الله تعالى في العُقبي.

(فيا أيها الناظر إليها بالله العظيم) أنصف / [4و] من نفسك (ولا تعجل في التخطئة، بمجرد رؤيتك فيها¹⁷⁶ المخالفة لظاهر¹⁷⁷ بعض الكتب المشهورة، فعسى أن تُخَطِّئَ ابن أخت خالتك) نقل عنه:¹⁷⁸ إذا كان بناء المخاطب¹⁷⁹ يكون متعدياً، ويكون ابن أخت خالتك مفعولاً، وإذا كان بالياء يكون الفعل لازماً ويكون الابن فاعله انتهى. وقوله:¹⁸⁰ (فتكون) ينتظم على كلا التقديرين، وليس فيه التفات على الاحتمال الثاني كما ظنَّ. (من الذين هلكوا في المهالك) بعد نيل مقصودهم، وعيهم الكلام الصحيح، وليس حاصله من قبيل "من عاب عيباً"¹⁸¹ كما تُوهَّم، (فإني) علَّة عدم الخطأ في هذه الرسالة بقدر الإمكان. كذا نقل عنه.¹⁸² (قد صرفت شطراً) الشطر يجيء لمعانٍ، منها: النصف

169 ل: شرح.

170 كالكتاب: للقُدوري (ت 428هـ)؛ والبداية: للمرغيناني (ت 593هـ)؛ والمختار: للموصلي (ت 683هـ)؛ والكنز (كنز الدقائق) للنسفي (ت 710هـ)؛ والوقاية: لتاج الشريعة المحبوبي؛ والنقاية: لصدر الشريعة المحبوبي (ت 747هـ)؛ وغيرها.

171 حاشية على ذخر المتأهلين للبركوي، ص 32 ونسخة حاجي محمود.

172 س - باب.

173 ل: يكون.

174 ل - هو.

175 ل: المصنِّف.

176 س ق - فيها.

177 س ق: ظاهر.

178 حاشية على ذخر المتأهلين للبركوي، ص 32 ظ، نسخة حاجي محمود.

179 ق: وللخطاب؛ س + بها.

180 ل: قوله.

181 هذا جزء من بيت شعرٍ، وتماهه هكذا: من عاب عيب ومن خطاه أخطأ من ... مقالة بجزاف لم يقع بغبي. ينظر: أشرف الوسائل إلى فهم الشُّمائل لابن حجر الهيتمي، ص 181.

182 ل - عنه | حاشية على ذخر المتأهلين للبركوي، ص 32 ظ، نسخة حاجي محمود.

من الشيء، وجزؤه، والجهة، والناحية، والمراد ههنا: ما هو بمعنى الجزء، أي: صرفتُ جزءاً صالحاً (من) أجزاء (عمري) أي: حياتي (في ضبط هذا الباب) أي: الباب المتعلق بأحوال الدماء المذكورة، (حتى) مئزت - بفضل الله تعالى - بين الفِشْرِ بالكسر: غشاء الشيء خِلَقَةً أو عَرَضاً، وكل ملبوس، جمعه قشورٌ، كذا في القاموس،¹⁸³ (واللباب) اللباب: الخالص عن الشيء، كما في الراغب،¹⁸⁴ (والسمين والمهزول، والصحيح والمعلول، والجيد والردّي، والضعيف والقوي، ورَجَحْتُ بأسباب التَّرجيح المعتمدة) عند الفقهاء (ما هو الزاجح من الأقوال والاختيارات من الأئمة) فإن لم¹⁸⁵ تُصَدِّقني في هذا المقال، وأردتَ الاطِّلاعَ على حقيقة الحال (فارجع البصر كَرَّتَيْنِ)¹⁸⁶ أي: كَرَّةً بعد كَرَّةٍ (وتأمل ما كتبنا مرَّتَيْنِ) أي: مرَّةً بعد مرَّةٍ، (واعرضه على الفروع والأصول، وقواعد المنقول والمعقول) المراد بالفروع: علم الفقه. وبالأصول: علم الأصول، الذي هو: "العلم بالقواعد التي يُتَوَصَّلُ بها، إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية، عن أدلتها التفصيلية".¹⁸⁷ وبقواعد¹⁸⁸ [4ظ] المنقول: القواعد المتعلقة ببيان كون الكتاب والسنة والإجماع حُجَّةً، وبكيفية الاستدلال بها على الأحكام الشرعية. وبقواعد المعقول: القواعد المتعلقة ببيان حُجَّةِ القياس، وغيرها من الاستدلالات الصحيحة والفاصلة وما يتعلَّق بها.

(لعلَّكَ تَطَّلِعَ على حقيقته، وتَظْهَرُ لك وجوه صحَّته، وترجع إلى التَّصويب من تخطئته،¹⁸⁹ وتقول ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لَنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف 7: 43].

فنقول وبالله التوفيق ومنه كلُّ تحقيقٍ وتدقيقٍ:

[خطة المتن]

(هذه الرسالة) إشارة إلى المَرْتَبِ الحاضر في الذَّهن، سواءً كان وضع الديباجة قبل التصنيف أو بعده، إذ لا¹⁹⁰ حُضُورَ للألفاظ المرتبة ولا لمعانيها ولا للنقوش¹⁹¹ والكتابة في الخارج، بحيث يصحُّ الإشارة إليها¹⁹² إشارة حسية، وإنما أتى بكلمة "هذه" استئناساً للطَّالِب، بأن خيل إليه أنَّ معاني

183 القاموس المحيط للفيروز آبادي، «فَشَر».

184 ل - كما في الراغب | المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، ص 733.

185 ل - لم.

186 اقتباس من قوله تعالى: {ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ} [الملك 4/67].

187 الإيهام في شرح المنهاج للسُّبكي، 26/1.

188 ل: بالقواعد.

189 ل: تخطئة.

190 ل: أولاً.

191 ل: للمنقوش.

192 ق: إليه.

هذه الرسالة سهل التناول وقريب¹⁹³ المأخذ، وتنشيطاً له في تحصيلها.¹⁹⁴ (مُرْتَبَةً) "الترتيب في اللغة: جعل كل شيء في مرتبته، وفي الاصطلاح: جعل الأشياء المتعددة بحيث يُطْلَق عليها اسم الواحد، ويكون لبعضها نسبةً إلى بعض، بالتَّقدُّم والتَّأخُّر".¹⁹⁵ (على مقدمة) أراد بها مقدمة الكتاب، وهي طائفة من كلامه، قُدِّمت أمام المقصود، لارتباط له بها، وانتفاع بها فيه، وتختلف بحسب اختلاف آراء المصنِّفين وأغراضهم، وللمقدمة معانٍ أخر لا يليق إيرادها بهذا المقام. (وفصول) جمع فصل، وهو ههنا بمعنى المسائل المفصلة عما قبلها، وسنزيدك¹⁹⁶ بياناً لمعناه إن شاء الله تعالى¹⁹⁷.

[مقدمة المتن]

(أما المقدمة ففيها نوعان) يجمعهما مفهوم مقدمة الكتاب ويشملهما:

(النوع الأول: في تفسير الألفاظ المُستعملة¹⁹⁸)

فإنَّ له نفعاً تاماً في معرفة المقاصد، ولها ارتباط به.

(اعلم) صَدَرَ البحث بالأمر بالعلم بأقسام الدماء المختصة بالنساء إشارةً إلى أنَّ التفسير مسبوq بالعلم بالوجه، وتلويحاً إلى أنَّ الشارع في علم ينبغي أن يتيقظ ويحتاط/[5و] في تحصيله، وإيماءً إلى أنَّ العلوم الدينية ممَّا يجب أن يُشرع فيه بقلب حاضر. (أنَّ الدماء المختصة بالنساء ثلاثة: حيض ونفاس واستحاضة).

[معنى الحيض]

(فالحيض) قدَّمه اهتماماً بشأنه، لأنه أكثر وقوعاً من النفاس والاستحاضة، وأوفر حُكماً، على ما ستقف عليه إن شاء الله تعالى.

هو في اللغة: عبارة عن السيَّلان، يقال: حاض المسيل والوادي، وحاضت الأرنب، وحاضت الشجرة إذا سال منها الصمغ، فهو يحتمل المصدر، واسم المصدر،¹⁹⁹ وإلى الثاني يشير قول صاحب المحيط البرهاني،²⁰⁰ حيث قال: "الحيض اسم لدُورِ الدَّم من أيِّ شخص كان، كأن تقول العرب: حاضت الأرنب إذا خرج الدَّم من فرجها."

193 س ق: قريب.

194 ل - وتنشيطاً له في تحصيلها.

195 التعريفات للجرجاني، ص 55.

196 ل: سنزيدك.

197 ينظر ص 60 من هذا البحث.

198 س - المستعملة.

199 القاموس المحيط للفيروز آبادي، «حيض».

200 المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة، 208/1.

وفي الشّرع: عبارة عن دمٍ مخصوصٍ، ممتازٍ عن سائر الدّماء، ولذلك قال في تفسيره: (دمٌ، صادرٌ من رحمٍ، خارجٌ من فرجٍ داخلٍ، ولو حكماً، بدون ولادة).
فقوله "دمٌ": جنس يشمل سائر الدّماء أيضاً.

وقوله "صادرٌ من رحمٍ": احتراز عن الاستحاضة، ونحو الرّعاف. كذا نقل عنه،²⁰¹ لعدم خروجهما عن الرّحم، أمّا الثاني فظاهر، وأمّا الأوّل فلحديث فاطمة بنت [أبي] حبيش،²⁰² أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت: "إنّي امرأةٌ أُستحاضُ فلا أطهر الشّهر والشّهرين، فقال صلى الله عليه وسلم: ليست تلك بالحیضة، إنما هي دم عرقٍ انقطع، فإذا أقبلت الحيضةُ فدعي الصّلاة أيام أفرائك، ثم اغتسلي وتوضئي لوقت كل صلاة".²⁰³

وهو أيضاً احتراز عمّا تراه الحامل، فإنّه من الاستحاضة، فإن فم الرّحم ينسدّ عند العلوق، فما تراه ليس صادراً²⁰⁴ من الرّحم.

ويخرج به ما تراه الصّغيرة أيضاً، فإنّه ليس من الرّحم، لأنّ الشّرع قدّر للبلوغ²⁰⁵ حداً محدوداً لأوّله وآخره، فأوّله يثبت للمرأة تارةً بالحبل، وأخرى بالاحتلام، وثالثتهً بالحيض، بعد كونها في سنّ قدّره [5ظ] الشّرع لأوّل بلوغها، فما تراه في تلك المدة يُعَلَمُ صدوره من الرّحم، بخلاف ما تراه قبلها، فلا حاجة لقيّد "بالغة" في إخراجها، لأنّ قوله "صادرٌ من رحمٍ" معناه معلومٌ صدوره من الرّحم، لأنّه صفة لقوله "دمٌ" وثبوت الصفة للموصوف يجب أن يكون معلوماً للمخاطب، ولذلك قيل: "الأخبار بعد العلم بها أوصافٌ، والأوصاف قبل العلم بها أخبارٌ".²⁰⁶

ويخرج به أيضاً ما يراه الخنثى، الذي يخرج الدّم من فرجه والمني من ذكره، فإنّه في حكم الذّكر، على ما نقله بعضهم عن الظهيريّة،²⁰⁷ لأن ما يراه من الدّم ليس صدوره من الرّحم بمتيقّن.

وكذا يخرج به ما نقله صاحب المحيط البرهاني²⁰⁸ عن فتاوى أبي الليث: ²⁰⁹ "من أن الدّم الخارج من الدّبر لا يكون حيضاً، ويستحبّ لها أن تغتسل عند انقطاع الدّم، وإن²¹⁰ أمسك زوجها

201 حاشية على زخر المتأهلين للبركوي، ص 256 ظ، نسخة حاجي بشير.

202 فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشية الأسدية، من الصحابيات. أسد الغابة لابن الأثير الجزري، 218/6.

203 صحيح البخاري، الوضوء 65.

204 ل: صدوره.

205 ل: البلوغ.

206 حاشية القوّني على تفسير البيضاوي لعصام الدين الحنفي، 362/2.

207 الفتاوى الظهيرية لظهير الدين البخاري، ص 13 و.

208 المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة، 209/1.

209 أبو الليث: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السّمزقندي، الملقب بإمام الهدى: من أئمة الحنفية، من الزهاد المتصوفين، له تصانيف نفيسة منها: تفسير القرآن، وبستان العارفين، وخزانة الفقه، وغيرها توفي سنة 373 هـ. الأعلام للزركلي، 27/8.

عن الاتيان بها أحب إليّ، لجواز أنّه خرج من الرحم، ولكن من هذا السبيل " انتهى. لكونه غير معلوم الخروج من الرحم.

وقوله: "خارج من فرج داخل" احترازٌ عما نزل إلى الفرج الداخل ولم يظهر بعد، أو منعت من الظهور بالاحتشاء، فإنّه ليس بحيض في ظاهر مذهب أصحابنا، وليس له حكم الحيض، على ما سيجيء.²¹¹

وكتب المصنّف على قوله: "من فرج" أنّه: احترازٌ عن الخارج من دبر المرأة، فإنّه ليس بحيض، ولكن يُستحبّ لها أن تغتسل عند الانقطاع، وألا يأتيها زوجها إذا استمر ثلاثة أيّام، لاحتمال صدوره من الرحم انتهى.

وأنت عرفت أنّ²¹² الاحتراز عنه وقع بقوله: "صادر من رحم" إلّا أن يقال إنّ قوله "خارج من فرج" يخرج بمدلولة المطابقي، كما أنّ قيد "بالغة" في قول من فسّر الحيض "بدم ينفسه رحم بالغة" يخرج ما يخرج من فرج / [6] الصغيرة كذلك.

ونقل عنه أيضاً: إنّما قال "من فرج داخل" احترازٌ عما جاء وتهيّئ للخروج ولم يخرج بعد. هذه حيلة للمرأة الصائمة قبل أن يخرج من الداخل أن تضع الكرشف فيها محكماً.

وأيضاً²¹³ احترازٌ به عن لزوم الخروج إلى الفرج الخارج انتهى. ولا يخفى أنّ الاحتراز عن الأول²¹⁴ بقوله "خارج من فرج داخل" كما ذكرنا، لكن الأمر فيه سهل، والاحتراز عن الثاني بقوله: "داخل".

وقوله: "ولو حكماً" ليدخل الطهر المتخلّل، والألوان سوى البياض الخالص. كذا نقل عنه.²¹⁵

وقوله: "بدون ولادة" بمنزلة الفصل الأخير، وهو احتراز عن النفاس. كذا نقل عنه.²¹⁶

[معنى النفاس]

(والنفاس) نقل عنه: صاحبة نفّساء، وهو مفرد، كما كان عُشراء مفرداً، وجمعها: نفّاس وعُشار، كما جاء مصدرهما مثل جمعهما. (دم كذلك) أي: "صادر من رحم، خارج من فرج داخل،

210 ل - إن.

211 ينظر ص 62 من هذا البحث.

212 ل: لأن.

213 ل: أيضاً.

214 ل - الأول.

215 حاشية على ذخّر المتأهلين للبركوي، ص 33 ط، نسخة حاجي محمود.

216 ل - كذا نقل عنه | حاشية على ذخّر المتأهلين للبركوي، ص 33 ط، نسخة حاجي محمود.

ولو حكماً" وعُلِمَ فوائد القيود ممّا سبق. (عَقِيبُ خُرُوجِ أَكْثَرِ وَلَدٍ²¹⁷) احترازٌ عن الحيض، وكذا عن الدّم الخارج عَقِيبَ خُرُوجِ أَقْلِ الولد. (لم يسبقه ولدٌ مُذْ أَقْلٍ من سِتَّةِ أَشْهُرٍ) احترازٌ عن ثاني التّوأمين، فإنّه لا يكون نفاساً على الأصحّ. كذا نقل عنه، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمّد وزفر: من الولد الثاني، لأنها حامل به، فلا يكون دمها من الرّحم، ولهذا لا يكون ما تراه الحامل من الرّحم حيضاً، وكذا لا تنقضي العدة إلّا بوضع الثاني، ولأنّ جعل النّفاس من الولد الثاني يؤدّي إلى الجمع بين نفاسين بلا طهرٍ يتخلّل بينهما، لأنها إذا ولدت الثاني في تمام أربعين، وجب نفاسٌ آخرٌ للولد الثاني.²¹⁸

ودليل الشيخين²¹⁹ على مذهبهما أنّ النّفاس هو الدّم الخارج عقيب الولادة، وهو بهذه المثابة، فصار كالدم الخارج عقيب الولد الواحد، إذ في كلّ منهما يوجد [6ظ] تنفس الرّحم وانفتاحه،²²⁰ إذ قد عرفت أنّ عند العلوق ينسدّ فم الرّحم، بخلاف الحيض.

وفي قول المصنّف: "مُذْ أَقْلٍ من سِتَّةِ أَشْهُرٍ" إشارة إلى أنّه لو كان بين الولدين سِتَّةِ أَشْهُرٍ أو أكثر يكون كلّ²²¹ من الدّمين نفاساً، لأنّه:

يمكن أن يكون علوق الثاني من وطءٍ حادثٍ، فإن كان بينهما سِتَّةِ أَشْهُرٍ أو أكثر فهما حملان ونفاسان، وإن ولدت ثلاثة أولادٍ، بين الأوّل والثاني أقلّ من سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وكذلك بين الثاني والثالث، لكن بين الأوّل والثالث أكثر من سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فالصحيح أنّه يُجْعَلُ حَمَلاً واحداً.

ذكره الزيلعي،²²² وسيذكره المصنّف.²²³

وإنّما فسّر النّفاس بالتفسير المذكور لأنّه إمّا مُشْتَقٌّ من النّفس، الذي هو الدّم، أو مشتق من النّفس، التي هي عبارة عن الولد، فخرج الولد لا ينفك عن بِلّة دم - كما سيذكره المصنّف - أو هو عبارة عن نفس الولادة، يُقَالُ: نَفَسَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدًا، فهي نَفَسَاء، والولد²²⁴ مَنفُوسٌ، والولد لا ينفك عن بِلّة دَمٍ، فلو ولدت ولم تر هي دماً فهي نَفَسَاء في رواية الحسن²²⁵

217 ل: الولد.

218 س ق - لأنها حامل ... للولد الثاني.

219 أبو حنيفة، وأبو يوسف رحمهما الله.

220 ق + به أو أكثر.

221 ل: لكل.

222 تبين الحقائق للزيلعي، 69/1. | الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي: فقيه حنفي، له: تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق، وشرح الجامع الكبير، توفي بالقاهرة سنة 743 هـ. الأعلام للزركلي، 210/4.

223 ينظر ص 66 من هذا البحث.

224 ل: الولد.

عن أبي يوسف، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، ثم رجع أبو يوسف وقال: هي طاهرة،
وثمره الخلاف تَظْهَرُ في وجوب الغُسل، وأما الوضوء فواجب بالإجماع.
ذكره في المحيط البرهاني.²²⁶

[معنى الاستحاضة]

(والاستحاضة - وتُسَمَّى دَمًا فَاسِدًا - دَمٌ وَلَوْ حَكْمًا) قِيَدُهُ بِهِ لِيَدْخُلَ الْأَلْوَانُ فَقَطْ، كَذَا نَقَلَ عَنْهُ. (خَارِجٌ مِنْ فَرْجٍ دَاخِلٍ، لَا عَنْ رَحِمٍ) يُعْلَمُ فَوَائِدُ الْقِيُودِ بِالْقِيَاسِ إِلَى مَا سَبَقَ.

[الدم الصحيح]

(والدم الصحيح) نوعان: دَمٌ صَحِيحٌ فِي الْحَيْضِ، وَدَمٌ صَحِيحٌ فِي النَّفَاسِ.
أشار إلى تفسير²²⁷ الأول بقوله: (ما) أي: دَمٌ (لا يَنْقُصُ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَلَا يَزِيدُ عَلَى عَشْرَةٍ) إِمَّا حَقِيقَةً أَوْ²²⁸ حَكْمًا، بَأَن تَرَدَّدَ إِلَى عَادَتِهَا. كَذَا نَقَلَ عَنْهُ، فَإِنَّ الْمَرْدُودَ إِلَى الْعَادَةِ فِي حَكْمٍ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى الْعَشْرَةِ (فِي الْحَيْضِ).
وإلى تفسير الثاني بقوله: [7و] (وعلى²²⁹ الأربعين) أي: ما لا يزيد على الأربعين، ولو زاد قوله "ما لا يزيد" لكان أبعد من إيهام ما يفسد التعريف، إذ يُفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِهِ أَنَّهُ لَا بَدَأَ إِلَّا يَنْقُصُ مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي النَّفَاسِ أَيْضًا، (فِي النَّفَاسِ) إِمَّا حَقِيقَةً، أَوْ حَكْمًا، كَمَا سَبَقَ. كَذَا نَقَلَ عَنْهُ، (وَلَا يَكُونُ فِي أَحَدِ طَرَفَيْهِ دَمٌ وَلَوْ حَكْمًا).

[الطهر المطلق، والطهر الصحيح، والطهر الفاسد]

(والطهر المطلق ما) أي: طَهَرَ (لَا يَكُونُ حَيْضًا وَلَا نَفَاسًا) احْتِرَازًا عَنِ الطَّهْرِ الْمُتَخَلِّلِ، الَّذِي يُعَدُّ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ.

(والطهر الصحيح: ما لا يكون أقل من خمسة عشر يومًا) فَإِنَّ مَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَا يَفْصِلُ بَيْنَ الدِّمَنِ، وَمَا لَا يَفْصِلُ بَيْنَ الدِّمَنِ لَا يَكُونُ صَحِيحًا، وَسَيَجِيءُ بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.²³⁰ (وَلَا يَشُوبُهُ دَمٌ) لَا فِي أَوَّلِهِ، وَلَا فِي وَسْطِهِ، وَلَا فِي آخِرِهِ.²³¹ كَذَا نَقَلَ عَنْهُ، لِأَنَّ الْمَشُوبَ بِهِ تَصِلُ صَاحِبَتُهُ

225 الحسن بن زياد اللؤلؤي: من أصحاب أبي حنيفة، ولي قضاء الكوفة، له: المجرد، والأُمالي. توفي سنة 204هـ. الفوائد البهية للكنوي، ص 79.

226 المحيط البرهاني لابن مازة، 263/1.

227 ل: تعريف | ق: تغيير.

228 س ق: وإما.

229 س: على.

230 ينظر ص 56 من هذا البحث.

231 ل: ولا في آخره، ولا في وسطه.

في شيء منه بدم، وسنُفَصِّلُه في موضع يليق به إن شاء الله تعالى. (ويكون بين الدمين الصحيحين، ولو حكماً) كالدّم الذي رُدَّ إلى عادتها الأولى بعد تجاوز العشرة. كذا نقل عنه، ونقل عنه²³² أيضاً: احترازٌ عما يكون بين الاستحاضتين، أو بين استحاضةٍ وحيضٍ،²³³ أو بين نفاسٍ واستحاضةٍ، أو بين طرفي نفاسٍ واحد انتهى. وسنزيده بياناً وتوضيحاً إن شاء الله تعالى.²³⁴

(والطهر الفاسد: ما خالفه في واحدٍ من القيود الثلاثة. (منه) أي: من أقسام الطهر الفاسد: (الطهر المتخلل مطلقاً بين الأربعين في النفاس) قليلاً كان أو كثيراً، هذا قول أبي حنيفة، وفي الخلاصة:²³⁵ "وعليه الفتوى"، وقالوا:²³⁶ إذا كان الطهر المتخلل خمسة عشر فصاعداً يفصل بين الدمين ويجعل الأول نفاساً والثاني حيضاً إن أمكن. كذا في المحيط.²³⁷ كذا نقل عنه.²³⁸

عبارة الخلاصة²³⁹ هكذا: "الطهر المتخلل في الأربعين إن كان أقل من خمسة عشر يوماً لا يكون فاصلاً، وهو كالدّم المتوالي بالاتفاق، وإن كان خمسة عشر يوماً فصاعداً، فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، / [7ظ] وعليه الفتوى."

[الطهر التام والطهر الناقص]

(والطهر التام: طهر خمسة عشر يوماً فصاعداً) لقوله صلى الله عليه وسلم "أقل الحيض ثلاثة، وأكثره عشرة، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً".²⁴⁰ قال²⁴¹ الزيلعي: "هكذا ذكره في الغاية."²⁴³ وقال كمال الدين ابن الهمام²⁴⁴ بعدما عزاه إلى الغاية: "عزاه قاضي الفضاة أبو

232 حاشية على ذكر المتأهلين للبركوي، ص 34 ونسخة حاجي محمود.

233 س ق: حيض واستحاضة.

234 ينظر ص 55 من هذا البحث.

235 خلاصة الفتاوى لطاهر البخاري، 233/1.

236 أي: أبو يوسف ومحمد.

237 المحيط البرهاني لابن مازة، 1/ 264.

238 حاشية على ذكر المتأهلين للبركوي، ص 34 ونسخة حاجي محمود.

239 خلاصة الفتاوى لطاهر البخاري، 233/1.

240 العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ابن الجوزي، 1/ 384، وفي إسناده وضاعون؛ وفي سنن الدار قطني، 406/1: "أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة".

241 ل: وقال.

242 تبين الحقائق للزيلعي، 1/ 62.

243 الغاية في شرح الهداية، لأبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي (ت 710هـ)، قاضي القضاء بمصر، شرح فيه الهداية، ولكن لم يتمه، ولا يزال مخطوطاً.

244 ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والمنطق. له: فتح القدير شرح الهداية، والتحرير في الأصول، توفي بالقاهرة سنة 861 هـ. الأعلام للزركلي، 255/6.

العباس²⁴⁵ إلى الإمام²⁴⁶، ثم قال الزيلعي²⁴⁷: "وقد أجمعت²⁴⁸ الصحابة عليه، ولأنه مدة اللزوم، فصار كمدة الإقامة."

(والطهر الناقص: ما نقص منه) أي: من خمسة عشر يوماً،²⁴⁹ إنما كان ناقصاً لأن أقل التمام²⁵⁰ قدره الشرع، والتقدير الشرعي يمنع أن يكون حكم ما تحت المقدّر كحكم المقدّر، وإلا تفوت فائدة التقدير، والطهر الناقص لا يكون فاصلاً بين الدمين - كما سيجيء - فيكون كالدم المتوالي.

[المعتادة والمبتدأة والمضلة]

(والمعتادة: من سبق منها دم وطهر صحيحان، أو أحدهما) الأول فيمن كانت معتادة بهما، والثاني فيمن كانت معتادة²⁵¹ بأحدهما.

(والمبتدأة: في غالب عبارات الفقهاء على وزن اسم المفعول،²⁵² ولعل وجهه أن المبتدأة

لا

تعقل²⁵³ الحيض ولا النفاس ولا الطهر باختيارها، بل هي أشياء كتبها الله لها، إذ الابتداء فعل اختياري، ففي القاموس²⁵⁴: "بدأ بالشيء، كمنع، ابتداءً، والشيء فعله ابتداءً، كأبدأه، وابتدأه"، فكأن قواها فعلت بها الحيض والنفاس ابتداءً.²⁵⁵ (من كانت في أول حيض أو نفاس²⁵⁶) وتفسيرها بالمراهقة غير جامع، لعدم شمولها المبتدأة بنفاس، وإطلاقها على المبتدأة بحيض مجازاً، باعتبار الكون، وإلا فهي بالغة بهذه الحيضة.

245 أبو العباس: أحمد بن إبراهيم السروجي، قاضي القضاة بمصر، من علماء الحنفية، له: الغاية شرح على الهداية، ولكنه لم يتمه. توفي بالقاهرة سنة 720هـ. الجواهر المضية لابن أبي الوفا، 1/123.

246 فتح القدير لابن الهمام، 1/174.

247 تبين الحقائق للزيلعي، 1/62.

248 ل س: اجتمعت.

249 س ق - يوماً.

250 ق: التام.

251 ل - معتادة.

252 ق: مفعول.

253 ل س: تفعل.

254 القاموس المحيط للفيروز آبادي، «بدأ».

255 ل - ففي القاموس: بدأ بالشيء، كمنع، ابتداءً، والشيء فعله ابتداءً، كبدايته، وابتدئه، فكأن قواها فعلت بها الحيض والنفاس ابتداءً.

256 ل: الحيض أو النفاس.

وفي التفسير إشارة إلى أنّ المبتدأة²⁵⁷ قسمان: مُبتدأة في حق الحيض، ومُبتدأة في حق النفاس، وسنفضّل بيانهما بأمثلتهما²⁵⁸ إن شاء الله تعالى.

(والمضلة - وتسمى الضالة والمتحيرة - من نسيت عاداتها في حيض أو نفاس).

(النوع الثاني: في الأصول والقواعد الكلية)

[معنى الأصل والقاعدة]

التي يمكن أن يُستخرج منها أمثلة جزئية، إذ الأصل في اللغة: ما يُبتنى عليه الشيء، ويقال في الاصطلاح:

- للراجع، يُقال: الأصل الحقيقة. / [8و]
 - وللمستصح، يقال: تعارض الأصل والطارئ.
 - وللدليل، يقال: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة.
 - وللقاعدة الكلية، يقال: لنا أصل.
 - ويقال في عرف الأصوليين على معنى خامس، وهو المقيس عليه.
- والمراد به ههنا هو المعنى الرابع، والقاعدة حكم كلي، ينطبق على جميع جزئيات موضوعها، ليتعرف أحكامها منها.

[القواعد المتعلقة بالحيض]

(أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها) أي: مدة أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، أو أقل الحيض يقع في ثلاثة أيام ولياليها، والأول أعذب، ثم إنه قال: "ولياليها" دون "وثلاث ليل²⁵⁹"، ليتيسر له التفسير بقوله: (أعني اثنتين وسبعين ساعة)، إذ كل يوم بليته أربع وعشرون ساعة، بخلاف يوم وليلة، فإنه قد يزيد على القدر المذكور، وقد ينقص عنه، وقد يتفق أن يكون مثله، على ما لا يخفى على من له معرفة بعلم الهيئة،²⁶⁰ قال في المحيط البرهاني:²⁶¹

الساعة: اسم لوقتٍ ممتدٍ على ما يقوله المنجمون، فيشمل²⁶² اليوم بليته²⁶³ على أربع وعشرين ساعة، فتارةً ينقص الليل حتى يصير²⁶⁴ الليل تسع ساعات، ويؤاخذ النهار حتى

257 ق + لها.

258 ل - بأمثلتهما.

259 س: أيام.

260 علم الهيئة: هو علم تعيين الأشكال للأفلاك، وحصر أوضاعها، وتعددتها، لكل كوكب من السيارة، والقيام على معرفة ذلك من قبل الحركات السماوية المشاهدة، الموجودة لكل واحد منها، ومن رجوعها واستقامتها وإقبالها وإدبارها. أبجد العلوم للفتنوجي، ص 144.

261 المحيط البرهاني لابن مازة، 222/1.

262 ق: فتشمل.

يكون خمس عشرة ساعة، وهذا أمر خفي²⁶⁵ حقيقي، إلا أنها إذا أُطلقت يراد بها في عرف لسان الفقهاء: جزء من النهار انتهى.

ولما قصد المصنف بيان أقل المدة الحقيقية للحيض، ليتحقق ويعلم بوقوعه فيها كونه حيضاً قال: "أعني اثنتين وسبعين ساعة".

(حتى لو رأت مثلاً عند طلوع الشمس يوم الأحد ساعة، ثم انقطع إلى فجر يوم الأربعاء، ثم رأت قبيل طلوعها) وفي بعض النسخ: "قبل" وكلاهما²⁶⁶ صحيحان، (ثم انقطع عند الطلوع)، وكذلك لو رأت الدم في اليوم²⁶⁷ الرابع عند الطلوع، (أو استمر من الطلوع الأول إلى الثاني: يكون حيضاً) وذلك لأن:

الوقت / [8ظ] الواحد - كطلوع الفجر، وطلوع الشمس - لا يتكرر وجوده في يوم واحد، فإذا كان ابتداء الوقت من طلوع الشمس، فتمام اليوم والليلة يكون قبيل طلوع الشمس من الغد، لأن "قبيل" اسم لوقت يتصل به الوقت المذكور، بخلاف "قبل"، وبيانه فيمن قال لامرأته قبل وقت الضحوة: "أنت طالق قبل غروب الشمس" طلقت في الحال، وإذا قال: "قبيل غروب الشمس" لا تطلق حتى تغرب الشمس.

كذا في المحيط البرهاني²⁶⁸ والتاتارخانية.²⁶⁹

إذا عرفت هذا فنقول في المسألة الأولى: الثلاثة كلها حيض، لأن استيعاب الدم تمام الثلاثة ليس بشرط في كونه حيضاً، وقد رأت الدم فيها في جزئين، لأن تمام ثلاثة أيام ولياليها إنما يحصل عند طلوع الشمس يوم الأربعاء، وقد رأت قبيله، فيقصر الطهر عن ثلاثة أيام، فلم يفصل، وجعل الكل كالدّم المتوالي.

وفي المسألة الثانية التي ذكرناها أيضاً: الكل حيض، لأن الكل ثلاثة أيام وساعة، وقد رأت الدم في ساعتين، فيكون الطهر ثلاثة أيام غير ساعة، فجعل كالدّم المتوالي.

وأما المسألة الثالثة - أعني صورة الاستمرار من الطلوع الأول إلى الطلوع الثاني - فكون²⁷⁰ الكل حيضاً فيها غني عن البيان.

263 ق: والليلة.

264 ق: يكون.

265 س ق - خفي.

266 ل: كلاهما.

267 ل: يوم.

268 المحيط البرهاني لابن مازة، 222/1.

269 الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندريتي، 488/1.

270 ل ق: فيكون.

(ولو انقطع قبل طلوع الثاني بزمان يسير ولم يتصل به الدم، ثم لم ترَ دمًا إلى تمام خمسة عشر يوماً،²⁷¹ لم يكن حيضاً) لأن ختم المدة قُبيل طلوع الشمس يوم الأربعاء، فصار ناقصاً من ثلاثة أيام، فهذا لم يُجعل حيضاً، ثم كون الحيض تمام ثلاثة أيام ولياليها ظاهر المذهب، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: ثلاثة أيام وما يتخللها من الليالي، وهو ليلتان. وعند أبي يوسف: يومان وأكثر الثالث. وعند الشافعي: يوم وليلته.²⁷² وعند مالك: ما يوجد، قلّ أو كثر.²⁷³ [9و] والطهر: ما يَحْضُلُ، جَلَّ أو صَغُرَ.²⁷⁴ والحجة عليهم ما رويناه.

(وأكثره عشرة كذلك) أي: مع لياليها، لكن إذا أَخْبَرَتْ أنها رأت الدم عشرة أيام، ينبغي للمفتي ألا يستقصي في ساعاتها، كي لا يتعسر الأمرُ عليها، ففي المحيط²⁷⁵ والتاتارخانية:²⁷⁶

إذا أَخْبَرَتْ أنها رأت الدم عشرة أيام، ينبغي [للمفتي] أن يسألها أنك طهرت اليوم العاشر أو اليوم الحادي عشر، فإن قالت: اليوم العاشر، أخذ تسعة، وإن قالت: اليوم الحادي عشر، أخذ عشرة.

واعلم بأن تمام العشرة من اليوم الحادي عشر قُبيل الساعة التي رأت الدم فيها في اليوم الأول بلا فصل، لأننا لو استقصينا في الساعات في مثل هذا يتعسر عليها، فلا نَسْتَقْصِي،²⁷⁷ ولكن نسألها على نحو ما بيّنا. وليكن لك هذا في الأطهار²⁷⁸ إذا أَخْبَرَتْ أنها طهرت عشرين، ينبغي للمفتي أن يسألها أنك رأيت الدم يوم العشرين أو يوم الحادي والعشرين، فإن قالت: يوم العشرين، أخذنا تسعة عشر. وإن قالت يوم الحادي والعشرين: أخذنا عشرين. يُفَعَّلُ هكذا في جميع الصور، إلا في دم ثلاثة أيام، وفي²⁷⁹ طهر خمسة عشر، فإننا نستقصي في دم ثلاثة أيام إذا أَخْبَرَتْ أنها طهرت في اليوم الرابع في الساعات، مخافة أن ينتقص الدم عن ثلاثة أيام ولياليها، وكذلك نستقصي في طهر خمسة عشر انتهى.

271 س - يوماً.

272 مغني المحتاج للشربيني، 278/1.

273 حاشية الدسوقي، 168/1.

274 لم يقل المالكية ولا غيرهم بأن الطهر لا حد له، وأما قول المالكية، فقد اختلفت روايات أصحاب الإمام مالك عنه في أقل مدة الطهر، ففي رواية ابن القاسم أنه عشرة أيام، وفي رواية سحنون أنه ثمانية أيام، وفي رواية ابن الماجشون أنه خمسة أيام، والمعتمد ما رواه محمد ابن مسلمة أنه خمسة عشر يوماً، وعليه الفتوى عندهم. الاستذكار لابن عبد البر، 348/1؛ حاشية الدسوقي، 168/1.

275 المحيط البرهاني لابن مازة، 247/1.

276 الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندريتي، 515/1 - 516.

277 س: تستقصي.

278 في المحيط البرهاني لابن مازة، 247/1: وكذلك في هذا الأطهار.

279 ل: في.

واعلم من هذا أن المُعْتَبَر في أكثره كذلك، أي: عشرة أيامٍ ليلاليها، أعني: مئتين وأربعين ساعةً نجومية،²⁸⁰ لكن إن استفتت لا يَسْتَقْصِي المفتي في سؤال الساعات، كي لا يتعسر عليها الأمر، فالاعتبار واقعي، وعدم الاستقصاء تيسير²⁸¹ لها، كما أُشِيرَ إليه في الجواب بقوله "واعلم بأن تمام العشرة الأيام من اليوم الحادي عشر قُبِيل الساعة التي رأت الدم فيها"²⁸² [9ظ] في اليوم الأول بلا فصل، فما ذكره المصنّف لا يخالف ما هو المختار للفتوى، كما ظُنَّ.

[القواعد المتعلقة بالنفاس]

(وأقلّ النَّفَاس لا حدَّ له) محدوداً، كما أنّ أقلّ الحيض محدودٌ بثلاثة أيامٍ ولياليها، حتى يكون مالم يبلغ إلى أقله استحاضة، بخلاف النَّفَاس، وذلك لأنّ النَّفَاس عُلِمَ بتقدّم الولد على الخروج أنّه من الرّحم، فما يعقب الولد يكون نفاساً، من غير احتياج إلى امتدادٍ يُجْعَلُ علماً عليه، بخلاف الحيض، ويؤيد ما ذكرناه ما ذكر شيخ الإسلام²⁸³ في مبسوطه²⁸⁴ من أنه "اتفق أصحابنا على أنّ أقلّ النَّفَاس ما يوجد" فإنها كما ولدت، إذا رأت الدّم ساعةً ثم انقطع عنها، فإنها تصوم وتصلّي، ويكون²⁸⁵ ما رآته²⁸⁶ نفاساً، لا خلاف في هذا بين أصحابنا، إنّما الخلاف فيما إذا وجب اعتبار أقلّ النَّفَاس في انقضاء العدة، بأن قال لها: "إذا ولدت فأنت طالق"، فقالت: "انقضت عدّتي"، أي مقدار يُعْتَبَر لأقلّ النَّفَاس مع ثلاثة حيض؟ عند أبي حنيفة: يُعْتَبَر أقلّه بخمسةٍ وعشرين يوماً، وعند أبي يوسف بأحد عشر، وعند محمّدٍ بساعةٍ. أمّا في حقّ الصّوم والصّلاة: فأقلّه ما يوجد. فلا تنافي بين قوله: "وأقلّ النفاس لا حدّ له"، وبين قول من قال: "أن أقله ما يوجد، ولو ساعة." ولو أمعنت²⁸⁷ النظر في معنى قوله: "وأقلّ النفاس لا حدّ له" تيقّنت بما ذكرنا، لأنّه قضية موجبة معدولة المحمول،

280 الساعة النجومية: وهي جزء من أجزاء القسمة الاثنتي عشرية في اعتدال الأزمنة الصيفية والشتائية، وهي الساعة المعروفة، وهي ستون دقيقة، وتبدأ الساعات النجومية في اليوم مع شروق الشمس، ويكون الزوال في آخر الساعة السادسة. ويقابل الساعة النجومية الساعة اللغوية، وهي أدنى ما يطلق عليه اسم الزمان من اللحظة والطرفة. تحفة الأحوزي للمباركفوري، 514/5.

281 ل: يتيسر.

282 المحيط البرهاني لابن مازة، 247/1.

283 شيخ الإسلام: محمد بن حسين البخاري، المعروف ببيكر خواهر زاده، كان شيخ الأحناف فيما وراء النهر، له: المبسوط، والمختصر، والتجنيس. وقيل له مبسوطان. توفي ببخارى سنة 483هـ. كشف الظنون لحاجي خليفة، 1580/2؛ الأعلام للزركلي، 100/6.

284 المبسوط لشيخ الإسلام خواهر زادة، يقع في خمسة عشر مجلداً، وهو مفقود. كشف الظنون لحاجي خليفة، 1580/2.

285 س ق: وكان.

286 ل س: رأت.

287 ل: امتنعت.

وَصِدْقُ الْمَوْجِبَةِ يَقْتَضِي²⁸⁸ وجود الموضوع، على ما عرف في موضعه، وأيضاً المنفي في هذا القول وجود الحد له لا وجوده.

(حتى إذا ولدت فانقطع الدم، تغتسل وتصلّي) لأنه إذا لم يكن لأقله حد، ففي أي مرتبة وأي زمان ينقطع يصدق أنه وجد النفاس، ففي صورة الانقطاع عقيب الولد يصدق ذلك أيضاً.
(وأكثره أربعون يوماً) حتى يكون الزائد استحاضة. وقال الشافعي: ²⁸⁹ "أكثره ستون"،
لقول الأوزاعي: ²⁹⁰ "عندنا امرأة ترى النفاس شهرين" / [10و] به استدلل النّووي ²⁹¹ في
شرح المذهب. ²⁹²

ولنا حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها: "أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم: كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك" ²⁹³ وقالت أيضاً: "كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً" رواه أحمد ²⁹⁴ وأبو داود ²⁹⁵ وابن ماجه ²⁹⁶ والترمذي. ²⁹⁷ وقال الترمذي: ²⁹⁸ "أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك." وقال الطحاوي: ²⁹⁹ "لم يقل بالسنتين أحد من الصحابة."

وأما قول الأوزاعي: "عندنا امرأة ترى النفاس شهرين" ³⁰⁰ قلنا: من أين له أن الشهرين نفاس؟ بل ما زاد على الأربعين استحاضة، وليس له في إسقاط الصوم والصلاة عنها،

288 س: لا يقتضي؛ ق: تقتضي.

289 الحاوي الكبير للماوردي، 436/1.

290 الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن محمد، أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وكانت الفتوى تدور على قوله في الأندلس، له: السنن، والمسائل. توفي ببغروت 157هـ. الأعلام للزركلي، 320/3.

291 النّووي: يحيى بن شرف، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث، شافعي المذهب، له مصنفات كثيرة، منها:

المجموع شرح المذهب، والمنهاج، ورياض الصالحين. توفي بنوى سنة 676 هـ. الأعلام للزركلي، 149/8.

292 المجموع للنّووي، 522/2.

293 سنن الدار قطني، 1/414.

294 مسند أحمد، 186/14.

295 سنن أبي داود، الطهارة 117.

296 سنن ابن ماجه، الطهارة وسننها 128.

297 سنن الترمذي، الطهارات 105.

298 سنن الترمذي، 256/1.

299 الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر، من كبار فقهاء الحنفية، له: شرح معاني الآثار، والمختصر في الفقه. توفي بالقاهرة سنة 321 هـ. الأعلام للزركلي، 206/1.

300 المجموع للنّووي، 522/2.

وحرمة³⁰¹ وطئها على الزوج دليل شرعي من كتاب أو سنة أو قياس، إلا حكاية الأوزاعي عن امرأة مجهولة. وقول الطحاوي عنده ليس بحجة، فكيف يكون قول الأوزاعي؟! واعتقاده أن ذلك كله نفاس حجة، ولم يقل به الأوزاعي نفسه، بل مذهبه مثل مذهبا من ولادة الجارية، ومن الغلام أكثره خمسة وثلاثون يوماً.
هكذا ذكره الزيلعي.³⁰²

(والحيضان لا يتواليان) بل الثاني منهما استحاضة، وكذا في الأخيرين. كذا نقل عنه،³⁰³ لقوله صلى الله عليه وسلم "أقل الحيض ثلاثة، وأكثره عشرة، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً".³⁰⁴

(وكذا التفاسن) إذ لابد في كون كل من الدمين نفاساً [من] خروجه عقيب ولد لم يسبقه ولد منذ ستة أشهر، وإلا لكانا توأمين. وقد عرفت أن نفاس التوأمين من الأول - وسيجيء من المصنف³⁰⁵ - والثاني استحاضة.

(وكذا التفاس والحيض) دليله يُعرف بالقياس إلى عدم توالي الحيضين، والجامع كون كل منهما دماً صادراً عن رحم، فإذا لم يتوال الحيضان لم يتوال حيض ونفاس، (بل لا بد من طهر بينهما) / [10ظ] أي: بين كل اثنين من الحيضين، والتفاسين، والحيض والتفاس. كذا نقل عنه.³⁰⁶

[القواعد المتعلقة بالطهر]

(وأقل الطهر في حق التفاسين ستة أشهر، وفي حق غيرهما خمسة عشر يوماً) قد عرفت أدلتها. نقل عنه. وإن كان أقل من ذلك³⁰⁷ فالثاني استحاضة.

(فالدمان المكتنفان) أي: المتصلان، على ما نقل عنه³⁰⁸ (به) ³⁰⁹حيضان إن بلغ كل نصاباً ثلاثة أو أكثر. كذا نقل عنه.³¹⁰ وكذا الحكم في الأكثر بطريق الأولى، (ولم يمنع مانع، وإلا) أي: وإن لم يبلغ نصاباً، أو منع مانع من الحيض، مثل كونها حاملاً، أو كونه زائداً على عاداتها مجاوزاً

301 ق: تحریم.

302 تبیین الحقائق للزيلعي، 68/1.

303 حاشية على ذخ المتأهلين للبركوي، ص 35 و نسخة حاجي محمود.

304 العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ابن الجوزي، 1/ 384، وفي إسناده وضاعون؛ وفي سنن الدار قطني، 406/1: "أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة".

305 ينظر ص 66 من هذا البحث.

306 حاشية على ذخ المتأهلين للبركوي، ص 35 و نسخة حاجي محمود.

307 ل س: منهما.

308 حاشية على ذخ المتأهلين للبركوي، ص 35 و نسخة حاجي محمود.

309 ل + أي بالطهر الأقل.

310 س ق + ونقل عنه | حاشية على ذخ المتأهلين للبركوي، ص 35 و نسخة حاجي محمود.

العشرة.³¹¹ كذا نقل عنه.³¹² (فاستحاضة أو نفاس) صورته امرأة رأت دمًا حال حملها خمسة عشر يوماً، ثم طهرت خمسة عشر يوماً، ثم ولدت فرأت دمًا: فالدم الثاني نفاس، والدم الأول استحاضة، مع أنهما مكتنفان بالطهر.

(والطهر الناقص كالدم المتوالي، لا يفصل بين الدمين مطلقاً) أي: سواء كان الطهر الناقص مثل الدمين، أو أقل منهما، أو أكثر منهما. نقل³¹³ عنه: "هذا قول أبي يوسف، وأبي حنيفة رحمه الله تعالى آخرًا. قال في المحيط:³¹⁴ 'وبه يفتى'، وفي موضع آخر: 'وعليه الفتوى'، هذا في الحيض، وأما في النفاس فمتفق عليه" انتهى.

أقول: قد سبق منه في الحاشية المتعلقة بكون الطهر المتخلل مطلقاً بين الأربعين في النفاس طهراً فاسداً³¹⁵ ما يفهم منه مثلها.

أقول في توضيح هذا المقام وتفصيله: قال صاحب المحيط³¹⁶ والتاتارخانية:³¹⁷

إن دائرة هذا الفصل هو أن الأصل عند أبي يوسف، وهو قول أبي حنيفة آخرًا: أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يوماً لا يفصل بين الدمين، ويجعل الكل كالدم المتوالي، وإن كان خمسة عشر يوماً يُعتبر فاصلاً، ثم يُنظر إلى الدمين: إن أمكن أن يُجعل أحدهما بانفراده حيضاً يُجعل ذلك حيضاً، وإن أمكن أن يُجعل كل واحد منهما يُجعل كل / [11و] واحدٍ حيضاً.... ومن أصله أيضاً: أن³¹⁸ يبدأ الحيض بالطهر إذا كان قبل البداية وبعد الختم دمً. وجه³¹⁹ قوله في ذلك أن طهر ما دون خمسة عشر يوماً طهر فاسد، فلا يتعلق به حكم الطهر الصحيح، والفصل بين الدمين من حكم الطهر الصحيح.

وبيان³²⁰ قوله في أن طهر ما دون خمسة عشر لا يفصل بين الدمين في المرأة المبتدأة إذا رأت يوماً دمًا، وأربعة عشر يوماً طهراً، ويوماً دمًا: فالعشرة من أول ما رأت حيضاً،

311 س ق: للعشرة.

312 حاشية على ذكر المتأهلين للبركوي، ص 35 و نسخة حاجي محمود.

313 ل: كذا نقل.

314 المحيط البرهاني لابن مازة، 220/1.

315 س - طهراً فاسداً.

316 المحيط البرهاني لابن مازة، 219/1 - 220.

317 الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندريتي، 486/1 - 487.

318 ق: أنه.

319 ل: ووجه.

320 س ق: وبيان.

يحكم ببلوغها، وكذلك إن رأت يوماً دمًا، وتسعةً طهرًا، ويومًا دمًا، وسبعةً طهرًا، ويومين دمًا.

وفي المعتادة معروفها حيض وما زاد على ذلك استحاضة.

وبيان قوله في ابتداء الحيض بالطهر وفي ختمه بالطهر يُشترط³²¹ أن³²² يكون قبل البداية وبعد الختم دم في المرأة، إذا كانت عادت في الحيض في كل شهر خمسة، فرأت قبل أيامها يومًا دمًا، ثم طهرت خمسة، ثم رأت يومًا دمًا: فعنده خمستها حيض، لإحاطة الدمين بها، ويقع الختم والابتداء ههنا بالطهر. وفي المبتدأة: لا يُتصور الابتداء إلا بالدم، وكذلك لو رأت هي قبل خمستها يومًا دمًا، ثم طهرت أول يوم من خمستها، ثم رأت ثلاثة دمًا، ثم طهرت آخر يوم من خمستها، ثم³²³ استمر بها الدم، فحيضها خمستها عنده، وإن ابتداء الخمسة وختمها بالطهر لوجود الدم قبلها وبعدها.

وبعض مشايخنا أخذوا بقول أبي يوسف... لأنه أيسر وأسهل على النساء وعلى المفتي، ولا حرج في ديننا، فكان الأخذ بقوله أولى، وعليه استقرار الصدر الشهيد حسام الدين³²⁴ رحمه الله، وبه يفتى.

ثم قال صاحب المحيط: ³²⁵

والأصل عند محمد، وهو رواية عن أبي حنيفة، وعليه فتاوى كثير من المشايخ: أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يصير فاصلًا / [11ظ] بين الدمين، ويُجعل ذلك بمنزلة الدم المتوالي، وإن كان ثلاثة أيام فصاعدًا يُنظر:

- إن كان الطهر مثل الدمين أو أقل من الدمين، لا يصير³²⁶ فاصلًا أيضًا، ويُجعل ذلك كله بمنزلة الدم المتوالي، لأن الثلاثة من الدم نصاب شرعي، ألا ترى أنه يصلح لنصب العادة، فكان اعتبار النصاب الشرعي عند الاستواء أولى من النصاب الضروري، ولأن المرأة لا تخلو في زمان الحيض عن طهر قليل غالبًا، فلو اعتُبر فاصلًا لا يُتصور وجود الحيض، فاحتيج إلى الحد الفاصل بين القليل والكثير، فقد روى الكثير بثلاثة أيام، لأن الكثير يثبت بالجمع، وأقل الجمع المتفق عليه ثلاثة، ولأن الطهر إذا كان أقل من الدمين لا يُعتبر فاصلًا، وإن كان الطهر ثلاثة فصاعدًا، لأن الطهر مغلوب، والمغلوب

321 ق - يشترط.

322 ق: بأن.

323 ق - رأت ثلاثة دمًا ثم طهرت آخر يوم من خمستها ثم.

324 حسام الدين: عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، برهان الأئمة، المعروف بالصدر الشهيد: من أكابر الحنفية، له: الجامع، والفتاوى الكبرى. توفي في بخارى سنة 536 هـ. الأعلام للزركلي، 5/51.

325 المحيط البرهاني لابن مازة، 220/1-221.

326 س ق: يعتبر.

ساقط الاعتبار شرعاً بمقابلة الغالب، ولأن من عادة النساء غلبة دمهن في زمان الحيض، فلو اعتُبر الطهر فاصلاً مع غلبة الدم عليه لا يُتصوّر وجود الحيض أصلاً.

وكذلك إذا كان الطهر مثل الدمين لا يُعتبر هو فاصلاً أيضاً، لأنّ الدم ساوى الطهر في العدد، فيُجعل الدم راجحاً، لكونه مرئياً في وقته، ولكون الطهر غير مرئي في وقته، إذ الوقت وقت الحيض، لا وقت الطهر، ولأنّ الدم يُحرّم عليها الصلاة، والطهر يُبيح لها أداء الصلاة، و "المُبيح"³²⁷ مع المُحرّم إذا اجتمعا كانت العبرة للمحرّم،³²⁸ فصار الدم في حكم الغالب، فسقط اعتبار الطهر بمقابلته، فلم يصح³²⁹ الفصل بين الدمين.

- وأما الطهر إذا كان أكثر من الدمين³³⁰ يصير فاصلاً، لأنّ الطهر غالب على الدم، والعبرة للغالب، وليس من عادة النساء غلبة الطهر على الدم في زمان الحيض، فلو اعتبر [12و] الطهر فاصلاً، والحالة³³¹ هذه لا تؤدي³³² إلى ألا يُتصوّر الحيض، فُجعل فاصلاً.

ثم يُنظر: إن أمكن أن يُجعل أحد الدمين بانفراده حيضاً يُجعل ذلك حيضاً، وهذا ظاهر. وإن أمكن اعتبارهما حيضاً يُجعل المتقدم حيضاً، لأنهما استويا في إمكان الاعتبار، وترجح السابق منهما بقوة السبق، وإذا اعتُبر المتقدم حيضاً لا يُعتبر المتأخر حيضاً معه، لأنّه لا بدّ من وجود طهر تام³³³ بين الحيضين، أقلّه خمسة عشر ولم يوجد.

(وكذا الطهر الفاسد في النفاس) وهو المتخلّل بين الدمين³³⁴ كما سبق. كذا نقل عنه.³³⁵

(وأكثر الطهر لاحد له إلّا عند نصب العادة، وسيجيء إن شاء الله تعالى) وسنفضله هناك إن شاء الله تعالى.

[ثبوت وانتقال العادة]

(والعادة تثبت بمرّة واحدة في الحيض والنفاس، دماً أو طهراً إن كانا صحيحين، وتنتقل³³⁶

كذلك) أي³³⁷ بمرّة واحدة في الحيض والنفاس، دماً أو طهراً. كذا نقل عنه.³³⁸ هذا عند أبي يوسف،

327 ل: المبيح.

328 البناية شرح الهداية للعيني، 431/12.

329 ل س: يصلح.

330 ل - من الدمين.

331 ل: الحالة.

332 ل: لتؤدي.

333 ل: الطهر التام.

334 س ق: الأربعين.

335 حاشية على ذخر المتأهلين للبركوي، ص 35 ظ، نسخة حاجي محمود.

336 ق: ينتقل.

قال في الخلاصة: ³³⁹ "وعليه الفتوى"، وعند أبي حنيفة ومحمد: الانتقال لا يكون إلا بمرتين. قال في الخلاصة: ³⁴⁰

وبيان هذا الأصل في مسائل، منها: أنَّ المرأة إذا كانت عادتھا في الحيض خمسة أيام من أوّل كلّ شهرٍ، وطهرها خمساً وعشرين، فرأت مرةً زيادتها على معرفتها، إلّا أنّها لم تُجاوز ³⁴¹ العشرة، فإنّه يكون جميع ما رأت حيضاً بالاتّفاق، غير أنّ عند أبي حنيفة ومحمد لا تكون عادةً، وعند أبي يوسف تكون عادةً، وإنّما تظهر ثمرة الخلاف بينهم في الشهر الثاني إذا استمر بها الدّم، فإنّها تُردّ إلى عادتھا القديمة عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف إلى آخر ما رأت. وأجمعوا أنّها إذا رأت الدّم ذلك مرّتين ثم استمرّ الدّم بها في الشهر الثالث فإنّه تُردّ إلى ما توالى عليه الدّم، وكذا إذا انقطع دمها دون عادتھا من ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام فهو على هذا.

(زماناً: بأن لم تر فيه، أو رأت قبله) / [12ظ] معطوفٌ على قوله: "بأن لم تر فيه" باعتبار المعنى، فإنّ معنى قوله "بأن لم تر فيه": بأن رأت بعده، لكن لما كان المعنى الأوّل، لأنّ ما للثاني في العرف، عبّر عن الثاني بالعبارة الدّالة على الأوّل بطريق الكناية. ³⁴²

وبما قرّنا ظهر أنّ قوله: "ولم تر فيه دماً كانت أو طهرًا" - فيما نقل عنه ³⁴³ لتفصيل المتن - من قوله: "أن ترى عادتھا، أو بعضها، في غير وقتها، قبله أو بعده، ولم تر فيه، دماً كانت أو طهرًا" عطفٌ على قوله: "أو بعده" عطفٌ اللازم على الملزوم. ونقل عنه على قوله: "قبله" قوله: "كمن رأت قبل عادتھا خمسة دماً، ثم لم تر قبل خمسة عشر، وعددها خمسة أولاً" انتهى.

قوله "ثم ³⁴⁴ لم تر قبل خمسة عشر" معناه: ثم رأت بعد خمسة عشر.

(وعدداً: إن رأت ما يخالفه صحيحاً، طهرًا أو دماً) نقل عنه: ³⁴⁵ كمن رأت [أربعة]، وعادتھا خمسة في كلّ شهر، ثم رأت ثلاثة، ولم تر قبل خمسة عشر، ينتقل عدداً، لأنّه يخالف أوّل ما رأت [عدداً] لا زماناً.

337 ل - أي.

338 حاشية على ذكر المتأهلين للبركوي، ص 35 ظ، نسخة حاجي محمود.

339 خلاصة الفتاوى لطاهر البخاري، 232/1.

340 خلاصة الفتاوى لطاهر البخاري، 232/1.

341 ل: يتجاوز.

342 ل - الكناية.

343 حاشية على ذكر المتأهلين للبركوي، ص 35 ظ، نسخة حاجي محمود.

344 ل - ثم.

345 حاشية على ذكر المتأهلين للبركوي، ص 35 ظ، نسخة حاجي محمود.

(أو دماً فاسداً جاوز العشرة، ووقع نصاباً في بعض العادة، وبعضها من الطهر الصحيح) مثالها - فيما نقل عنه³⁴⁶ - امرأة عادت في الحيض عشرةً من أول الشهر، وطهرها عشرون، ثم رأت قبل الشهر خمسةً دماً، وستةً في الشهر الثاني في موضع حيضها، فهذه³⁴⁷ الستة حيضها، انتقلت عدداً لا زماناً، والخمسة التي قبل هذا الشهر استحاضة، تقضي الصلاة والصوم التي فاتت فيها. ونقل عنه أيضاً:³⁴⁸ يعني انتقال الزمان ببطلان الأول، وأما كون الثاني عادةً فيتوقف على انتقال العدد، وأما انتقال العدد فلا يكون إلا بكون الثاني عادة انتهى.

* * *

[معنى الفصل]

(وأما الفصول) الفصول جمع الفصل، وهو في اللغة: مصدرٌ، فصلت الشيء فانفصل، أي: قطعت فانقطع، ويجيء أيضاً بمعنى الحاجز بين الشيئين، وله معانٍ أخرى، لكن المناسب ههنا ما ذكرنا، ويجوز على الأول أن يكون بمعنى الفاعل، أو المفعول، وأما على الثاني فهو بمعنى الفاعل لا غير. وفي اصطلاح الفقهاء: "طائفة من المسائل الفقهيّة، تغيّرت أحكامها بالنسبة [13و] إلى ما قبلها، غير مترجمة بالكتاب والباب"،³⁴⁹ وكأنّه أخذ من الفصل، بمعنى القطع الذي بمعنى المفعول، والمشهور في أمثالها أنّها "الألفاظ الدالة على المسائل المخصوصة"³⁵⁰ على ما هو الظاهر من إطلاق أسامي أجزاء الكتاب على ما عرف في موضعه. (فستة).

(الفصل الأول: في ابتداء ثبوت الدماء الثلاثة) [وانتهائها، والكسوف]

أي: الحيض والتّقاس والاستحاضة، والمراد بابتداء ثبوت الدماء: أول زمان وجودها، الذي يترتب عليه الأحكام. (وانتهائه) أي: انتهاء الحيض، على ما يُعرف من بيانه، أضمره لأنّ الذهن لا يذهب إلى غيره، لأن وقوع غيره قليل بالنسبة إليه، ولأنّ المقصود الأصلي من وضع الرسالة بيانه، ولأنّ النفاس تابع في انتهائه له، ولا انتهاء للاستحاضة، وعلممّا ذكرنا عدم جواز رجوع الضمير إلى الثبوت.

(والكُزُسُف) كالعُصْفُر، في اللغة: القطن،³⁵¹ وفي اصطلاح الفقهاء: "قطعة قطن، أو خرقة من أخلاق ثياب، يوضع على فم الفرج".³⁵²

346 ق - عنه.

347 س ق: وهذه.

348 حاشية على ذكر المتأهلين للبركوي، ص 35 ط، نسخة حاجي محمود.

349 البنية شرح الهداية للعيني، 256/1.

350 حاشية سعدي جليبي على العناية، 38/1.

351 القاموس المحيط للفيروز آبادي، «كسوف».

[ابتداء الحيض]

(أما الأول) أي: ابتداء ثبوتها (فعند ظهور الدّم، بأن خرج من الفرج الدّاخل) الذي هو من الفرج الخارج بمنزلة الدّبر³⁵³ من الإلية، (أو حاذى حرفه) قسمه إلى الخروج، والمحاذاة باعتبار ما يقع، لأنّ ظهورها تارة يكون بالخروج، وأخرى بالمحاذاة، وإلاّ فالمُتبادر من الظّهور هو المحاذاة فقط. (كالبول والغائط)، فإنّ بظهورهما ينتقض الوضوء، إذ الظّهور من السّيلين خروجٌ، لأنّهما ليسا موضعَي النّجاسة، فبظهور البول والغائط يُعلّم أنّها خرجت من موضعها.

(فكلّ ما ظهر من الإحليل) بالكسرتين: مخرج البول من ذكر الإنسان. كذا في القاموس،³⁵⁴ (والدّبر والفرج، بأن يساوي³⁵⁵ الحرف، ينتقض به الوضوء مطلقاً) أي: بمطلقه، سواء كان بولاً، أو غائطاً، أو دمّاً، وهو الملائم لقوله: "إن كان دمّاً" [13ظ] صحيحاً، ويجوز أن يكون معناه: "بقليله وكثيره"، ويجوز أن يكون معناه: "مطلق الوضوء" أي: ينتقض به الوضوء الحقيقي، وما في ضمن الغسل، وخلفه، أعني التيمم.

(ويثبت به) أي: بكلّ ما ظهر (التّفاسّ والحيض إن كان) الظاهر (دمّاً صحيحاً)، أخرج ما ظهر من الإحليل والدّبر ودم الاستحاضة. (من بنت تسع سنين أو أكثر)، ويثبت به بلوغها. كذا نقل عنه.³⁵⁶ ونقل عنه أيضاً:³⁵⁷ قال في المحيط البرهاني:³⁵⁸ "أكثر مشايخ زماننا على هذا" انتهى. وفيه أقوال أخر، قال في فتح القدير:³⁵⁹ "واختلف فيها، فقل ست، وقل سبع، وقل تسع، وقل اثنا عشر، والمختار تسع" انتهى.

(فإن أحسّ) إنّما قال بصيغة المجهول ولم يقل أحسّت ليدخل فيه حدث الرجال والنساء. كذا نقل عنه.³⁶⁰ (ابتداءً) أي: في أوّل زمان نزوله (بنزوله، ولم يظهر، أو مُنِع منه بالشّد) أي: بشدّ

352 رسائل ابن عابدين، 84/1.

353 ق - الدبر.

354 القاموس المحيط للفيروز آبادي، «حلل».

355 ق: ساوي.

356 حاشية على ذكر المتأهلين للبركوي، ص 36 و نسخة حاجي محمود.

357 حاشية على ذكر المتأهلين للبركوي، ص 36 و نسخة حاجي محمود.

358 المحيط البرهاني لابن مازة، 211/1.

359 فتح القدير لابن الهمام، 160/1.

360 حاشية على ذكر المتأهلين للبركوي، ص 36 و نسخة حاجي محمود.

الذكر (أو الاحتشاء) أي³⁶¹ احتشاء شيء في الفرج أو الإحليل،³⁶² (فليس له حكم)، أي: لا ينتقض³⁶³ الوضوء، ولا يثبت به الحيض. كذا نقل عنه.³⁶⁴

(وإن مُنِع بعد الظهور أولاً، فالحيض والنفاس باقيان) لا يُمنعان بالمنع، وتُمنع الاستحاضة في أصح القولين، ويُمنع نقض الوضوء بعد المنع. كذا نقل عنه. قال في الخلاصة:³⁶⁵ "والحائض إذا³⁶⁶ أَحْبَسَت الدَّم عن الدَّرور لا تَخْرُج³⁶⁷ عن أن تكون³⁶⁸ حائضاً، بخلاف صاحب الجرح" انتهى. (دون الاستحاضة)، على أصح القولين. كذا نقل عنه. (ونقض الوضوء).

(وأما في غير السيلين: فلا حُكْم للظهور والمحاذة، بل لابد من الخروج والسيلان)، عطُف تفسير لقوله: "ونقض الوضوء من الخروج"،³⁶⁹ لأنَّ الخروج من غير السيلين مُقَدَّرٌ بالسيلان، فلم يُجْعَل غير السائل حدثاً، وإن وُجِدَت حقيقة الخروج، تيسيراً. كذا في الكافي،³⁷⁰ وقال في المحيط:³⁷¹

إذا زال الدَّم عن رأس الجرح، لا ينتقض³⁷² وضوئه حتَّى يسيل، ولو غَزَزَ رجل إبرة في بدنه، وخرج منه الدَّم، وظهر أكثر من رأس الإبرة، لم ينتقض/[14] وضوئه. قال الفقيه أبو جعفر³⁷³ رحمه الله: "كان محمد بن عبد الله³⁷⁴ يميل في هذا إلى أنَّه ينتقض وضوئه، ورآه

361 ق - أي.

362 ق: والإحليل.

363 ل: ينتقض.

364 حاشية على ذكر المتأهلين للبركوي، ص 36 و نسخة حاجي محمود.

365 خلاصة الفتاوى لطاهر البخاري، 231/1.

366 ل - إذا.

367 ل: يخرج.

368 ل س: يكون.

369 ل س - لقوله ونقض الخروج من.

370 الكافي: للحاكم الشهيد، جمع فيه كتب ظاهر الرواية، ثم شرحه السرخسي في المبسوط. ولم يحقق هذا الكتاب كاملاً رغم أهميته، وتوجد منه عشرات النسخ المخطوطة حول العالم، وقد قام باحثان في جامعة صقاريا بتحقيق قسم العبادات منه، سنة 2008. وقد نقل الشارح هنا عشرات النقول عن الكافي، ولكن وبعد تتبع هذه النقول وعدم العثور عليها فإنه يمكن القول بأن هنالك احتمالين: إما أن يكون الشارح قد نقل عن الكافي العبارات بالمعنى، أو أنه نقل عن نسخة غير موجودة الآن. والله تعالى أعلم.

371 المحيط البرهاني لابن مازة، 60/1.

372 ل: ينتقض.

373 أبو جعفر: محمد بن عبد الله، الفقيه البلخي الهندواني: من كبار فقهاء الحنفية، كان يقال له أبو حنيفة الصغير، حدث ببلخ وما وراء النهر، وأفتى بالمشكلات والمعضلات، توفي ببخارى 362هـ. الجواهر المضية لابن أبي الوفا، 192/3.

374 محمد بن عبد الله، أبو بكر، مجد الأئمة السرخسكي: من فقهاء الحنفية في بلاد سمرقند، كانت له قوة النظر وباع طويل، توفي ببخارى سنة 518هـ. الفوائد البهية للكنوي، ص 179.

سائلاً. وفي مجموع النوازل: ³⁷⁵ "إذا غرز في عضوه شوكة أو إبرة أو نحوهما، فأخرج ذلك،
 وظهر ³⁷⁶ منه الدّم ولم يسَل ظاهراً، انتقض وضوئه، لأنّ الظاهر أنّ هذا سأل عن رأس
 الجرح." وفي فتاوى خوارزم: ³⁷⁷ "الدّم إذا لم يَنحدر عن رأس الجرح، ولكن علا، ³⁷⁸
 فصار ³⁷⁹ أكثر من رأس الجرح، لا ينقض وضوئه، والفتوى على أنّه لا ينقض الوضوء في
 جنس هذه المسائل" انتهى.

وقال الزّيلعي: ³⁸⁰ "لو علا ³⁸¹ رأس الجرح مالم ينحدر لا ينقض، لأنّه ليس بسائل، وبه
 يتحقّق الخروج" انتهى.

ثمّ الخروج يتناول الخروج بنفسه أو بالإخراج، ففي المحيط ³⁸² والخلاصة، ³⁸³ معزياً إلى
 مجموع النوازل: "إذا عُصِرَت القرحة، فخرج منها شيء كثير، وكانت بحال لو لم يعصرها لا يخرج
 منها شيء، ينتقض الوضوء." وفي المحيط ³⁸⁴ أيضاً:

إذا مسح الرّجل الدّم عن رأس الجراحة، ثمّ خرج ثانياً فمسحه، ³⁸⁵ يُنظر: إن كان ما خرج
 بحال لو تركه سال، أعاد الوضوء. وإن كان بحيث لو تركه لا يسيل، لا ينتقض الوضوء. ولا
 فرق بين أن يمسحه ³⁸⁶ بخرقه أو إصبع، وكذلك إذا وضع عليه قطنه حتّى تنشف، ثمّ وضعه
 ثانياً وثالثاً، فإنّه يُجمَع جميع ما يَنشَف، فإن كان بحيث لو تركه سال، جُعِل حدثاً، وإنما يُعرَف
 هذا بالاجتهاد وغالب الظنّ.

375 مجموع النوازل والحوادث والواقعات: لأحمد بن موسى الكشني، المتوفى سنة 550هـ، وهو مخطوط، وتشير فهراس
 مكتبات المخطوطات إلى وجود نسختين باسم "مجموع النوازل" لمؤلف مجهول، الأولى في مكتبة عاطف أفندي
 بإسطنبول، برقم (34Atf1170) ورقها (277)، ونسخة في مكتبة الملة في إسطنبول، بمجموعة فيض الله، برقم
 (34fe1064)، ورقها (178).

376 ق: ظهر.

377 فتاوى خوارزم: نقل صاحب المحيط البرهاني، وابن نجيم، وغيرهم كثيراً عن هذه الفتاوى، ولم أعر على من جمع هذه
 الفتاوى ورثها.

378 ق: يملأ.

379 س: فسار.

380 تبين الحقائق للزيلعي، 8/1.

381 ق: يملأ.

382 المحيط البرهاني لابن مازة، 60/1.

383 خلاصة الفتاوى لطاهر البخاري، 17/1.

384 المحيط البرهاني لابن مازة، 60/1.

385 ق: فمسح.

386 ل: يمسح.

(إلى ما يجب تطهيره في الغسل) حتّى إذا قُشِرَتْ نَفْطَةٌ³⁸⁷ في العين، فسال³⁸⁸ الصّديد، بحيث لم يخرج من العين، لا ينتقض الوضوء، لأنّ داخل العين لا يجب تطهيره أصلاً. (في نقض الوضوء، فلو مُنِعَ الجرح السائل من السيّلان انتفى العذر) بلا خلافٍ. كذا نقل عنه. (كالاستحاضة في أصحّ القولين. / [14ظ])

[ابتداء النفاس]

(وفي النفاس لا بدّ مع ذلك) أي: مع ظهور الدم³⁸⁹ (من خروج أكثر الولد)، هذا أصحّ الأقوال، وفي الخلاصة: ³⁹⁰ "إن خرج الأفل لا تصير نفساء،³⁹¹ فإن لم تُصَلَّ تكون عاصيةً، فيؤتى بقدرٍ، أو تُحَفَّرَ حُفِيرَةٌ، فتجلس هناك، كي لا يؤذى الولد." كذا نقل عنه،³⁹² وقال الزيلعي:³⁹³

لو خرج بعض الولد، فإن خرج أكثره يكون نفاساً، وإلا فلا، ولو تَقَطَّعَ³⁹⁴ فيها وخرج أكثره فهي نفساء، وخروج أكثره كخروج كلّ، وعند محمّد وزفر: لا يكون نفاساً، لأنّ النفاس عندهما بوضع الحمل، كما قال في التّوأمين. وفي المفيد:³⁹⁵ "النفاس يثبت بخروج أقلّ الولد عند أبي يوسف، وعند محمّد بخروج أكثره" انتهى.³⁹⁶

(فإن ولدت ولم تر دماً فعليها الغسل)، هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف أولاً، ثم رجع أبو يوسف وقال: هي طاهرة لا غُسل عليها، "وأكثر المشايخ أخذوا بقول أبي حنيفة، وبه كان يفتي الصّدر الشّهيدي رحمه الله" كذا في المحيط.³⁹⁷ كذا نقل عنه.³⁹⁸ وقد نقلنا فيما سبق³⁹⁹ أنّ وجوب

387 النّفْطَةُ، وتُكسر كَفَرِحَةٍ: الجُدْرِيُّ، والبَثْرَةُ. القاموس المحيط للفيروز آبادي، «نפט».

388 ل: وسال.

389 س - أي مع ظهور الدم.

390 خلاصة الفتاوى لطاهر البخاري، 233/1.

391 ل: نفاساً.

392 حاشية على ذخّر المتأهلين للبركوي، ص 36 ظ، نسخة حاجي محمود.

393 تبين الحقائق للزيلعي، 67/1.

394 ق: قطع.

395 المفيد والمزيد، لعبد الغفور بن لقمان، تاج الدين أبو المفاخر الكردي، المتوفى 562هـ، شرح فيه كتاب التجريد لشيخه عبد الرحمن ابن أميرويه، أبو الفضل الكرمانى، المتوفى 543هـ. وهو مخطوط، ولم أعثر عليه. الفوائد البهية للكنوي، ص 91، 98.

396 ل ق - انتهى.

397 المحيط البرهاني لابن مازة، 263/1.

398 حاشية على ذخّر المتأهلين للبركوي، ص 36 ظ، نسخة حاجي محمود.

399 ينظر ص 47 من هذا البحث.

الغسل عليها ثمرة الخلاف في كونها نفساء. (لأنّ الولد لا ينفكّ عن بِلّة دم) في الصّحاح: ⁴⁰⁰ "البِلّة بالكسر: النّداوة"، وهي الرطوبة. ⁴⁰¹

(ولو خرج الولد من غير الفرج: ⁴⁰² إن خرج الدّم من الفرج فنفاّس، وإلاّ أي: وإن لم يخرج الدّم، كما لم يخرج الولد عنه ⁴⁰³ (فلا) أي: فلا تكون نفساء. ⁴⁰⁴ قال في الخلاصة: ⁴⁰⁵ "المرأة إذا خرج ولدها من قبل سُرّتها: إن سال الدّم لا تصير نفساء، ويكون استحاضة. ولو سال الدّم من ⁴⁰⁶ الأسفل تصير نفساء. وأمّا العدة فتتقضي وإن ولدت من قبل السّرة" انتهى. "وتصير أمّ ولد به، ويَحْتُ باليمين. ⁴⁰⁷ كذا في الزّيلعي. ⁴⁰⁸

[حكم السّقط]

(والسّقط) بحركات السّين، والكسر أشهر: "ولدٌ يسقط قبل تمامه" كذا في الصّحاح. ⁴⁰⁹ فقله (إن استبانَ بعض خلقه، كالشعر والظفر، فولدٌ، وإلاّ فلا) إمّا مبنيّ على أنّ السّقط ⁴¹⁰ نُقِلَ في عرف الفقهاء إلى ما أسقطته المرأة مطلقاً، سواء كان مُستبين ⁴¹¹ [15و] الخلق أو لا، أو على إطلاق السّقط على ما أسقطته مطلقاً، فليس فيه ⁴¹² تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره، ولا ما لا يُحتاج إليه، كما تُؤهِم.

ثم حكم ما كان ⁴¹³ مُستبين الخلق حكم الولد التّام، "فالدّم الذي يعقبه نفاسٌ، وتنقضي به العدة، وتصير ⁴¹⁴ الجارية أمّ الولد، ويَحْتُ إذا علّق اليمين بولادة الولد، لأنّه ولدٌ، لظهور علامة

400 مختار الصحاح للرازي، (بلل).

401 س - وهي الرطوبة.

402 ق - من غير الفرج.

403 س ق - أي وإن لم يخرج الدّم كما لم يخرج الولد عنه.

404 س ق - أي فلا تكون النفساء.

405 خلاصة الفتاوى لطاهر البخاري، 233/1.

406 ق - من.

407 س ق: في اليمين.

408 تبين الحقائق للزيلعي، 67/1.

409 مختار الصحاح للرازي، (سَقَطَ).

410 ق: أسقط.

411 ل: متبين.

412 ق: له.

413 ل - ما كان.

414 ل: فتصير.

الولد، لكنّه ناقص الخِلقة، ونقصان الخِلقة لا يمنع ثبوت أحكام الولادة، كما لو ولدت ولداً وليس له بعض أطرافه. " كذا في محيط السرخسي.⁴¹⁵

(ولكن ما رأته من الدّم⁴¹⁶ حيضٌ إن بلغ نصاباً وتقدّمه طهر تام، وإلا فاستحاضة) هذا إذا لم ترَ دمًا قبل الإسقاط ورأته بعده.

وأما إن رأت قبل السَّقَط: فما رأته قبله حيضٌ إذا أمكن أن يُجعل حيضاً، بأن وافق أيام عادتها، أو كان مرثياً عقيب طهرٍ صحيح، لأنّه تبيّن أنّها لم تكن حاملاً، ثم إن كان ما رأت قبل السَّقَط مدّة تامّة، فما رأت بعد السَّقَط استحاضةً، وإن لم يكن مدّة تامّةً يكمل مدّتها ممّا رأت بعد السَّقَط، ثم هي مستحاضةٌ بعد ذلك. فإن كان أيامها ثلاثة، فرأت قبل السَّقَط ثلاثة دماء، ثم استمرّ بها الدّم بعد السَّقَط، فحيضها الثلاثة التي رأته قبل السَّقَط، وهي⁴¹⁷ مستحاضةٌ في ما رأت بعد السَّقَط. وإن كان ما رأت قبل السَّقَط يوماً أو يومين، يكمل مدّتها ثلاثة ممّا تراه بعد السَّقَط، ثم هي مستحاضةٌ بعد ذلك.

كذا في مبسوط السرخسي،⁴¹⁸ وقال⁴¹⁹ في الخلاصة:⁴²⁰

امرأةٌ تحيض في الشهر مرّةً، فطهرت شهرين، فظنّت أنّ بها حبلاً، فأسقطت بعد شهرين سقطاً غير مستبين الخلق، وقد رأت قبل الإسقاط عشرة دماء، يكون حيضاً، والحاصل أن السَّقَط إن استبان شيء من خلقه - ولو إصبع - فله حكم الولد التام، وإن كان غير مستبين الخلق،⁴²¹ فلا عبرة له أصلاً، وهو كالدم انتهى.

[ما يرى بعد ولادة التوأمين]

(وإن ولدت ولدين أو أكثر في بطنٍ واحدٍ، بأن كان بين كلّ)/[15ظ] (ولدين أقلّ من ستّة أشهرٍ، فالنفاس من الأوّل فقط) هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد: من الثاني. كذا في التاتارخانية،⁴²² كذا نقل عنه.⁴²³ ونقل عنه أيضاً:

قالوا:⁴²⁴ والباقي استحاضةٌ، هذا على الإطلاق صحيح في المتوسط، لأنّ الحامل لا تحيض، وأما في الأخير: فينبغي أن يُقَيّد بما إذا لم يُمكن جعله حيضاً، كأن لم يَمُضْ

415 المحيط للرّضي السرخسي، ص 131 و.

416 س - من الدّم.

417 ل: فهي.

418 المبسوط للسرخسي، 213/3.

419 ق: قال.

420 خلاصة الفتاوى لطاهر البخاري، 233/1 - 234.

421 س ق - الخلق.

422 الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندريتي، 540/1.

423 حاشية على ذكر المتأهلين للبركوي، ص 37 و نسخة حاجي محمود.

424 ق - قالوا.

بعد انقطاع النفاس خمسة عشر يوماً، أو لم تمض عادتها الأولى، أو عشرون في
المبتدأة، أو كان أقل من ثلاثة أيام، وإلا فينبغي أن يكون حيضاً انتهى.

ونقل عنه:⁴²⁵ وفي الأكثر اختلاف المشايخ، قال في المحيط السرخسي:⁴²⁶ "الصحيح⁴²⁷
أنه من حبل واحد" انتهى. وقال في المحيط البرهاني:⁴²⁸

واختلف المشايخ فيه، قال بعضهم، منهم أبو علي الدقاق:⁴²⁹ يجعل من حبل واحد، لأن
المُحتمل يُحمل على المقطوع به، وكون الأول مع الثاني من حبل واحد مقطوع به، وكذا كون
الثاني مع الثالث من حبل واحد مقطوع به، بخلاف ما إذا لم يكن الثاني، لأن ثمة ليس
بمقطوع به حتى يُحمل عليه، أما ههنا بخلافه.

[انتهاء الحيض وسن الإياس]

(وأما انتهاء الحيض: فبلوغها سن الإياس، وهو في الحائض: خمس وخمسون سنة) قال
في المحيط البرهاني:⁴³⁰ "وكثير من المشايخ أفتوا به، وهو أعدل الأقوال" كذا نقل عنه. قال في
المحيط البرهاني:⁴³¹

واختلفت [ت] الأقاويل في التقدير، قال بعضهم: إذا بلغت المرأة مبلغاً لا تحيض نساء تلك
البلدة في ذلك المبلغ، ولم تر دمًا، يُحكم بإياسها. وقال بعضهم: يُعتبر أقربها من قرابتها.⁴³²
وقال بعضهم: يُعتبر تركيبها، وهذا لأن طبائع الناس تختلف باختلاف الهواء والبلدان
والأغذية، ألا ترى أن المرأة المُنعمَة تُبطئ⁴³³ إياسها، والفقيرة اليائسة تُسرع إياسها، فلا يمكن
التقدير فيهنّ بالزمان، فقدّرنا بذاتها وتركيبها، وكثير من المشايخ - منهم أبو علي الدقاق -
اعتبروا بستين سنة، وهو مروي عن محمد رحمه الله تعالى نصاً، واعتبر بعضهم بخمسين،⁴³⁴
وهو مذهب عائشة رضي الله / [16و] تعالى عنها، فقد روي عنها أنها قالت: "إذا بلغت المرأة
خمسين سنة لم يُر في بطنها قوة عين" ومشايخ مَزُو أفتوا بخمسين وخمسين سنة، وهو أعدل
الأقوال انتهى.

425 حاشية على ذكر المتأهلين للبركوي، ص 36 ظ، نسخة حاجي محمود.

426 المحيط للرّضي السرخسي، ص 130 ظ.

427 س ق: والصحيح.

428 المحيط البرهاني لابن مازة، 265/1.

429 أبو علي الدقاق: الحسن بن علي النيسابوري، شافعي المذهب، زاهد، فقيه، أصولي، وله كرامات. توفي سنة 406 هـ.

شذرات الذهب للعمادي، 40/5.

430 المحيط البرهاني لابن مازة، 212/1.

431 المحيط البرهاني لابن مازة، 212/1.

432 ق: أترابها من أقرانها.

433 ق: تبطن.

434 ل: خمسين.

وقال في الخلاصة: ⁴³⁵ "وهو المختار."

(فإن رأت بعده دمًا خالصًا نصاباً فحيضٌ)، نقل عنه: ⁴³⁶

قال صدر الشريعة: ⁴³⁷ "هو المختار"، ⁴³⁸ قال في المحيط: ⁴³⁹ "وكان صدر الشهيد يفتي بأنها لو رأت بعد ذلك - على أي صفة رأت - يكون حيضاً"، ويوافقه ما ذكر في التجنيس ⁴⁴⁰ والخلاصة: ⁴⁴¹ "وفي بنت سبع وخمسين سنة إذا كانت ترى صفرة غير خالصة على الاستمرار... إن كان مثل لون التبن فهو حيضٌ، وإن كان دونه فليس بحيض" انتهى.

ونقل عنه أيضاً: في المحيط: ⁴⁴² "قال بعضهم: لا يكون حيضاً"، وجعله ⁴⁴³ صدر الشريعة ⁴⁴⁴ ظاهر الرواية، وقال بعضهم: إن حكم بالإياس فليس بحيض، وإلا فحيضٌ، وفي الحجة: ⁴⁴⁵ وهو الصحيح انتهى. (وإلا فاستحاضة).

[ألوان دماء الحيض]

(وفي غير الآيسة: ما عدا البياض الخالص من الألوان في حكم الدم) نقل عنه: "عن الماتريدي في الصفرة: إن رأتها في ابتداء الحيض فحيضٌ، وإن رأت في آخره، وامتدت، فحكمها حكم الطهر، على قول أكثر المشايخ" كذا في المحيط ⁴⁴⁶ انتهى. وذكر الزيلعي ⁴⁴⁷ أن: جميع ألوان الدم، من الحمرة والصفرة والكدرية والخضرة حيضٌ، وفي المفيد: منهم من أنكر الخضرة، فقال: لعلها أكلت قصيلاً، ⁴⁴⁸ استبعاداً لها. قلنا: هو نوع من الكدرية، ولعلها أكلت نوعاً من البقول. والثريئة، ويقال الترابية: حيضٌ في الصحيح، وهو ما يكون لونها على لون

435 خلاصة الفتاوى لطاهر البخاري، 231/1.

436 حاشية على ذخر المتأهلين للبركوي، ص 37 ونسخة حاجي محمود.

437 صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي البخاري: فقيه حنفي، وعالم بالأصول والكلام، له: التوضيح في الأصول، وشرح الوقاية في الفروع. توفي ببخارى سنة 743 هـ. الأعلام للزركلي، 197/4.

438 شرح الوقاية على الهداية لصدر الشريعة المحبوبي، 81/2.

439 المحيط البرهاني لابن مازة، 212/1.

440 التجنيس والمزيد للمرغيناني، 194/1-195.

441 خلاصة الفتاوى لطاهر البخاري، 231/1.

442 المحيط البرهاني لابن مازة، 212/1.

443 ل: جعله.

444 شرح الوقاية على الهداية لصدر الشريعة المحبوبي، 81/2.

445 عند الحنفية يوجد ثلاثة كتب باسم الحجة والمقصود هنا: فتاوى الحجة، وقد ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون دون أن يذكر مؤلفه أو أي معلومة عنه. كشف الظنون لحاجي خليفة، 1222/2.

446 المحيط البرهاني لابن مازة، 213/1.

447 تبين الحقائق للزيلعي، 55/1.

448 القصيل: اسم لكل زرع بعد النبات قبل الإدراك. تبين الحقائق للزيلعي، 283/5.

التراب. والتربة حيض،⁴⁴⁹ وهو الشيء الخفي اليسير من الرطوبة، يظهر في الفرج الخارج، ولا يعدوا محلها، بعد⁴⁵⁰ أن كانت في الفرج الخارج انتهى.

(والمعتبر في اللون حين يرتفع الحشو وهو طري، ولا يعتبر التغير بعد ذلك) حتى لو رأت بياضاً خالصاً على الخرقه، مادام رطباً، فإذا يبس اصفر، [16ظ] فحكمه حكم البياض. كذا في الخلاصة.⁴⁵¹

[أحكام الكرشف]

(وأما) اتخاذ (الكرشف: فسنة) وفي المحيط:⁴⁵² "يستحب" (للبكر)، وللبكر معانٍ، والمراد به ههنا: هي العذراء. (عند الحيض فقط، وللتب) وله أيضاً معانٍ، والمراد به ههنا: خلاف العذراء. (مطلقاً) أي: في حال الحيض وعدمها.

(ويسنّ تطييبه بمسك ونحوه) من ذوات الروائح الطيبة، ليقطع رائحة الحيض. (ويكره وضعه) أي: وضع جميعه. كذا نقل عنه.⁴⁵³ (في الفرج الداخل)، إذ موضعه موضع البكارة، فلو وضع في الداخل لكان شبيهاً بالمعالجة.

(ولو وضعت الكرشف في الليل مثلاً، وهي حائض أو نفساء، فنظرت في الصباح، فرأت عليه البياض، حكم بطهارتها من حين وضعت، فعليها⁴⁵⁴ قضاء العشاء. ولو طاهرة فرأت عليه الدم، فحيضها⁴⁵⁵ من حين رأت). نقل عنه: على القياس في إسناد الحوادث إلى أقرب الأوقات.⁴⁵⁶ وقال في التاتارخانية:⁴⁵⁷ "حتى لا تسقط عنها العشاء، احتياطاً" انتهى. وأقول: ينبغي أن يحتمل هذا على ما إذا كان الدم طرياً، وإلا فالظاهر أنه من الليل.

(ثم أن الكرشف إما أن يوضع في الفرج الخارج، أو الداخل)

(وفي الأول: إن ابتل شيء منه، يثبت الحيض، ونقض الوضوء. وفي الثاني: إن ابتل الجانب الداخل، ولم تنفذ البلّة إلى ما يحاذي حرف الفرج الداخل، لا يثبت شيء) من الحيض ونقض

449 ق - حيض.

450 ق - بعد.

451 خلاصة الفتاوى لطاهر البخاري، 231/1.

452 المحيط البرهاني لابن مازة، 215/1.

453 حاشية على ذكر المتأهلين للبركوي، ص 37 و نسخة حاجي محمود.

454 س: عليها.

455 س ق: فحيض.

456 ل س + انتهى | "الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته": المجلة، م 11.

457 الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندريتي، 478/1.

الوضوء. كذا نقل عنه. (إلا أن تُخرج الكرسف)، فحينئذ يثبت الحيض ونقض الوضوء، لا من زمان الابتلال. كذا نقل عنه.⁴⁵⁸ (وإن نَفَذَ البَلَّةَ إلى ما يحاذي حرف الفرج الدّاخل (فيثبت) شيءٌ حينئذٍ. وإن كان الكرسف كلّهُ في الدّاخل، فابتلّ كلّهُ، فإن كان مبتلاً أي: منقطعاً، وفي بعض النسخ (متسفلًا)، وله وجه تكلف، ولعل النسختين تحريفان عن "منتقلاً" على ما في كتب الفتاوى.⁴⁵⁹ (عن حرف الدّاخل، فلا حكم له، وإلا فخرج) (وكذا الحكم / [17و] في الذكر) إذا حشى⁴⁶⁰ إحليله، فابتلّ الجانب الدّاخل دون الخارج، لا ينتقض الوضوء. بخلاف ما لو ابتلّ الخارج. وكذلك إذا كانت القطنه متسفلّة عن رأس الإحليل. كذا نقل عنه.⁴⁶¹ (وكلّ هذا مفهومٌ ممّا سبق، وتفصيل له).

(الفصل الثّاني: في بيان حيض (المبتدأة والمعتادة)

كميّة، وكيفيّة، ونفاسهما كذلك، واستحاضتهما.

[أحكام المبتدأة]

(أما الأولى) أي: أمّا⁴⁶² بيان حالها المتعلّقة بالدّماء الثلاثة. (فكل ما رأت حيضاً) إن لم يكن أقلّ من نصاب. كذا نقل عنه. لأنّه إن كان أقلّ من النّصاب يكون استحاضةً، بل لا تكون⁴⁶³ المراهقة بالغّة به. (ونفاس) يعني أنّ كلّ ما رأت المبتدأة في الحيض بعد أن ثبت كونها مبتدأة، بأن بلغ ما رآته نصاباً حيضاً، إذ لا عادة لها حتّى تنظر في موافقة ما رآته لعادتها أو مخالفة إيّاها، ويُفصّل في الحكم بخلاف المعتادة على ما سيّجيء.⁴⁶⁴

وكذلك⁴⁶⁵ ما رأت المبتدأة في النّفاس في مدّته نفاس، إذ لا حاجة إلى الرد إلى عادتها، لعدمها، بخلاف المعتادة فيه. (إلا ما جاوز أكثرهما) فإنّه استحاضة.

(ولا تنس كون الطّهر النّاقص ك [الدم] المتوالي) تمهيدٌ لما بعده، بتوصية دوام حفظ كون الطّهر النّاقص كالدم المتوالي، فإنّ معرفة المسائل الآتية تتوقّف على معرفتها وضبطها.

(فإن رأت) المبتدأة في الحيض (ساعةً دماً، ثمّ أربعة عشر طهراً، ثمّ ساعة دماً، فالعشرة من أوّلهِ حيضٌ)، لكون الطّهر ناقصاً محاطاً⁴⁶⁶ بالدم، فيكون كالدم المتوالي، كما عرفت من أصل أبي

458 حاشية على ذكر المتأهلين للبركوي، ص 37 ط، نسخة حاجي محمود.

459 ل س - تكلف ولعل النسختين تحريفان عن "منتقلاً" على ما في كتب الفتاوى.

460 ل ق: احتشى.

461 حاشية على ذكر المتأهلين للبركوي، ص 38 و نسخة حاجي محمود.

462 ل - أمّا.

463 ق: لم تكن.

464 ينظر ص 74 من هذا البحث.

465 س ق: وكذا.

يوسف، أن الطهر الناقص لا يأخذ حكم التام، فيكون فاسداً، فلا يكون فاصلاً بين الدمين، وقد عرفت أيضاً أن الدم الصحيح يثبت به الحيض والتفاس، من بنت تسع سنين أو أكثر، فيكون العشرة من أوله حيضاً. (فتغسل) عند تمام العشرة، وإن كان على طهر. كذا/[17ظ] نقل عنه.⁴⁶⁷ لكن تعلق قوله "عند" بقوله "تغتسل" لا يصح بظاهره، بل يحتاج إلى التأويل، لما سيأتي في أواخر الفصل الثالث،⁴⁶⁸ من أن المرأة كلما انقطع دمها في الحيض قبل ثلاثة أيام، تنتظر⁴⁶⁹ إلى آخر الوقت وجوباً، فإن لم يعد تتوضأ وتصلّي وتصوم، وذلك لأن وجوب الانتظار إنما هو لعدم معلومية كون الدم حيضاً ما لم يبلغ إلى النصاب.

وفي مسألتنا:

- مالم يُعلم كون الطهر ناقصاً، برؤية الدم عقيب أربعة عشر يوماً، لا يعلم كونه كالدم المتوالي.
- ومالم يُعلم كونه كالدم المتوالي، لا يعلم كون العشرة من أوله حيضاً.
- ومالم يُعلم كونه حيضاً، لا تعلم هي وجوب الغسل عليها حتى تغتسل عند تمام العشرة.

إذا عرفت هذا فنقول في تأويله:

- إن قوله: "تغتسل" يتضمن قوله: "يجب عليها الغسل"، وقوله: "عند" ظرف لقوله: "يجب عليها الغسل" لا لقوله: "تغتسل" على ما يومئ إليه كلمة "الفاء" في "فتغتسل".⁴⁷⁰
- أو نقول: معنى قوله: "فتغتسل عند تمام العشرة": إن غسلها يقع عند تمام العشرة تقديراً.
- ويمكن أن يقال: معنى عند تمام العشرة لتمام العشرة.
- والأول أوجه من الكل، والآخر يوهم عدم وجوب الغسل للناقص من العشرة، لكنه لا يضرنا، لكون المسألة موضوعة في وجوب الغسل لتمام العشرة.
- وتقضي صومها) إن كانت في رمضان. كذا نقل عنه.

اعلم أنها لا تقضي صلاة أيام⁴⁷¹ حيضها، لأنها ما وجبت عليها، وتقضي صلاة ما تجاوزها، لأنها صلّتها غير طاهرة، بخلاف الصوم، فإنها تقضي صوم أيام حيضها وإن صامتها، لكونها غير أهل

466 ق: مخطا.

467 حاشية على ذكر المتأهلين للبركوي، ص 38 ونسخة حاجي محمود.

468 ينظر ص 85 من هذا البحث.

469 ق: ينظر.

470 ق: تغتسل.

471 س: يوم.

لأدائها، ولا تقضي صوم ما عدا⁴⁷² أيام حيضها، لكونها مؤدية لها مع الأهلية، وعدم الطهارة غير مانعة من صحة الصوم.

(فيجوز ختم حيضها بالطهر، لا بدؤها).

اعلم أنّ من أصل أبي يوسف أنّه: "يجوز بدء الحيض بالطهر، وختمه به، بشرط أن يكون قبل البداية دمّ، وبعده⁴⁷³ دم" كذا ذكره في المحيط البرهاني،⁴⁷⁴ والخلاصة،⁴⁷⁵ [18و] والتاتارخانية.⁴⁷⁶ لكن "في المبتدأة لا يتصوّر الابتداء إلا⁴⁷⁷ بالدمّ" كذا في المحيط البرهاني⁴⁷⁸ والتاتارخانية.⁴⁷⁹

وهذا الأصل لأبي يوسف مبني على أصله الأوّل، وذلك لأنّه إذا كان الطهر الناقص فاسداً لا يفصل بين الدمين، فيجوز أن ترى قبل أيام عادتها دمّاً، ثم يتخلّل الطهر الناقص، فعند أبي يوسف: أيام عادتها حيض. قال في المحيط⁴⁸⁰ والتاتارخانية:⁴⁸¹

وبيان قوله في ابتداء الحيض بالطهر وختمه بالطهر بشرط أن يكون قبل البداية وبعد الختم دم في المرأة:⁴⁸² إن كانت عادتها في كلّ شهر خمسة، فرأت قبل أيامها⁴⁸³ يوماً دمّاً، ثم طهرت خمسة، ثم رأت يوماً دمّاً، فعنده خمستها حيض، لإحاطة الدمين بها، ويقع الختم والابتداء ههنا بالطهر انتهى.

لكن ينبغي أن يُعلم أنّ مُراد صاحبي المحيط والتاتارخانية مجرد تصوير كون بدء الحيض⁴⁸⁴ وختمه بالطهر، وإلا ففي مثالها لم يُجاوز الدّم العشرة، فينبغي أن يكون حيضها سبعة، على ما سيجيء⁴⁸⁵ أنّ الدّم إذا لم يجاوز العشرة في الحيض يكون الكلّ حيضاً. ثم قالوا:⁴⁸⁶

472 ق: صوماً عدّاً.

473 س ق + بعد الختم.

474 المحيط البرهاني لابن مازة، 219/1.

475 خلاصة الفتاوى لطاهر البخاري، 233/1.

476 الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندريتي، 486/1.

477 ق - إلا.

478 ل س - البرهاني | المحيط البرهاني لابن مازة، 220/1.

479 الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندريتي، 487/1.

480 المحيط البرهاني لابن مازة، 220/1.

481 الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندريتي، 487/1.

482 ق - في المرأة.

483 ق: أيام عادتها.

484 ل + كون.

485 ينظر ص 76 من هذا البحث..

486 المحيط البرهاني لابن مازة، 220/1؛ الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندريتي، 487/1.

وكذلك لو رأت هي قبل خمستها يوماً دماً، ثم طهرت أول يوم من خمستها، ثم رأت ثلاثة دماً، ثم طهرت آخر يوم من خمستها، ثم استمر بها الدم، فحيضها خمستها. وإن ابتداء الخمسة⁴⁸⁷ وختمها بالطهر لوجود الدم قبلها وبعدها انتهى.

وقال في الخلاصة⁴⁸⁸:

وتفسير هذا الأصل: امرأة بلغت، فرأت يوماً دماً وأربعة عشر يوماً طهراً، ويوماً دماً، وثمانية طهراً، ويوماً دماً، وسبعة طهراً،⁴⁸⁹ ويومين دماً، فالعشرة من أولها حيض، وبقيّة الشهر طهر، وتغتسل على رأس العشرة، وإن كان هذا طهراً حقيقة.

ومسائل السلك لا تتأتى على قول أبي يوسف، وإنما تتأتى على قول محمد، صورتها: امرأة بلغت فرأت يومين دماً، وثلاثة طهراً، ويوماً دماً، وثلاثة طهراً، ويومين دماً: فالعشرة حيض، وتغتسل على رأس العشرة، وبقيّة الشهر طهراً.

امرأة بلغت [18ظ] فرأت دماً وطهراً من نوع واحد، يوماً دماً،⁴⁹⁰ ويوماً طهراً، وهكذا استمر شهراً: فالعشرة من أول كل شهر حيض، وبقيّة الشهر طهر انتهى.

وفي المحيط:⁴⁹¹ "أن الفتوى على قول أبي يوسف، لأنه أيسر على النساء وعلى المفتي، ولا حرج في ديننا" وقد نقلناه من قبل.⁴⁹²

(ولو ولدت) المبتدأة في النفاس، (فانقطع دمها عقيب الولادة، ثم رأت آخر الأربعين دماً، فكله نفاس)، لأن الطهر المتخلل في النفاس، إن كان خمسة عشر يوماً فصاعداً فلا يكون⁴⁹³ فاصلاً عند أبي حنيفة، وعليه الفتوى. كذا في الخلاصة.⁴⁹⁴ وأما إن كان ناقصاً: فلا يكون فاصلاً، وهو كالدم المتوالي بالاتفاق. كذا في الخلاصة.⁴⁹⁵ فمحمد يوافقهما في عدم فاصليّة الطهر الناقص في النفاس.

(وإن انقطع في آخر ثلاثين، ثم عاد قبل تمام خمسين وأربعين، فالأربعون نفاس)، لكون الطهر الناقص غير فاصل في النفاس بالاتفاق. (وإن عاد بعد تمام خمسين وأربعين⁴⁹⁶ فالنفاس ثلاثون فقط)، والباقي استحاضة، لأنها رأت طهراً تاماً بعد تمام⁴⁹⁷ الثلاثين، فيفصل.

487 ق: الحيض.

488 خلاصة الفتاوى لطاهر البخاري، 233/1.

489 ل - ويوماً دماً، وسبعة طهراً.

490 ل - يوماً دماً.

491 المحيط البرهاني لابن مازة، 220/1.

492 ينظر ص 57 من هذا البحث.

493 س: فيكون.

494 خلاصة الفتاوى لطاهر البخاري، 233/1.

495 خلاصة الفتاوى لطاهر البخاري، 233/1.

496 ق: ثلاثين.

[أحكام المعتادة]

(وأما المعتادة) إنما لم يقل: "وأما الثانية" مع أنه المناسب لقوله: "أما الأولى" اهتماماً بشأن المعتادة، فإن في مسائلها كثرة بحسب موافقة ما رأته لعادتها ومخالفته إياها، ولذلك قال فيما نقل عنه:⁴⁹⁸

هذا البحث أهمّ مباحث الحيض، لكثرة وقوعه، وصعوبة فهمه،⁴⁹⁹ وتعرّس أجزاءه، وغفلة أكثر النساء عنه، فعليك بالجدّ والتّشّير لتحصيله وضبطه، فلعلّ الله بلطفه سهّله ويسره لك، إنّه ميسّر كلّ عسير، آمين يا كريم انتهى.

(فإن رأيت ما) أي: دماً (يوافقها) أي: عادتها. كذا نقل عنه (فظاهر) أي: فكلّه حيض أو نفاس.⁵⁰⁰ كذا نقل عنه. الأوّل في المعتادة في الحيض، والثّاني في المعتادة في النفاس. (وإن) رأيت (ما يخالفها فتتوقّف معرفته) أي: معرفة حال ما رأيت من الحيض والنفاس والاستحاضة. كذا نقل عنه. / [19و] أي: معرفة حاله،⁵⁰¹ من أنّه من الحيض، أو النفاس، أو الاستحاضة. (على انتقال العادة، فإن لم تنتقل رُدّت إلى عادتها) إذا كانت زائدة على العشرة. كذا نقل عنه.⁵⁰² (والباقي) بعد العادة (استحاضةً. وإلا فالكّل حيض) في المعتادة به، (أو نفاس) في المعتادة به. (وقد عرفت في المقدمة قاعدة الانتقال إجمالاً، ولكن نُفَصِّل ههنا، تسهيلاً للمبتدئين، فنقول وبالله التّوفيق:)

[انتقال العادة]

(المُخالفة) للعادة. كذا نقل عنه. (إن كانت في النفاس: فإن جاوز الدّم⁵⁰³ الأربعين، فالعادة باقية، رُدّت إليها) أي: إلى عادتها، لبقائها. (والباقي استحاضةً)، لأنّه ليس من الرّحم. (وإن⁵⁰⁴ لم يجاوز الدّم) الأربعين (انتقلت العادة إلى ما رأته) من الدّم، حقيقةً أو حكماً، بشرط كون ختمه دماً، (فالكلّ نفاس).

497 ل - تمام.

498 حاشية على ذخّر المتأهلين للبركوي، ص 38 ط، نسخة حاجي محمود.

499 ل - فهمه.

500 ل س: ونفاس.

501 ق: حال ما رأته من الحيض.

502 حاشية على ذخّر المتأهلين للبركوي، ص 38 ط، نسخة حاجي محمود.

503 س - الدّم.

504 ق: فإن.

(وإن كانت) المخالفة. كذا نقل عنه. (في الحيض: فإن جاوز الدّم العشرة، فإن لم يقع في زمانها نصاب) أي: ثلاثة أيام أو أكثر، بأن لم يقع أصلاً، أو وقع واحد أو اثنان. كذا نقل عنه،⁵⁰⁵ (انتقلت) العادة (زماناً، والعدد بحاله، يُعتبر من أول ما رأت). أقول: يتناول هذه⁵⁰⁶ أربع صور:

الأول: إذا لم تر في أيامها شيئاً، ورأت قبل أيامها ما يكون حيضاً، وجاوز العشرة.

والثاني: إذا رأت في أيامها ما لا يكون حيضاً أقل من ثلاثة، وقبل أيامها ما يكون حيضاً، وجاوز العشرة.

والثالث: إذا لم تر في أيامها شيئاً، ورأت بعد أيامها ما جاوز العشرة.

الرابع: إذا رأت في أيامها ما لا يصلح حيضاً، وبعد أيامها ما⁵⁰⁷ يصلح أن يكون حيضاً، وجاوز الكل⁵⁰⁸ العشرة.

فمقدار أيام عاداتها من أول ما رأت حيض في جميع هذه الصور، والباقي استحاضة، فقد انتقلت زماناً لا عدداً.

(وإن وقع نصاب) الدّم في زمان العادة. كذا نقل عنه.⁵⁰⁹ (فالواقع في زمانها) أي: في⁵¹⁰ زمان العادة. كذا نقل عنه.⁵¹¹

(فقط حيض)، لترجح بوقوعه في زمانها،/[19ظ] (والباقي استحاضة)، لترجح جانب كونه استحاضة، بتجاوز الدّم العشرة، وعدم وجوده في زمانها.

(فإن كان الواقع) في زمان العادة. كذا نقل عنه.⁵¹² (مساوياً لعاداتها عدداً، فالعادة باقية) في حق العدد والزمان. كذا نقل عنه.⁵¹³ وذلك ظاهر، (ولاً) أي: وإن لم يساو. كذا نقل عنه.⁵¹⁴ (انتقلت عدداً إلى ما رآته ناقصاً) في العدد. كذا نقل عنه. ونقل عنه أيضاً قال:⁵¹⁶ إذ لا احتمال لكون الواقع في العادة زائداً عليها.

505 حاشية على ذكر المتأهلين للبركوي، ص 39 و نسخة حاجي محمود.

506 س ق: هذه يتناول.

507 ل - ما جاوز العشرة الرابع إذا رأت في أيامها ما لا يصلح حيضاً وبعد أيامها ما يصلح.

508 ل - الكل.

509 حاشية على ذكر المتأهلين للبركوي، ص 39 و نسخة حاجي محمود.

510 س ق - في.

511 حاشية على ذكر المتأهلين للبركوي، ص 39 و نسخة حاجي محمود.

512 حاشية على ذكر المتأهلين للبركوي، ص 39 و نسخة حاجي محمود.

513 حاشية على ذكر المتأهلين للبركوي، ص 39 و نسخة حاجي محمود.

514 ل: يساوي.

515 حاشية على ذكر المتأهلين للبركوي، ص 39 و نسخة حاجي محمود.

516 حاشية على ذكر المتأهلين للبركوي، ص 39 و نسخة حاجي محمود.

(وإن لم يجاوز) الدّم (العشرة فالكل حيض) يشمل صوراً:
 الأوّل: رأت في أيامها ما يصلح حيضاً، ولم تر قبلها ولا بعدها شيئاً.
 والثاني: رأت قبل أيامها ما لا يصلح حيضاً، وفي أيامها ما⁵¹⁷ يصلح.
 والثالث: رأت بعد أيامها ما لا يصلح حيضاً، وفي أيامها ما⁵¹⁸ يصلح.
 والرابع: رأت قبل أيامها ما يصلح، وبعدها أيضاً ما يصلح. مثلاً: إذا كانت عاداتها ثلاثة، فرأتها، ورأت قبلها ثلاثة، وبعدها ثلاثة أو أربعة.
 (فإن لم تساوي⁵¹⁹) أي: العادة والمخالف. كذا نقل عنه. (عدداً، صار الثاني) أي: المخالف (عادةً)، فينتقل عدداً. كذا نقل⁵²⁰ عنه. وقد علمت أنّ الانتقال بمرة مذهب أبي يوسف، وعليه الفتوى. (ولاً) أي: وإن يساوي. كذا نقل عنه. (فالعدد بحاله).
 (ولنمثّل بأمثلة توضيحاً للطالبيين).

(أمثلة النفاس)

أي: هذه التي نذكرها أو نشرع فيها أمثلة النفاس:
 (امرأة عاداتها في النفاس عشرون، ولدت):
 (فرأت عشرة دماً، وعشرين طهراً، وأحد عشر دماً) هذا وما يليه تمثيلٌ وتوضيحٌ لقوله: "فإن جاوز الأربعين فالعادة باقية."

(أو رأت يوماً دماً، وثلاثين طهراً، ويوماً دماً، وأربعة عشر طهراً، ويوماً دماً) ففي هاتين الصورتين تُردّ إلى عاداتها، والباقي استحاضةً، لأنّ الطهر المتخلّل في الأربعين لا يكون فاصلاً عند أبي حنيفة مطلقاً، كما عرفت، وعليه الفتوى. [20و] وهاتان الصورتان وإن لم تلائما⁵²¹ مذهب أبي يوسف في كون الطهر التام فاصلاً، لكنهما تلائمانه من حيث يقع ختم النفاس بالطهر، وعنده يجوز ختمه به.

(أو رأت خمسة دماً، وأربعة وثلاثين طهراً، ويوماً دماً) هذا مثلاً لما لم يجاوز الأربعين، فالكلّ في هذه الصّورة نفاسٌ انتقلت عادتُها.

517 ل - ما.

518 ل - ما.

519 س: ساو.

520 ل - نقل.

521 ق: يلائما.

(أو رأت ثمانية عشر دمًا، واثنين وعشرين طهرًا، ويومًا دمًا) وهذا مثال أيضًا⁵²² لما لم يجاوز الأربعين، لفصل الطهر بين الدمين، وانتقلت⁵²³ عاداتها من العشرين إلى ثمانية عشر، وليس فيه ختم النفاس بالطهر، كما ظنَّ.

(أو رأت يومًا دمًا، وأربعة وثلاثين طهرًا، ويومًا دمًا، وخمسة عشر طهرًا، ويومًا دمًا) هذا أيضًا مثال لما لم يجاوز الأربعين، فإنَّ خمسة عشر يومًا طهرًا فاصلٌ ههنا. قال في المحيط البرهاني:⁵²⁴

لو رأت مبتدأة خمسة دمًا بعد الولادة، بأن بلغت بالحبل، ثم خمسة عشر طهرًا، ثم خمسة دمًا، ثم خمسة عشر يومًا طهرًا، ثم استمرَّ الدَّم بها... عند أبي حنيفة: نفاسها يكون خمسة وعشرين، والطهر الأوَّل غير معتبر عنده أصلاً، لإحاطة الدَّم بطرفه في مدَّة الأربعين، والطهر الثاني صحيح معتبر، لأنَّ به تمَّ الأربعون انتهى.

ففي مسألة المتن: نفاسها ستَّة وثلاثون يومًا، فليس فيه إشارة إلى جواز ختم النفاس بالطهر، كما ظنَّ.

(وأمثلة الحيض)

أي: هذه⁵²⁵ التي نذكرها:

(امرأة عاداتها في الحيض خمسة، وطهرها خمسة وخمسون):

(رأت على عاداتها في الحيض خمسة دمًا، وخمسة عشر طهرًا، وأحد عشر دمًا) فالدم الثاني جاوز العشرة، ولم يقع في زمان العادة نصاب، إذ زمان عاداتها بعد عاداتها في الطهر، أعني خمسة وخمسين، ولم يقع فيه شيء. نقل عنه: فحيضها خمسة، لأنها زُدَّت من أحد عشر إلى الخمسة التي كانت عاداتها أولاً. هذا مفهوم من قوله "فإن لم يقع في زمانها نصاب" / [20ظ] انتقلت زمانًا، والعدد بحاله، يُعتبر من أوَّل ما رأت انتهى. وانتقلت عاداتها في الطهر من خمسة وخمسين، إلى خمسة عشر.

(أو رأت خمسة دمًا، وستَّة وأربعين طهرًا، وأحد عشر دمًا) هذا أيضًا مثال لما جاوز العشرة ولم يقع في زمانها نصاب، إذ تسعة وقع في أيام الطهر، أعني خمسة وخمسين، فطهرها انتقل إلى ستَّة وأربعين، وحيضها خمسة من أوَّل ما رأت.

522 س ق: أيضًا مثال.

523 س ق: فانتقلت.

524 المحيط البرهاني لابن مازة، 264/1.

525 س ق - هذه.

(أو رأت خمسة دماً، وثمانية وأربعين طهراً، واثنى عشر دماً) هذا أيضاً مثال لما جاوز العشرة، لكن وقع في زمان عاداتها نصاب، لأن أيام الطهر، أعني خمسة وخمسين، يتم بسبعة أيام الدّم، فالخمس الباقية وقعت في زمانها، فهي حيض، والسبعة استحاضة، فالعادة باقية عدداً وزماناً.

(أو رأت خمسة دماً، وأربعة وخمسين طهراً، ويوماً دماً، وأربعة عشر طهراً، ويوماً دماً) وهذا أيضاً مثال لما جاوز العشرة، لكن وقع في زمانها نصاب، فإن الطهر الناقص لا يفصل بين الدّمين، فبدء الحيض وختمه ههنا بالطهر، والواقع في زمانها خمسة، فلم تنتقل عاداتها لا عدداً ولا زماناً، وعاداتها في طهرها باقية أيضاً، لأن الدّم الواقع في أيامه استحاضة.

(أو رأت خمسة دماً وسبعة وخمسين طهراً وثلاثة دماً وأربعة عشر طهراً ويوماً دماً) وهذا أيضاً مثال لما جاوز العشرة ووقع في زمانها نصاب، أعني ثلاثة، فيكون هو فقط حيضاً، والباقي استحاضة، فانتقلت عاداتها في الحيض عدداً إلى ثلاثة، لا زماناً، وطهرها إلى سبعة وخمسين.

(أو رأت خمسة دماً، وخمسة وخمسين طهراً، وتسعة دماً) هذا مثال لما لم يجاوز العشرة، فالسبعة بتمامها حيض، فانتقلت عاداتها في الحيض عدداً إلى تسعة، وانتقلت أيضاً زماناً⁵²⁶، وانتقل طهرها إلى خمسين.

(أو رأت خمسة دماً، وخمسين طهراً، وعشرة دماً) وهذا أيضاً مثال لما لم يجاوز العشرة، وانتقلت⁵²⁷ عاداتها في هذه الصورة إلى العشرة.

(أو رأت خمسة [21و] دماً، وأربعة وخمسين طهراً، وثمانية دماً) وهذا أيضاً مثال لما لم يجاوز العشرة، انتقلت عاداتها في الحيض عدداً إلى ثمانية، وانتقلت أيضاً زماناً، وانتقل طهرها إلى أربعة وخمسين.

ووجد ههنا في بعض النسخ مثال، هو: (أو رأت خمسة دماً، وخمسين طهراً، وثلاثة دماً) وهذا أيضاً مثال لما لم يجاوز العشرة، وحاله معلوم ممّا سبق.

(أو رأت خمسة دماً، وخمسين طهراً، وسبعة دماً) وهذا أيضاً مثال لما لم يجاوز العشرة.

(أو رأت خمسة دماً، وثمانية وخمسين طهراً، وثلاثة دماً) وهو كسابقه.

(أو رأت خمسة دماً، وأربعة وستين طهراً، وسبعة أو أحد عشر دماً) الشق الأول من التّرديد مثال لما لم يجاوز العشرة، ولكن لم يقع فيما يقع⁵²⁸ زمانها، فعاداتها في الحيض انتقلت زماناً وعدداً، وفي الطهر إلى أربعة وستين عدداً. والشق الثاني مثال لما جاوز العشرة، ففي هذه الصورة

526 ق: لا زماناً.

527 س ق: انتقلت.

528 س ق - ما يقع.

تُرَدُّ إلى عاداتها، أعني خمسةً، والباقي استحاضةً، فانتقلت عاداتها في الحيض زماناً لا عدداً، وفي⁵²⁹ الطَّهر إلى أربعة وستين.

(فيجوز بدء المعتادة وختمها بالطَّهر) كما أشار إليه.

(الفصل الثالث: في الانقطاع)

(إن انقطع الدَّم) انقطاعاً حقيقياً أو حكماً (على أكثر المدَّة في الحيض وفي النَّفاس، يُحكم بطهارتها) لئلا يلزم زيادة المدَّة. كذا نقل عنه.⁵³⁰ (حتى يجوز وطؤها بدون الغُسل) سواء كانت مبتدأة أو لا. كذا في الكافي، لقوله تعالى: ﴿وَكَاتَرُواهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة 222/2] بتخفيف الطَّاء، جَعَلَ الطَّهْرَ غايةً للحرمة، وما بعد الغاية يخالف ما قبلها. كذا ذكره الزَّيلعي.⁵³¹ وللحكم بطهارتها على ما أشار إليه المصنِّف رحمه الله تعالى (لكن لا يستحبُّ وطئها قبل الغسل) لأنَّ قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة 222/2] بالتَّشديد / [21ظ] يقتضي حرمة الوطء إلى غاية الاغتسال، لكن حملناه على ما إذا كانت أيامها أقلَّ من عشرة، دفعاً للتعارض بين القراءتين، وظاهره يورث شبهةً، فلهذا لا يستحب. كذا ذكر⁵³² في الكافي.

قوله: "وظاهره"⁵³³ يورث شبهةً" إشارة إلى جواز وطئها، بناءً على أنَّه محمول على ما إذا كانت أيامها أقلَّ، والحاصل أنَّه لما كانت الشبهة فيه ضعيفةً لم تورث الحرمة. (ولو بقي من وقتِ فرضٍ مقدارُ أن تقولَ "الله" يجب قضاؤه) نقل عنه:⁵³⁴ هذا عند أبي حنيفة رحمه الله، قال في التَّاتَارخَانِيَّة: ⁵³⁵ "والفتوى عليه، وقال أبو يوسف رحمه الله: التحريم: الله أكبر" انتهى. وفي الخلاصة:⁵³⁶

ولو قال "الله" يصير شارحاً عند أبي حنيفة رحمه الله. وفي التجريد⁵³⁷ جعل هذا رواية الحسن عن أبي حنيفة. أمَّا في ظاهر الرواية: الأصل اعتبر الصفة مع الاسم. وعند محمَّد: لا يصير

529 ل - في.

530 حاشية على ذكر المتأهلين للبركوي، ص 5 و، نسخة أنقرة.

531 تبين الحقائق للزيلعي، 58/1.

532 ل: ذكره.

533 ل ق: فظاهره.

534 حاشية على ذكر المتأهلين للبركوي، ص 40 ظ، نسخة حاجي محمود.

535 الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندريتي، 484/1.

536 خلاصة الفتاوى لظاهر البخاري، 83/1.

537 عند الحنفية كتابان باسم التجريد: الأول للقدوري، وهذه العبارة لم ترد فيه، والثاني: لأبي الفضل الكرمانى، المتوفى 543هـ، واسم كتابه: التجريد في الفقه، في مجلد واحد، وشرحه في "الإيضاح" في ثلاث مجلدات. وهو مخطوط، له نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق، برقم (5037)، ونسخة في جامعة الكويت، برقم (414)، ولم أتمكن من الوصول إلى أي منها.

شارعاً إلا بالاسم والصفة. ذكره الإمام السرخسي⁵³⁸ في الجامع الصغير، وفي نسخة الإمام خواهر زادة: "يصير شارعاً بذكر الله تعالى فحسب".

وقال في التاتارخانية: ⁵⁴⁰ "وذكر الشيخ شمس الأئمة السرخسي، والشيخ الإمام الصفار،⁵⁴¹ أنّ على قول أبي حنيفة يصير شارعاً، وعلى قول محمد لا يصير شارعاً"، وكذا ذكره⁵⁴² في المحيط البرهاني.⁵⁴³

هذا، وقال في الخلاصة: ⁵⁴⁴ "وفي النوادر: ⁵⁴⁵ إذا كانت أيامها عشرة، فظهرت في آخر الوقت، وقد بقي للصلاة مقدار ما تتحرّم⁵⁴⁶ الصلاة، لزمها الفرض، ولا يُشترط إمكان الاغتسال" انتهى.

(وإلا أي: وإن لم يبق ذلك المقدار (فلا) يجب قضاؤه.

(فإن انقطع قبل الفجر في رمضان، يجزئها صومه، ويجب قضاء العشاء، وإلا أي: وإن⁵⁴⁷ لم ينقطع قبله، بل ينقطع عنده أو بعده (فلا) يجزئها صومه، ولا يجب قضاء العشاء، لكون الدم⁵⁴⁸ مستوعباً لوقت العشاء، ومتصلاً بالفجر. [22و]

(فالمعتبر الجزء الأخير من الوقت، كما في البلوغ والإسلام) فإنه إذا بلغ صبي، أو أسلم كافر في آخر جزء من وقت فرض، بحيث يسع التحريم، يقضي كل منهما ذلك الوقت، وإلا فلا. هذا في الصلاة، وأما في⁵⁴⁹ الصوم: فلا يجب قضاؤه، لعدم وجوبه،⁵⁵⁰ لعدم الأهلية، وهذا بخلاف الصلاة، لأنّ السبب فيها الجزء المتصل بالأداء، وقد وجدت الأهلية، فتجب. وفي الصوم الجزء

538 شمس الأئمة السرخسي: محمد بن أحمد بن سهل، من كبار الأحناف، قاضي، مجتهد، متكلم، فقيه، أصولي، مناظر، له: المبسوط في الفقه، والأصول في أصول الفقه، توفي سنة 483 هـ. الأعلام للزركلي، 315/5.

539 شيخ الإسلام خواهر زادة، تقدمت ترجمته.

540 الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندريسي، 51/2.

541 الصفار: إبراهيم بن إسماعيل، أبو إسحاق، ركن الإسلام البخاري: فقيه حنفي زاهد، كان شديداً في قمع السلاطين، له: كتاب السنة والجماعة، وتلخيص الأدلة لقواعد التوحيد. توفي ببخارى سنة 534 هـ. الأعلام للزركلي، 32/1.

542 س: كذا ما ذكر؛ ق: وكذا ذكر.

543 المحيط البرهاني لابن مازة، 293/1.

544 خلاصة الفتاوى لطاهر البخاري، 232/1.

545 النوادر: هي من كتب غير ظاهر الرواية، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وقد رواها عنه عدد من أصحابه، كابن رستم (ت 211 هـ)، والمعلّى بن منصور (ت 211 هـ)، ومحمد بن سماعة (ت 233 هـ)، ومحمد بن شعاع (ت 267 هـ)، وغيرهم. ومنها ما هو مفقود، ومنها ما هو مخطوط.

546 س: التحرم.

547 ق: إن.

548 ل: لكونه.

549 س ق - في.

550 س ق: وجوب الصوم.

الأول سبب، والأهلية معدومة عنده، فلا يجب، وعن أبي يوسف: إذا زال الكفر والصبي قبل الزوال، يجب القضاء، لأنه أدرك وقت النية، فأمكنه تحصيله.

وجه الظاهر أن الصوم لا يتجزأ وجوباً، كما لا يتجزأ أداءً، وأهلية الوجوب معدومة في أوله، إلا أن الصبي إذا بلغ ونوى التطوع قبل الزوال جاز، بخلاف الكافر، لأنه لم يكن أهلاً للعبادة أول النهار، فلا يتوقف إمساكه على أن يصير عبادة بالنية، فأما الصبي فأهل للعبادة تطوعاً، فيتوقف إمساكه على أن يصير صوماً بالنية قبل الزوال، وصام ما⁵⁵¹ بعده لوجود الأهلية. كذا ذكر في الكافي، وذكر الزيلعي⁵⁵² أنه:

قال زفر في الكافر⁵⁵³ إذا أسلم: يجب عليه قضاء ذلك اليوم، لأن إدراك جزء من الوقت بعد الإسلام كإدراك كله، كما في حكم الصلاة، وينبغي أن يكون جوابه كذلك في الصبي إذا بلغ. ونحن نقول: لا يتمكن من أداء الصوم بإدراك جزء من النهار، بخلاف الصلاة، لأن السبب في الصلاة الجزء المتصل بالأداء، فوجدت الأهلية عنده انتهى.

وفي الخلاصة:⁵⁵⁴

فإن أدركها الحيض في شيء من الوقت قدر ما لا يسع فيه التحريم، لا يلزمها قضاء هذه الصلاة، بخلاف التطوع، فإنه لو أدركها الحيض بعد ما افتتحت، كان عليها قضاء تلك الصلاة إذا طهرت، وكذا لو نفست في آخر⁵⁵⁵ الوقت بالولادة أو بإسقاط سقط مستبين الخلق، لا يلزمها [22ظ] قضاء تلك الصلاة انتهى.

(وإن انقطع) الدم (قبل أكثر المدة فيهما) أي: في الحيض والتفاس، وفي بعض النسخ (فهي) أي: المرأة (إن)⁵⁵⁶ كانت كتابية تطهر بمجرد انقطاع الدم. قال ابن النجيم⁵⁵⁷ في البحر الرائق:⁵⁵⁸

وفي الكافي للحاكم:⁵⁵⁹ ولو كانت نصرانية تحت مسلم، فانقطع عنها الدم فيما دون العشرة، وسع الزوج أن يطأها، ووسعها أن تتزوج⁵⁶⁰ إن طلقها زوجها،⁵⁶¹ لأنها لا اغتسال عليها،

551 ل - ما.

552 تبين الحقائق للزيلعي، 339/1.

553 س: الكافي.

554 خلاصة الفتاوى لطاهر البخاري، 232/1.

555 ق - آخر.

556 س - إن.

557 ابن النجيم: زين الدين بن إبراهيم، الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي، له: الأشباه والنظائر، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق. توفي سنة 970 هـ. الأعلام للزركلي، 64/3.

558 البحر الرائق لابن نجيم، 215/1.

لعدم الخطاب، وهي مُخرَجةٌ من حَمْلِ قراءة التشديد على ما دون الأكثر، كما لا يخفى. فإن أسلمت بعد الانقطاع، لا تتغير الأحكام، لأنّا حكمنا بخروجها من الحيض بنفس الانقطاع، فلا يعود بالإسلام، بخلاف ما إذا عاودها⁵⁶² الدّم، فرؤية الدّم مؤثرة⁵⁶³ في إثبات الحيض به⁵⁶⁴ ابتداءً، فكذا تكون مؤثرة في البقاء،⁵⁶⁵ بخلاف الإسلام. كذا في المبسوط⁵⁶⁶ انتهى.

(وإن كانت مسلمة: فزمانُ الاغتسال) للقادرة على استعمال الماء (أو التيمم) للعاجزة عنه (حيض) في الانقطاع عن الحيض، (ونفاس) في الانقطاع عنه، ولذلك إذا طهرت الحائض أو النفساء،⁵⁶⁷ وقد بقي من الوقت ما تغتسل فيه وتتحرم، فعليها قضاء تلك الصلاة. كذا في الخلاصة،⁵⁶⁸ وذلك لأنّ الدّم يدرّ مرة، وينقطع طوراً، فبمجرد⁵⁶⁹ الانقطاع لم يُحكم بخروجها من الحيض مالم يتأيد جانب الانقطاع على اللا انقطاع،⁵⁷⁰ وذا بالاغتسال، لأنّه من أحكام الطاهرات، أو بصيرورة الصلاة ديناً في ذمتها، بمضيّ أدنى وقت صلاةٍ تقدر على الغسل والتحريمة، بأن انقطع في آخر الوقت، لأنّ الشرع حكم بطهارتها لمّا أوجب الصلاة عليها. كذا ذكره في الكافي.

(حتّى إذا لم يبق بعده) أي: بعد زمان الغسل أو التيمم. كذا نقل عنه،⁵⁷¹ (من الوقت)⁵⁷² مقدار التحريمة، لا يجب القضاء) نقل عنه: ⁵⁷³ وكذلك إذا تُلّيت آية السجدة، لا يلزمها السجدة. كذا في المحيط انتهى.

(ولا يجزئها الصّوم إن لم يسعهما) أي: الاغتسال أو التيمم والتحريمة (الباقى من الليل قبل الفجر) / [23و].

559 الحاكم: محمد بن محمد، أبو الفضل المروزي السلمي البلخي، الشهير بالحاكم الشهيد: قاض ووزير. كان عالم (مرو) وإمام الحنفية في عصره، له: الكافي، جمع فيه كتب ظاهر الرواية. قتل شهيداً في الريّ سنة 334هـ. الأعلام للزركلي، 19/7.

560 ل س - أن تتزوج.

561 ق - إن طلقها زوجها.

562 ل: عاودها.

563 س، ق: مؤثر.

564 ق - به.

565 ق - في البقاء.

566 المبسوط للسرخسي، 209/3.

567 ق: والنفساء.

568 خلاصة الفتاوى لطاهر البخاري، 231/1 - 232.

569 ل: فمجرد.

570 ل: الانقطاع.

571 حاشية على ذخر المتأهلين للبركوي، ص 41 و نسخة حاجي محمود.

572 ق - من الوقت.

573 حاشية على ذخر المتأهلين للبركوي، ص 41 و نسخة حاجي محمود.

(ولا يجوز وطؤها) أي: وطء من انقطع⁵⁷⁴ دُمها قبل أكثر المدة فيهما. كذا نقل عنه،⁵⁷⁵ (إلا أن تغتسل، أو تتيّم فتصلّي) نقل عنه: ⁵⁷⁶ إن كانت عاجزةً لفقد ماءٍ، أو مريضٍ،⁵⁷⁷ وإن لم تصلّ بعد التيمّم لا يحلّ وطؤها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. كذا في المحيط⁵⁷⁸ انتهى.

وأقول: اشتراط الصلاة بعد التيمّم على الأصحّ من أنّه ليس له أن يقربها عندهم جميعاً. ذكر ابن النّجيم في البحر الرائق⁵⁷⁹ معزياً إلى المبسوط:⁵⁸⁰

أنّه لم يذكر - يعني الحاكم الشهيد في الكافي - ما إذا تيمّمت ولم تصلّ، فقليل: هو على الاختلاف، عندهما: ليس للزوج أن يقربها. وعند محمد: له ذلك. والأصحّ أنّه ليس له⁵⁸¹ أن يقربها عندهم جميعاً، لأنّ محمد إنّما جعل التيمّم بالاغتسال فيما هو مبنيّ على الاحتياط... فالحاصل⁵⁸² أنّ التيمّم لا يوجب حلّ وطئها وانقطاع الرجعة وحلّها للأزواج، إلّا بالصلاة على الصحيح - ثم قال - لكن قال القاضي الإسبيجاني⁵⁸³ في شرح مختصر الطحاوي:⁵⁸⁴ "وأجمعوا أنّه⁵⁸⁵ يقربها زوجها وإن لم تصلّ، ولا تتزوّج بزواج آخر مالم تصلّ، وفي انقطاع الرجعة الخلاف" انتهى.

(أو تصير الصلاة⁵⁸⁶ ديناً في ذمتها) فلو انقطع دمها قبل الوقت، أو في أوّل الوقت، أو في⁵⁸⁷ أثنائها، ولم تغتسل، أو لم تتيّم فلم تصلّ، أو لم يمض وقت تلك الصلاة عليها، لا يحلّ

574 ق: انقطاع.

575 حاشية على ذكر المتأهلين للبركوي، ص 41 و نسخة حاجي محمود.

576 حاشية على ذكر المتأهلين للبركوي، ص 41 و نسخة حاجي محمود.

577 س، ق - أو مريض.

578 المحيط البرهاني لابن مازة، 218/1.

579 البحر الرائق لابن نجيم، 214/1 - 215.

580 المبسوط للسرخسي، 118/1 بتصرف.

581 ل - له.

582 ل: والحاصل.

583 الإسبيجاني: أحمد بن منصور أبو نصر القاضي: تبحر في الفقه الحنفي، وصار مرجع الفتوى ببلاده، له شرح على مختصر الطحاوي. توفي بسمرقند سنة 535 هـ. الجواهر المضيّة لابن أبي الوفا، 335/1؛ الأعلام للزركلي، 127/1.

584 شرح الإسبيجاني على مختصر الطحاوي: من أهم شروح مختصر الطحاوي، له نسختان خطيتان كاملتان: الأولى في مكتبة ديوان الوقف السني ببغداد، برقم (1538) وعدد ورقاتها (322)، والثانية بمكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت بالمدينة المنورة، برقم (3601)، وعدد ورقها (301)، وقد حُقّق منه (باب العارية إلى كتاب الاستبراء) في كلية الشريعة في الجامعة العراقية سنة (2012).

585 ل س: أنّها.

586 ل: صلاة.

587 س - في.

وطؤها. قال في الوافي:⁵⁸⁸ "ولأقله لا حتى تغتسل، أو يمضي عليها أدنى وقت الصلاة." وقال الزيلعي⁵⁸⁹ في شرحه:

أي: إذا انقطع الدم لأقل من العشرة، لا توطأ حتى تغتسل، أو يمضي عليها أدنى⁵⁹⁰ وقت صلاة كاملة، لأن الدم يذّر تارةً، وينقطع أخرى، فلا يترجّح جانب الانقطاع إلا إذا أخذت شيئاً من أحكام الطاهرات، وذلك بالاغتسال، لجواز القراءة فيه، أو بمضي⁵⁹¹ وقت لوجوب الصلاة في ذمتها [23ظ] وهما من أحكامهن.

ثم قال بعد أسطر:⁵⁹²

وقوله: "أدنى وقت صلاة" وهو ما إذا أدركت من الوقت بقدر أن تقدر على الاغتسال والتحرية، لأنّ زمان الاغتسال هو زمان الحيض، فلا تجب الصلاة في ذمتها ما لم تدرك قدر ذلك من الوقت، ولهذا لو طهرت قبيل الصبح بأقل من ذلك، لا يجزئها صوم ذلك اليوم، ولا تجب عليها صلاة العشاء، فكأنّها أصبحت وهي حائض، ويجب عليها الإمساك تشبّهاً.

(حتى لو انقطع قبيل طلوع الشمس، لا يجوز وطؤها حتى يدخل وقت العصر. وكذا لو انقطع قبيل العشاء، حتى يطلع الفجر، إن لم تغتسل أو تتيّم فتصلي، إلا أن يتم أكثر المدة قبلهما) أي: قبل الغسل أو التيمّم. كذا نقل عنه.

(هذا) الذي ذكرنا من الأحكام (في المبتدأة والمعتادة إذا انقطع دمها في عاداتها أو بعدها).

(وأما إذا انقطع قبلها: ففي حق الصلاة والصوم) أي: فحكمها في حقهما (كذلك) مثل الأحكام السابقة، للاحتياط. كذا في الزيلعي.⁵⁹³ (وأما الوطء: فلا يجوز) وإن اغتسلت، (حتى تمضي عاداتها)، لأنّ العود في العادة غالب، فلا جتناب أحوط. كذا في الكافي. (حتى لو كان حيضها عشرة، فحاضت ثلاثة، وطهرت ستة، لا يحلّ وطئها)، لما ذكرنا، (وكذا النفاس) أي: مثل الحيض النفاس إذا انقطع قبل عاداتها، لا يجوز وطئها وإن اغتسلت حتى تمضي عاداتها، وأما الصلاة والصوم فعلم حالهما ممّا سبق. وذكر في الخلاصة⁵⁹⁴ أنّه:

إذا انقطع دم المرأة دون عاداتها المعروفة في حيض أو نفاس، اغتسلت حين تخاف فوت الصلاة، وصلت، واجتنب زوجها عن قربانها احتياطاً، حتى تأتي عاداتها، لكن تصوم رمضان

588 الوافي للنسفي، ص 5 و. | والوافي وهو أصل كتابه "كنز الدقائق"، ثم شرحه في "الكافي شرح الوافي"، وقد حُقّق الوافي كرسالة دكتوراه، في كلية العلوم الإسلامية في جامعة بغداد، عام 2008م.

589 تبين الحقائق للزيلعي، 58/1.

590 ل - أدنى.

591 ل ق: يمضي.

592 تبين الحقائق للزيلعي، 59/1.

593 تبين الحقائق للزيلعي، 60/1.

594 خلاصة الفتاوى لطاهر البخاري، 231/1.

احتياطاً، فلو كانت هذه الحيضة هي الثالثة من العدة، انقطعت الرجعة احتياطاً استحساناً، ولا تتزوج بزواج آخر، فإن تزوجها رجل، إن لم يعاودها الدم جاز. وإن [24و] عاودها: ⁵⁹⁵ إن كان في العشرة ولم يزد على العشرة، فسد نكاح الثاني. وكذا صاحب الاستبراء يجتنبها احتياطاً انتهى. ⁵⁹⁶

(ثم إن المرأة كلما انقطع دمها في الحيض قبل ثلاثة أيام تنتظر إلى آخر الوقت المستحب وجوباً ⁵⁹⁷) مثلاً: إذا انقطع دمها وقت العشاء، تؤخر الصلاة إلى وقتٍ يمكنها أن تتوضأ فيه ⁵⁹⁸ وتصلّي قبل انتصاف الليل. كذا نقل عنه. ⁵⁹⁹ وقال صدر الشريعة: ⁶⁰⁰ "والمراد: آخر الوقت المستحب دون وقت ⁶⁰¹ الكراهة." وقال ابن النجيم في البحر الرائق: ⁶⁰²

وفي المبسوط: ⁶⁰³ إذا انقطع الدم لأقل من عشرة تنتظر إلى آخر الوقت المستحب دون المكروه. نص عليه محمد في الأصل، ⁶⁰⁴ قال: "إذا انقطع في وقت العشاء تؤخر إلى وقتٍ يمكنها أن تغسل فيه، قبل انتصاف الليل، وما بعد الليل مكروه" انتهى.

قوله: ⁶⁰⁵ "وجوباً" أمّا في المعتادة: فلأن الوقت وقت الحيض، والدم يغلب دروره في وقته. وأمّا في المبتدأة: فلأن سنّها سنّ الحيض، فيكون أيضاً وقت الحيض، فاحتياط في الانتظار إلى آخر الوقت.

(فإن لم يعد دمها توضأً بصيغة المضارع، بحذف إحدى التاءين. وكذا قوله: "أو تشبهه" (وتصلّي)، وتراعي الترتيب إن لم تبلغ الفوائت ستاً. كذا نقل عنه. (وتصوم) إن انقطع قبل الفجر، (أو تشبهه) إن انقطع عنده، أو بعده، أو قبّله.

(وإن عاد) دمها (بطل الحكم بطهارتها، فتقعد) عن الصلاة والصوم. كذا نقل عنه. ⁶⁰⁶

(وبعد الثلاثة: إن انقطع قبل العادة فكذلك) يجب أن تنتظر إلى آخر الوقت، لأنّ الغالب عوده في أيام عاداتها، (لكن تصلّي بالغسل كلما انقطع)، لوجود الحيض قبله.

595 ل: يعاودها.

596 ل - انتهى.

597 س ق - وجوباً.

598 ل - فيه.

599 حاشية على ذكر المتأهلين للبركوي، ص 41 ظ، نسخة حاجي محمود.

600 شرح الوقاية على الهداية لصدر الشريعة المجبوبي، 2/90.

601 ل: الوقت؛ س - وقت.

602 البحر الرائق لابن نجيم، 1/214.

603 المبسوط للسرخسي، 3/208.

604 الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني، 2/28.

605 س ق - قوله.

606 حاشية على ذكر المتأهلين للبركوي، ص 41 ظ، نسخة حاجي محمود.

(وبعد⁶⁰⁷ العادة كذلك) تنتظر على آخر الوقت، ثم تغتسل، وتصلّي، وتصوم، أو تشبهه. (لكن) كلّما انقطع بعد العادة / [24ظ] (التأخير مستحب) نقل عنه: المستحب مثلاً: إذا انقطع دمها وقت العشاء تؤخّر العشاء إلى وقت يمكن أن تغتسل فيه، وتصلّي قبل انتصاف الليل انتهى. (لا واجب) قال في الخلاصة:⁶⁰⁸ "ولو كانت استكملت عاداتها في الدّم، فانقطع، اغتسلت في آخر الوقت وصلت. قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: هذا التأخير استحباب، بخلاف الأول" وذلك لأنّ درور الدّم بعد تمام العادة نادر، فلا يجب الانتظار.

(والنفاس كالحيض) في الأحكام المذكورة، (غير أنّه يجب الغسل فيه كلّما انقطع على كلّ حال) أي: سواء كان ثلاثة أيام أو بعدها. كذا نقل عنه،⁶⁰⁹ إذ كلّ ما وُجد في أيامه - ولو كان قليلاً - نفاس، فيجب الغسل⁶¹⁰ بانقطاعه.

(الفصل الرابع: في الاستمرار)

[استمرار دم المعتادة]

أي: استمرار الدّم، سواء⁶¹¹ وقع من المعتادة، أو من المبتدأة، فلذلك قال: (هو أن يقع⁶¹² من المعتادة) التي سبق منها دم وطهر صحيحان، أو أحدهما (فطهرهما وحيضها ما اعتادت في) حقّ (جميع الأحكام إن كان طهرها أقلّ من ستّة أشهر، وإلاّ) فطهرها مقدّر بتقدير معيّن عند عامة مشايخنا جميعاً، فيردّونها إلى مقدار معيّن، إلّا عند أبي عصمة سعد بن معاذ المروزي،⁶¹³ فإنّه لا يقدره بشيء معيّن، ولا يردّه إلى شيء معيّن، وهذا معنى⁶¹⁴ ما قال فيما نقل عنه:⁶¹⁵

إلّا عند أبي عصمة سعد بن المعاذ المروزي، فإنّه لا تردّ إلى شيء أصلاً، بل تردّ إلى⁶¹⁶ عاداتها وإن طال، مثلاً: إذا كانت عاداتها في الطهر سنة، وفي الحيض عشرة، يأمرها بالصوم

607 س ق: أو بعد.

608 خلاصة الفتاوى لطاهر البخاري، 231/1.

609 حاشية على ذخّر المتأهلين للبركوي، ص 42 و نسخة حاجي محمود.

610 ل - الغسل.

611 ل + كان.

612 ل ق: إن وقع.

613 أبو عصمة، سعد بن معاذ المروزي: من رواية كتاب الأصل عن محمد بن الحسن، فهو راوي كتابي التحري والحجر. توفي بمرور سنة 310هـ. الجواهر المضية لابن أبي الوفا، 66/4؛ الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني، 66/1.

614 ل - معنى.

615 حاشية على ذخّر المتأهلين للبركوي، ص 42 و نسخة حاجي محمود.

616 ل س: على.

والصلاة سنة،⁶¹⁷ وتركها عشرة، وتنقضي عدتها عنده بثلاثة سنين وشهر وعشرة أيام، إن كان الطلاق في أول حيضها في حسابها انتهى.

ثم اختلف عامة مشايخنا،

فقال محمد بن إبراهيم الميداني:⁶¹⁸ "تجعل عاداتها من الطهر ستة أشهر إلا ساعة، اعتباراً بمدّة الحبل، فإن أقلّ مدّة هي طهر كلّها ستة أشهر مدّة الحبل، غير أنّ مدّة الحبل تكون أمّدة من مدّة الطهر عادة، [25و] وينقص عنها بشيء⁶¹⁹ ليقع الفرق بينهما، وأقلّ ذلك ساعة، حتّى أنّ هذه المرأة إذا طلقها زوجها... تنقضي عدتها بثمانية⁶²⁰ عشر شهراً إلا ثلاث ساعات، لجواز أن يكون وقوع الطلاق عليها في حالة الحيض، فيحتاج إلى ثلاثة أطهار: كلّ طهر ستة أشهر إلا ساعة، وإلى ثلاث حيض: كلّ حيض عشرة أيام.

وقال بعضهم: "تجعل عاداتها من الطهر سبعة وعشرين يوماً، لأنّ المرأة ترى الدّم والطهر في كلّ شهر عادة، وأقلّ الحيض ثلاثة أيام، فيجعل بعد ذلك سبعة وعشرون طهراً،⁶²¹ ثم يكمل الحيض عشرة أيام مع هذه الثلاثة في الشهر الثاني، وهكذا دأبها مادام بها الاستمرار: عشرة حيضها، وسبعة وعشرون طهرها." وقال أبو علي الدقاق: "تجعل عاداتها من الطهر سبعة⁶²² وخمسين يوماً، اعتباراً بأقلّ مدّة الحمل، فإنّ العدة تنقضي بستة⁶²³ أشهر، كما بثلاث حيض، ويحتمل وقوع الطلاق في الحيض، فيشترط ثلاثة أخرى مع حيضها لانقضاء العدة، فوقع التساوي بين ثلاثة أطهار بحيضها، وبين أقلّ مدّة الحبل في انقضاء العدة، فيكون كلّ طهر بحيضة مساوياً لستين يوماً، فأسقطنا عنها ثلاثة الحيض، فيبقى الطهر سبعة وخمسون." وكان [أبو] عبد الله الزعفراني⁶²⁴ يقول: "عاداتها من الطهر ستون يوماً، وحيضها عشرة"، وهكذا أثبت⁶²⁵ الحاكم الشهيد رحمه الله في المختصر.

كذا ذكر في المحيط⁶²⁶ والتاتارخانية.⁶²⁷

617 س ق: ستة.

618 الميداني: محمد بن إبراهيم، أبو بكر، الضرير: من أئمة الحنفية في نيسابور، قال اللكنوي: هو شيخ كبير عارف بالمشهد قلّ ما يوجد مثله في الأعصار. الجواهر المضية لابي أبي الوفا، 16/3؛ الفوائد البهية للكنوي، ص 155.

619 ل: شيء.

620 ل س ق: بتسعة، وما أثبتناه هو ما في المحيط البرهاني لابن مازة 210/1.

621 س: طهرها.

622 س ق: بسبعة.

623 ق: ستة.

624 أبو عبد الله الزعفراني، الحسن بن أحمد: كان إماماً ثقة، رتب الجامع الصغير لمحمد بن الحسن، وميّز خواص مسائل محمد عما رواه عن أبي يوسف، وهو أول من جعله مبرّأ. له كتاب الأضاحي. توفي سنة 610هـ. الفوائد البهية للكنوي، ص 60.

625 ل: أثبت.

626 المحيط البرهاني لابن مازة، 210/1 - 211.

والمصنّف اختار مذهب الميداني، لأنّ عليه الاعتماد. قاله ⁶²⁸ في التاتارخانية ⁶²⁹ على ما سنذكره فيما نقله، ولذلك ⁶³⁰ قال: (فترّد إلى ستّة أشهر إلّا ساعةً، وحيضها بحاله)، ونقل عنه: ⁶³¹

هذا قول محمد بن إبراهيم الميداني. قال في العناية ⁶³² وغيره: "وعليه الأكثر"، وفي التاتارخانية: ⁶³³ "وعليه الاعتماد"، وقال في الكافي: "عند عامة العلماء تُرَدُّ إلى عشرين، كما لو بلغت مستحاضةً"، وقال في الخلاصة: ⁶³⁴ "وأكثر الطهر الذي يصلح لنصب العادة شهرٌ كاملٌ" وقال [25ظ] في محيط ⁶³⁵ السرخسي: ⁶³⁶ "وعن محمد أنّه مُقَدَّر بشهرين، واختاره الحاكم... وهو الأصحّ"، وقال في العناية: ⁶³⁷ "قيل: الفتوى على قول الحاكم"، واختارنا قول الميداني لقوّته روايةً ودرايةً انتهى. وقال في الكافي بعد نقل مذهب أبي عصمة، ومذهب عامة العلماء، مستدلّاً على مذهب عامة العلماء: "لأنّ لأكثر الطهر الصّالح لنصب العادة غايةً، والسنة لا تصلح لنصب العادة" انتهى.

[استمرار دم المبتدأة]

(وإن وقع) الاستمرار (في المبتدأة) التي ⁶³⁸ كانت في أوّل حيض أو نفاس: "اعلم أنّ المبتدأة على وجهين: مبتدأة بلغت بالحيض، ومبتدأة بلغت بالحبل." كذا في المحيط ⁶³⁹ والتاتارخانية. ⁶⁴⁰

وكلّ منهما إمّا أن يستمر بها الدّم ابتداءً، أو لا. فبدأ المصنّف ببيان أحوال المبتدأة التي بلغت مستحاضةً، فحيضها من أوّل الاستمرار عشرةً، وطهرها عشرون. فهذا ما قاله:

627 الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندريتي، 470/1 - 471.

628 س: قال.

629 الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندريتي، 471/1.

630 ق: كذلك.

631 حاشية على ذكر المتأهلين للبركوي، ص 42 و نسخة حاجي محمود.

632 العناية شرح الهداية للبارتي، 175/1.

633 الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندريتي، 471/1.

634 خلاصة الفتاوى لطاهر البخاري، 231/1.

635 ل س: المحيط.

636 المحيط للرضي السرخسي، ص 119 و.

637 العناية شرح الهداية للبارتي، 175/1.

638 ق - التي.

639 المحيط البرهاني لابن مازة، 224/1.

640 الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندريتي، 491/1.

(فحيضها من أول الاستمرار عشرة) تدع الصلاة والصوم فيها، ووترتب عليها سائر أحكام الحيض، (وطهرها عشرون) تأتي فيها⁶⁴¹ بهما،⁶⁴² وذلك لأن الغالب على التسوان أن يحضن في كل شهر مرة، فيحمل حيضها عليها، وأكثر مدة الحيض عشرة، فيكون طهرها عشرين (ثم ذلك دأبها). ثم أشار بقوله (ونفاسها أربعون، ثم عشرون طهرها، إذ لا يتوالى نفاس وحيض، ثم عشرة حيضها، ثم ذلك دأبها) إلى بيان أحوال⁶⁴³ المبتدأة التي بلغت بالحبل، ثم استمر بها الدم بعد وضع الحمل، وتقريرها أن المراهقة:

إذا ابتدأت وبلغت بالحبل، فولدت، واستمر بها الدم: فنفاسها أربعون يوماً عندنا، وعند الشافعي⁶⁴⁴ ساعة، وهو يعتبر أقل النفاس، لكونه متيقناً به، ونحن نعتبر أكثرها، للإمكان،⁶⁴⁵ لأنها مبتدأة في حق النفاس، ألا ترى أن في حق المبتدأة بالحيض اعتبرنا أكثر الحيض، وهي عشرة إذا استمر بها الدم، لوجود الإمكان، فكذا في حق النفاس،/[26و] ولأن الصلاة تسقط عنها برؤية النفاس بيقين، فلا يرتفع السقوط إلا بيقين، ولا يقين قبل الأربعين، وبعد الأربعين يجعل عشرون يوماً طهرًا، لأنه لا يتوالى نفاس وحيض لا طهر بينهما، كما لا يتوالى حيضتان لا طهر بينهما، وإنما قدرنا الطهر بالعشرين⁶⁴⁶ في حقها، لأن العشرة الأخيرة من النفاس استحققت العشرة الأولى من الشهر الثاني، ولو صارت العشرة من الشهر مستحقة بالحيض كما في المبتدأة بالحيض إذا استمر بها الدم، كان الباقي من الشهر، وذلك عشرون طهرًا، فإذا استحققت بالنفاس كان كذلك، لأن النفاس نظير الحيض، ثم بعد ذلك عشرة حيض، لأنها مبتدأة في حق الحيض، وطهرها عشرون، فذلك دأبها.

كذا في المحيط البرهاني.⁶⁴⁷

[المبتدأة التي بلغت بالحيض]

وقوله (وإن رأت مبتدأة دمًا وطهرًا صحيحين) إلى قوله "وإن رأت طهرًا صحيحًا ثم استمر الدم" بيان أحوال المبتدأة التي بلغت بالحيض، ولم يستمر بها الدم ابتداءً. وهي⁶⁴⁸ لا تخلو إما أن رأت دمًا وطهرًا صحيحين، أو رأت دمًا وطهرًا فاسدين، أو رأت دمًا صحيحًا وطهرًا فاسدًا.

641 ق - فيها.

642 أي: بالصلاة والصيام.

643 س ق: حال.

644 الحاوي الكبير للماوردي، 436/1.

645 ل: للأحكام.

646 ق: عشرين.

647 المحيط البرهاني لابن مازة، 231/1 - 232.

648 ق - وهي.

- فإن رأت دمًا وطهرًا صحيحين (ثم استمرّ الدّم، تكون معتادة، وقد سبق حكمها) من أن طهرها وحيضها ما اعتادت في جميع الأحكام إن كان طهرها أقلّ من ستّة أشهر، وإلا فتردّ إلى ستّة أشهر إلا ساعة، (لأن العادة تثبت بمرة واحدة كما ذكرنا في المقدمة⁶⁴⁹). وحيضها بحاله⁶⁵⁰.

(مثاله: مراهقة رأت خمسة دمًا، وأربعين طهرًا، ثم استمرّ الدّم: فخمسة من أول الاستمرار حيض، لا تصلي ولا تصوم ولا توطأ، وكذا سائر أحكام الحيض) سيأتي تفصيلها،⁶⁵¹ (ثم الأربعون⁶⁵² طهرها، تفعل هذه الثلاثة وغيرها من أحكام الطّاهرات).

- (وإن رأت دمًا وطهرًا فاسدين فلا اعتبار بهما) في نصب العادة.

ثم لا يخلو من أن يكون الطهر الفاسد / [26ظ] ناقصًا وتامًا:

(فإن كان الطهر ناقصًا، تكون كالمستمرة دمها ابتداء: عشرة من ابتداء الاستمرار - ولو) كان الاستمرار (حكمًا - حيضها، وعشرون طهرها، ثم ذلك دأبها).

(مثاله) أي: مثال ما إذا رأت دمًا وطهرًا فاسدين، والطهر ناقص من خمسة عشر يومًا:⁶⁵³ (مراهقة رأت أحد عشر دمًا، وأربعة عشر طهرًا، ثم استمرّ الدّم) فهاهنا الدّم والطهر كلاهما فاسدان، الدّم للزيادة على العشرة، والطهر للنقصان عن خمسة عشر، (فالاستمرار حكمًا من أول ما رأت دمًا) فُجعل كأنّها ابتليت بالاستمرار من الابتداء، (لما عرفت أن الطهر الناقص كالدم المتوالي)، فيجعل حيضها عشرة من أول ما رأت أحد عشر، وبقية الشهر - أعني عشرين - طهرها. ومعنى⁶⁵⁴ خمسة عشر إلى زمان الاستمرار، فيجعل خمسة من أول الاستمرار من طهرها، فتصلي في هذه الخمسة وتصوم وتأتي بسائر⁶⁵⁵ أحكام الطّاهرات، ثم تقعد عشرة، وتصلي عشرين، وذلك دأبها، كما في صورة الاستمرار حقيقة.

(وإن كان الطهر تامًا): فإما ألا يزيد مجموع ما رأت من الطهر التام الفاسد والدّم الفاسد

على ثلاثين، وإما أن يزيد:

• (فإن لم يزد) مجموع ما رآته من الطهر التام الفاسد والدّم الفاسد (على ثلاثين فكالسابق)، حيث يكون حيضها عشرة من أول ما رأت، وطهرها عشرين، كما قال: (بأن رأت مثلاً أحد عشر دمًا، وخمسة عشر طهرًا، ثم استمرّ الدّم: عشرة من أول ما رأت حيض، وعشرون طهرًا، ثم ذلك دأبها)

649 س ق - لأن العادة تثبت بمرة واحدة كما ذكرنا في المقدمة.

650 ل - وحيضها بحاله.

651 ينظر ص 127 من هذا البحث.

652 س: أربعون.

653 س ق - يومًا.

654 معطوف على "حكمًا"، فيكون هذا مثلاً على استمرار الدم معنى.

655 ل: سائر.

نقل عنه:⁶⁵⁶ هذا قول محمد بن إبراهيم الميداني، وقال في محيط السرخسي:⁶⁵⁷ "هو الصحيح، وقال الدقاق: حيضها عشرة وطهرها ستة عشر" انتهى.

ذكر في المحيط البرهاني⁶⁵⁸ والتاتارخانية:⁶⁵⁹

فالدّم ههنا فاسد لكونه زائداً على العشرة، والطهر صحيح ظاهراً، لأنه استكمل خمسة عشر يوماً، إلا أنه فسد معني بفساد الحيض، لأنها صلت في أول يوم منه بالدّم. فعلى قول محمد بن إبراهيم الميداني رحمه الله [27و] يكون حيضها عشرة من أول ما رأت، وطهرها عشرين، كما لو بلغت واستمر بها الدّم، تيقناً من طهرها ستة عشر: اليوم الحادي عشر من الدّم، وخمسة عشر بعد ذلك لم تر فيها، جاء الاستمرار وقد بقي من طهرها أربعة، فتصلي أربعة من أول الاستمرار، ثم تدع الصلاة عشرة، ثم تصلي عشرين. وعلى قول أبي علي الدقاق: حيضها عشرة،⁶⁶⁰ وطهرها ستة عشر، وقد مضت ستة عشر يوماً، فتدع الصلاة من أول الاستمرار عشرة، وتصلي ستة عشر، وذلك دأبها.

ثم قال في المحيط البرهاني:⁶⁶¹

فوجه قول أبي علي الدقاق، أن فساد الدّم في اليوم الحادي [عشر] لم يؤثر في الدّم، وجعل⁶⁶² العشرة عادة لها في زمان الاستمرار، فكذا لا يؤثر في الطهر، لأنّ المفيد واحد، فإن لم يؤثر في جنسه لم⁶⁶³ يؤثر في خلاف جنسه من طريق الأولى. ووجه قول محمد بن إبراهيم، أن اليوم الحادي عشر من الطهر لا من الحيض، ورؤية الدّم الزائد يؤثر في الطهر انتهى.

• (وإن زاد) المجموع على ثلاثين (بأن رأت مثلاً: أحد عشر دماً، وعشرين طهراً، ثم استمرّ الدّم: فعشرة أيام من أول ما رأت حيض، ثم طهر إلى أول الاستمرار، ثم يستأنف من أول الاستمرار: عشرة حيض، وعشرون طهر)، وذلك لأنّ الدّم والطهر ههنا⁶⁶⁴ فاسدان: أمّا الدّم فلكونه زائداً على العشرة، وأمّا الطهر فهو وإن كان صحيحاً ظاهراً، لكنّه فسد معني بفساد الحيض، لأنها صلت في أول يوم منه بالدّم، فكان مجموع الطهر واحداً وعشرين يوماً، وذلك لا يصلح لنصب العادة، فعشرة من أول ما رأت حيض، وعشرون طهر، (ثم ذلك دأبها). وهذا الذي ذكرنا معنى قوله:

656 حاشية على ذكر المتأهلين للبركوي، ص 6 ظ، نسخة أنقرة.

657 المحيط للرّضي السرخسي، ص 122 ظ.

658 المحيط البرهاني لابن مازة، 226/1.

659 الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندريتي، 494/1.

660 ل: عشرة حيضها.

661 المحيط البرهاني لابن مازة، 226/1.

662 س ق: وجعلت.

663 س ق: لا.

664 س ق: هنا.

(لأنّ الطَّهر وإن كان تاماً، لكن أوله دم تصلّي به، فيفسد، فلا يصلح لنصب العادة)، وظهر من تقريرنا أنّ هذا دليل لكلا القسمين، على ما تشير⁶⁶⁵ إليه عبارته أيضاً.

- (وإن كان الدّم صحيحاً والطَّهر فاسداً، يُعتَبَر في نصب العادة (الدّم)، لكونه صحيحاً معتبراً، (لا الطَّهر)، لفساده، وذلك [27ظ] (بأن رأت مثلاً: ثلاثة دماً، وخمسة عشر طهراً، ويوماً دماً، وخمسة عشر طهراً، ثم استمرّ⁶⁶⁶ الدّم: الثلاثة الأولى حيض، والباقي طهر إلى الاستمرار) لأنّ الدّم الفاسد ههنا - وهو يوم - لكونه ناقصاً عن النّصاب طهرٌ حكماً. (ثم تستأنف: فثلاثة من أول الاستمرار حيض، وسبعة وعشرون طهر)، وذلك لأنّه لما فسد كلّ من الطَّهرين، لعدم كونه بين الدّمين الصحيحين، لم يصلح المجموع منهما ومن دم يوم واحد لنصب العادة، والثلاثة من أول الاستمرار حيض، فيكون طهرها سبعة وعشرين، بناء على أنّ الغالب على التّسوان أن يرين الحيض في كلّ شهر مرّة (وذلك دأبها).

(ولو كان الطَّهر الثاني أربعة عشر، فطهرها خمسة عشر، وحيضها الثاني يتدئ من الدّم المتوسط) الذي تخلّل بين الطَّهرين (إلى ثلاثة، ثم طهرها خمسة عشر، وذلك دأبها، إذ حينئذ يكون الدم والطَّهر الأول صحيحين)، لكون الطَّهر الثاني ناقصاً غير مُعتَبَر، فكأنّها رأت ثلاثة دماً، ثم خمسة عشر طهراً، ثم استمرّ بها الدّم، لكون الطَّهر الناقص كالدم المتوالي، (فيصلح لنصب العادة). هذا، ونقل عنه:⁶⁶⁷ لم يذكر كون الدّم فاسداً والطَّهر صحيحاً لأنّه لا يتصوّر في المبتدأة انتهى.

[المبتدأة التي بلغت بالحبل]

(وإن رأت طهراً صحيحاً) شروع في أحوال المبتدأة التي بلغت بالحبل ولم يستمرّ بها الدّم ابتداءً (ثم استمرّ الدّم، ولم تر قبل الطَّهر حيضاً أصلاً، كمراهقة بلغت بالحبل، فولدت،⁶⁶⁸ ورأت أربعين دماً، ثم خمسة عشر طهراً، ثم استمرّ الدّم: فحيضها عشرة من أول الاستمرار، وطهرها خمسة عشر، وذلك دأبها، وكذلك⁶⁶⁹ الحكم إذا زاد الطَّهر، لأنّه صحيحٌ يصلح لنصب العادة). نقل عنه:⁶⁷⁰

هذا الاطلاق على قول أبي عثمان.⁶⁷¹ وقال الصدر الشهيد: هذا القول أليق بمذهب أبي

يوسف ظاهراً، وبه يفتي،⁶⁷² وعند الميداني كذلك إلى أحد وعشرين، ففيه يكون حيضها

تسعة، وطهرها واحداً وعشرين، ثم كلّما زاد الطَّهر نقص من الحيض مثله، إلى سبعة

665 س ق: أشير.

666 ق: استمرار.

667 حاشية على ذخر المتأهلين للبركوي، ص 44 ونسخة حاجي محمود.

668 س - فولدت.

669 س ق: وكذا.

670 حاشية على ذخر المتأهلين للبركوي، ص 44 ونسخة حاجي محمود.

671 أبو عثمان، سعد بن إبراهيم المروزي: ذكره صاحب المحيط البرهاني 1/ 232؛ وبعد بحثٍ طويلٍ لم أعثر على ترجمته.

672 المحيط البرهاني لابن مازة، 232/1.

وعشرين، / [28و] ففيه حيضها ثلاثة، وطهرها سبعة وعشرون، فإن زاد على هذا فيوافق الميداني أبا عثمان، فحيضها عشرة⁶⁷³ من أول الاستمرار، وطهرها مثل ما رأت قبله، أي عدد كان انتهى.

ولم يذكر ما إذا كان طهرها بعد الأربعين أقل من خمسة عشر، ثم استمر بها الدم، لأن الطهر الناقص لا يفصل بين الدمين، فصارت حينئذ كأنها استمر بها الدم بعد الولادة، وقد عرفت حكمها من أنه يُجعل نفاسها أربعون، وعشرون بعدها طهرها، وعشرة بعد ذلك حيضها، فحكمها حكمها.

(بخلاف ما إذا زاد دمها على أربعين في النفاس) بواحد أو أكثر، (ثم رأت طهراً خمسة عشر أو أكثر، ثم استمر بها⁶⁷⁴ الدم، حيث يفسد الطهر) أي: طهر خمسة عشر أو أكثر، لأنها صلت في اليوم الحادي والأربعين بالدم. كذا في المحيط⁶⁷⁵ والتاتارخانية.⁶⁷⁶ (فلا يصلح لنصب العادة)، فصار كما لو ولدت واستمر بها الدم، وهناك يُجعل نفاسها أربعين، وبعد الأربعين يُجعل عشرين لطهرها، وبعد ذلك عشرة لحيضها، كما عرفت.

(فإن كان بين النفاس والاستمرار عشرون أو أكثر، فعشرة من أول الاستمرار حيض) تدع الصلاة فيها، (وعشرون طهر) تصلّي فيها (وذلك دأبها).

(وإلا) أي: وإن لم يكن بين النفاس والاستمرار عشرون أو أكثر، بل كان أقل (أتم عشرون من أول الاستمرار للطهر)، تصلّي إلى تمام العشرين، (ثم يستأنف: عشرة حيض، وعشرون طهر، وذلك دأبها) نقل عنه: هذا قول الميداني، خلافاً للدّقاق، كما بيّنا سابقاً انتهى.

وقال في المحيط⁶⁷⁷ والتاتارخانية:⁶⁷⁸ "هذا على⁶⁷⁹ قول محمد بن إبراهيم الميداني... وأما على قول أبي عليّ الدّقاق: طهرها ستة عشر، وحيضها عشرة، فمن أول الاستمرار تدع الصلاة عشرة،⁶⁸⁰ وتصلّي ستة عشر، وذلك دأبها."

* * *

673 ق: عشرون.

674 س ق - بها.

675 المحيط البرهاني لابن مازة، 232/1.

676 الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندريتي، 501/1.

677 المحيط البرهاني لابن مازة، 232/1 - 233.

678 الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندريتي، 501/1.

679 ق: وعلى هذا؛ ل - على.

680 ق - عشرة.

(تنبيه) يُستعمل فيما عُلِمَ ما في سياقه مما / [29ظ] سبق، أو كان بحيث يُعَلَم منها، والأشياء المذكورة فيه كذلك.

[أحكام] (الدَّماء الفاسدة)

التي لا تتعلّق بها أحكام الحيض، (المسمّاة بالاستحاضة، سبعة:)

[ما تراه الصغيرة]

(الأول: ما تراه الصغيرة) "جداً، لأنّ هذا دمٌ سبق أوّاه، فلا يُعطى له حكم الحيض، إذ لو أُعطي له حكم الحيض لحُكِم ببلوغها، وإنّه مُحالٌ في الصغيرة جداً." كذا في المحيط.⁶⁸¹ (أعني: من لم يتمّ لها⁶⁸² تسع سنين)، وقد ذكرنا⁶⁸³ اختلاف المشايخ في أدنى المُدّة التي يُحَكَم ببلوغ الصغيرة فيها برؤية الدّم، لكن نذكره على ما في المحيط ثانياً، لأنّ فيه إشارةً إلى دليل المذهب المختار، قال في المحيط:⁶⁸⁴

واختلف المشايخ في أدنى المُدّة التي يُحَكَم ببلوغ الصغيرة فيه برؤية الدّم، فكان⁶⁸⁵ محمّد بن مقاتل الرازي⁶⁸⁶ يُقدّر بتسع سنين، لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم أنّه "تزوّج عائشة رضي الله تعالى عنها وهي بنت ستّ سنين، وبنى بها وهي تسع سنين".⁶⁸⁷ والظاهر أنّه بنى بها بعد البلوغ، وكان لأبي مطيع البلخي⁶⁸⁸ بُنَيّة صارت جدّةً وهي بنت تسع عشر سنة، وكان أبو مطيع يقول: "فضحتنا هذه الجارية." وبعضهم قدروه بسبع سنين، قال صلى الله عليه وسلم: "مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا"⁶⁸⁹ والأمر للوجوب، ولا وجوب إلّا بعد البلوغ، ولا تصوّر له إلّا في هذا الموضع. وسئل أبو نصر محمد بن سلام البلخي⁶⁹⁰ عن بنت ستّ سنين إذا رأت الدّم: هل رأيت أن يكون⁶⁹¹ حيضاً؟ قال: "نعم، إذا تمادى بها مدّة

681 المحيط البرهاني لابن مازة، 211/1.

682 س ق: له.

683 ينظر ص 61 من هذا البحث.

684 المحيط البرهاني لابن مازة، 211/1.

685 ل: وكان.

686 محمد بن مقاتل الرازي: قاضي الري، من أصحاب محمد بن الحسن. الجواهر المضية لابن أبي الوفا، 372/3.

687 صحيح البخاري، مناقب الأنصار 44.

688 أبو مطيع البلخي: الحكم بن عبد الله البلخي، فقيه، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، ولي قضاء بلخ. توفي سنة 199هـ.

شذرات الذهب للعمادي، 471/2.

689 سنن أبي داود، الصلاة 26، بلفظ "مروا أولادكم...".

690 أبو نصر البلخي: محمد بن سلام، تارة يذكر في الفتاوى باسمه وتارة بكنيته وتارة بهما، وهو صاحب الطبقة العالية، حتى أنهم عدوه من أقران أبي حفص الكبير، توفي 305هـ. الجواهر المضية لابن أبي الوفا، 326/3؛ الفوائد البهية للكنوي، ص 186.

691 ل: تكون.

الحيض، ولم يكن نزوله عن آفة: "وأكثر مشايخ زماننا قدّروا ذلك باثنتي عشرة سنة. فإذا رأت الدّم وهي صحيحة لا داء بها فهو حيض، وإلا فهو من المرض، والأغلب في زماننا رؤية الدّم في ثلاث عشر أو أربع عشر سنة، وأصحابنا المتقدّمون لم يحدّوا في ذلك حدّاً، لأنّ ذلك يختلف باختلاف الهواء،/[29و] وباختلاف البلدان والبنية، ولكن قالوا: إذا بلغت مبلغاً ورأت الدّم ثلاثة أيام، فهو حيض انتهى.

وقال في التاتارخانية:⁶⁹²

إنّ أكثر مشايخ زماننا على ما قاله محمد بن مقاتل، وفي الينايع:⁶⁹³ وهكذا قال أبو يوسف، وأجمعوا أنّ ابنة خمس سنين فما دونها إذا رأت الدّم لا يكون حيضاً، وابنة تسع سنين فما فوقها إذا رأت الدّم يكون حيضاً، واختلف المشايخ في ابنة ستّ وسبع وثمانٍ انتهى.

[ما تراه الآيسة]

(والثاني: ما تراه الآيسة غير الأسود والأحمر) قد ذكرنا أنّ المختار في سنّ الإياس⁶⁹⁴ خمس وخمسون سنة، وقد نقل عنه على قوله⁶⁹⁵ "الآيسة": وهي ابنة خمس وخمسين في الأصح، وقال في عُدّة الخلاصة⁶⁹⁶ بعد ما ذكر المختار: "والشيخ الإمام عزّ الدين الكندي⁶⁹⁷ بسمرقند يفتي بخمسين سنة، فإن رأت الآيسة بعد ذلك دماً فهو حيض." قال في حيض المحيط:⁶⁹⁸

ومن جملة الدماء الفاسدة: ما تراه الكبيرة جداً، هكذا وقع في بعض الكتب، وقد ذكر محمد رحمه الله في نوادر الصلاة: أنّ العجوز الكبيرة إذا رأت الدّم مدّة الحيض فهو حيض. قال محمد بن مقاتل: رواية النوادر محمولة على ما إذا لم يُحكّم بإياسها، فأما إذا انقطع الدّم وحُكِمَ بإياسها، وهي ابنة سبعين سنة أو نحوه، فرأت، لا يكون حيضاً، كما وقع في بعض الكتب... وكان الميداني يقول: ما دُكر في النوادر محمولاً على ما إذا رأت الدّم سائلاً، وذاك حيض، وما وقع في بعض الكتب: إذا رأت بلّةً وهي⁶⁹⁹ ليست بحيض، وعامة المشايخ على رواية النوادر... والذي يقول بأنّ ما رأت بعد الإياس يكون حيضاً قال: إنّما يكون حيضاً إذا كان أحمر وأسود، أما إذا كان/[29ظ] أخضر أو أصفر لا يكون حيضاً، لأنّ كون المرئي

692 الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندريتي، 472/1.

693 الينايع في معرفة الأصول والتفاريع لمحمود الرومي، ص 14 ظ - 15 و، وهو شرح لمتن القدوري.

694 ل: الآيسة.

695 ل - قوله.

696 الخلاصة لطاهر البخاري، 231/1.

697 عز الدين الكندي: ذكره اللكنوي في الفوائد البهية، كان مفتياً بسمرقند، وهو أستاذ افتخار الدين طاهر. الفوائد البهية، ص 116.

698 المحيط البرهاني لابن مازة، 211/1 - 212.

699 س ق: وهو.

حيضاً ثبت⁷⁰⁰ بالاجتهاد، فلا يبطل حكم الإياس الثابت بالاجتهاد... وقال: ⁷⁰¹ وطريق القضاء أن يدعي أحد الزوجين فساد النكاح، بسبب قيام العدة، فيقضي القاضي بجوازه، وبانقضاء العدة بالأشهر. قال: ⁷⁰² وكان الصدر الشهيد حسام الدين عمي رحمه الله يفتي بأنها لو رأت بعد ذلك يكون حيضاً، ويفتي ببطلان الاعتداد⁷⁰³ بالأشهر إن كانت رأت الدم قبل تمام الاعتداد بالأشهر... وإن كانت رأت الدم بعد تمام الاعتداد بالأشهر لا تبطل الأنكحة، قضى القاضي بجواز ذلك أو لم يقض.

وفي مجموع النوازل: "الآيسة إذا اعتدت بالأشهر وتزوجت ثم رأت الدم يكون النكاح فاسداً عند بعض المشايخ" انتهى.

[ما تراه الحامل]

(والثالث: ما تراه الحامل) لانسداد فم رحمها، على ما ذكرنا.

وقال الشافعي رحمه الله: حيض، اعتباراً بالنفاس، بأن ولدت ولدين فالنفاس من الأول، وهي حامل بالثاني، فلولا أنها تحيض لما صارت نفساء، إذ كل منهما دم رحم،⁷⁰⁴ ولنا قوله صلى الله عليه وسلم في سبأ أوطاس: "ألا لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة"⁷⁰⁵ فجعل صلى الله عليه وسلم وجود الحيض علماً على براءة الرحم من الحمل، حيث جعل الحيض غاية للحرمة، وما حلت إلا للتيقن بأنها ليست بحامل، وأن الحامل لا تحيض، وأن الحيض والنفاس لا يجتمعان، ولو جاز اجتماعهما لم يكن وجود الحيض دليلاً على انتفاء الحمل، ولم يكن حالاً، لوجوده احتياطاً في أمر الأبضاع. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أنه قال: "إن الله تعالى رفع الحيض عن الحبل وجعل الدم رزقاً للولد" وقالت عائشة رضي الله عنها: "إن الحامل [30و] لا تحيض" ولأن⁷⁰⁶ فم الرحم ينسد بالحبل، وفيما ذكر أنه يفتح فمه بخروج الولد الأول وتنفس فلا يلزمنا.

كذا ذكره الزيلعي.⁷⁰⁷

(بغير ولادة) احتراز عما ترى عقيب أول التوأمين، فإنها وإن كانت حاملاً في تلك الحالة، لكن ما رآته ليس باستحاضة، بل نفاس عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقد ذكرنا فيما سبق.

700 ق: يثبت.

701 القائل هو صاحب المحيط البرهاني.

702 القائل هو صاحب المحيط البرهاني.

703 ل: العدة.

704 المجموع للنووي، 385/2.

705 مسند أحمد، 140/18.

706 ل: لأن.

707 تبين الحقائق للزيلعي، 67/1.

[ما جاوز أكثر الحيض والنفاس]

(والرابع: ما جاوز أكثر الحيض والنفاس إلى الحيض الثاني) هذا القيد بالنسبة إلى المعتادة والمبتدأة بالحيض اللتين استحيضتا، وكذا⁷⁰⁸ بالنسبة إلى غير الحيض الأول للمبتدأة، التي بلغت بالحبل فولدت، واستمر بها الدم، فالأربعون نفاسها وعشرون بعده طهرها، ثم عشرة حيضها، ثم استحاضة إلى واحد وعشرين، وأما بالنسبة إلى حيضها الأول، فلا حاجة إلى تقييد الحيض بقوله: "الثاني"، ولعله لم يبال به لكونها⁷⁰⁹ نادرة بالنسبة إلى الأخريات.

[باقي أنواع الدماء الفاسدة]

(والخامس: ما نقص من الثلاثة في الحيض).

(والسادس: ما عدا العادة إلى حيض غيرها) سواء جاوزها بيوم، أو يومين، أو ثلاثة، أو أربعة، أو غير ذلك. فيتناول ما جاوز العشرة ومالم يجاوزها فقيده بقوله (بشرط مجاوزة العشرة)، ليخرج عنه ما عدا العادة بيوم أو يومين مثلاً، ولم يجاوز العشرة. والمراد بمجاوزة العشرة: مجاوزتها حقيقة، بأن استمر الدم [حقيقة] أو حكماً، بأن انقطع مثلاً على ما عدا عاداتها بيوم مثلاً، ثم عاد قبل تمام خمسة عشر يوماً

بأن كانت عاداتها خمسة أيام مثلاً⁷¹⁰ من أول كل شهر، فرأت ستة أيام فإن السادس حيض أيضاً فإن طهرت بعد ذلك أربعة عشر يوماً ثم رأت الدم فإنها ترد إلى عاداتها وهي⁷¹¹ خمسة واليوم السادس استحاضة فتقضي ما تركت فيه / [30ظ] من الصلاة.

كذا ذكره ابن النجيم في البحر الرائق،⁷¹² معزياً إلى السراج الوهاج.

وقيده⁷¹³ بقوله (ووقوع النصاب فيها) لأنه لو لم يقع فيها نصاب انتقلت عاداتها زماناً، والعدد بحاله، يُعتبر حيضها من أول ما رأت، فلا يصلح الحكم بأن ما عدا العادة استحاضة على الإطلاق.

(والسابع: ما بعد مقدار عدد العادة كذلك) أي: إلى الحيض غيرها. كذا نقل عنه.

(بشرط مجاوزة العشرة، وعدم وقوع النصاب فيها). قد عُلِمَ ممّا ذُكِرَ⁷¹⁴ فائدة القيد. أمّا الأول فظاهر، وأما الثاني فلاّنه لو وقع فيها نصاب، فعلى تقدير مجاوزة الدم العشرة: فالواقع فيها

708 س: كذا.

709 ق: لكونه.

710 ق - مثلاً.

711 س ق: وهو.

712 البحر الرائق لابن نجيم، 1/224.

713 ل س: وقيد.

714 س ق: ذكرنا.

فقط حيض، والباقي استحاضة. وعلى تقدير عدم مجاوزة الدم العشرة: الكل حيض، كما سبق تحريره في انتقال العادة.⁷¹⁵

(الفصل الخامس: في المضلة)

التي نسيت عاداتها في حيض أو نفاس. نقل عنه. أي: في بيان أحكام المضلة.
(اعلم أنه يجب على كل امرأة حفظ عاداتها في الحيض والتفاس والطهر، عدداً ومكاناً، فإن جُنَّتْ) أي: صارت مجنونة (أو أُغْمِيَ عليها)، والفرق بين الجنون والإغماء: أن الجنون ما يصير به العقل مسلوباً، والإغماء ما يصير به العقل مغلوباً، من نوع مرضٍ غالبٍ يُضْعِفُ القوى. والفرق بينهما وبين التوم: أن التائم إذا نُتِبَ انتبه، بخلاف من قام به الجنون والإغماء.⁷¹⁶ (أو لم تهتم لدينها فسقاً، فنسيت عاداتها، فاستمر بها الدم، فعليها أن تتحرى)، "عندنا لأن هذا اشتباه وقع في أمر من أمور الدين، فأشبهه اشتباه القبلة، والسهر في أعداد الركعات" كذا في المحيط⁷¹⁷ والتاتارخانية.⁷¹⁸ (فإن استقر ظنُّها على) كل واحد من (موضع حيضها وعدده، عملت به) لأن غلبة الظن بالتحرى دليل ظاهر، "والعمل بالدليل الظاهر واجب، إقامة للواجب بقدر الواسع" كذا ذكره الزيلعي⁷¹⁹ في تحرري [31و] من اشتبه عليه القبلة. وقال في المحيط⁷²⁰ والتاتارخانية:⁷²¹

فإن استقر أكبر رأيها وظنُّها على موضع حيضها وعددها، مضت على ذلك، كما في باب القبلة، فتصلي في كل زمانٍ هي طاهرة بغالب ظنِّها، لكن بالوضوء لوقت كل صلاة، وتدع الصلاة في كل زمانٍ هي حائض بغالب ظنِّها، وكل زمان لم يستقر رأيها فيه على شيء، وتردد بين الحيض والطهر، لم تمسك عن الصلاة الفريضة،⁷²² لاحتمال أنها طاهرة في ذلك الزمان، فعليها ذلك، ويُحتمل أنها حائض، فليس عليها ذلك، فاستوى فعل الصلاة في حق الحِلِّ والحرمة، والباب باب العبادات، فتحتاط فيها، فتصلي، لأنها إن صلت وليس عليها ذلك، كان خيراً لها من أن تتركها وعليها ذلك انتهى.

715 ينظر ص 74 من هذا البحث.

716 س ق: جنون والمغمى عليه.

717 المحيط البرهاني لابن مازة، 250/1.

718 الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندريتي، 519/1.

719 تبين الحقائق للزيلعي، 10/1.

720 المحيط البرهاني لابن مازة، 250/1.

721 الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندريتي، 519/1-520.

722 س ق: الفرض.

(ولّا) أي: وإن لم يستقرّ ظنّها⁷²³ على شيءٍ منهما، أو بأن لم يستقر على أحدهما فقط،
(فعلينا الأخذ بالأحوط في الأحكام)، وسيأتي تفصيله.

[عَدَّة المَضَلَّة]

(ولا يُقَدَّر طهرها وحيضها إلّا في حقّ العَدَّة في الطَّلّاق، يُقَدَّر حيضها بعشرة، وطهرها بستّة أشهرٍ إلّا ساعةً)، نقل عنه: هذا قول الميداني، وعليه الأكثر، وفيه⁷²⁴ أقوال أُخر، ذكرنا بعضها سابقاً في الحاشية انتهى. (فتنقضي عدّتها بتسعة عشر شهراً وعشرة أيّام غير أربع ساعات)

"من وقت الطَّلّاق، لأنّه يُقَدَّر أكثر مدّة الطهر بستّة أشهرٍ إلّا⁷²⁵ ساعة - على ما مرّ - ومن الجائز أنّ الطَّلّاق كان بعد مضي ساعةٍ من حيضها، فلا تُحتسب هذه الحيضة من العَدَّة، وذلك عشرة أيّام غير ساعةٍ، ثم بعده يحتاج إلى ثلاثة أطهارٍ،/[31ظ] كلّ طهر ستّة أشهرٍ إلّا ساعةً، وثلاث حيضٍ، كلّ حيضٍ عشرة أيّام، وإذا جمعت بين هذه كانت الجملة تسعة عشر شهراً، وعشرة أيّام، غير أربع ساعات. فيحكم بانقضاء عدّتها بمضي هذا المدّة من وقت الطَّلّاق. ويجوز لها أن تتزوَّج بزواجٍ آخر بعدها، وعلى قول⁷²⁶ من يُقَدَّر طهرها سبعة وعشرين - على ما بيّناه - تتزوَّج بزواجٍ آخر بعدما مضى أربعة أشهرٍ ويوم واحدٍ غير ساعةٍ من وقت الطَّلّاق، لأنّ من الجائز أنّ الطَّلّاق كان بعد مضي ساعةٍ من حيضها، فلا تُحتسب هذه الحيضة من الحيض التي تنقضي بها العَدَّة، وهي عشرة أيّام غير ساعةٍ، ثم بعد ذلك يُحتاج إلى ثلاثة أطهارٍ، كلّ طهر سبعة وعشرون، وإلى ثلاث حيضٍ، كلّ حيضٍ عشرة، فتبلغ الجملة مائة وواحد وعشرون [يوماً] غير ساعةٍ، فتزوَّج بعد مضي هذه المدّة.

كذا ذكر في المحيط⁷²⁷ والتّاتارخانية.⁷²⁸

وهذا هو الأخذ بالاحتياط ولذا قال الزّيلعي⁷²⁹ بعد تقدير مضي عدّتها:

على مذهب الميداني على قول جماعة من علماء بخارى،⁷³⁰ من أنّها إذا طَلّقت تنقضي عدّتها بتسعة عشر شهراً إلّا ثلاث ساعات،⁷³¹ لجواز أن [يكون] طَلّقها في أوّل

723 س ق + على كل واحدٍ من موضع حيضها وعدده بأن لم يستقرّ ظنّها.

724 ل: فيه.

725 س ق: غير.

726 س - قول.

727 المحيط البرهاني لابن مازة، 256/1.

728 الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندريتي، 528/1.

729 تبين الحقائق للزيلعي، 63/1.

730 ل: البخاري.

731 ق - ساعات.

الطَّهْر، فيُحْتَاجُ إلى ثلاث حِيضٍ بشهرٍ، وإلى ثلاثة أطهار بثمانية عشر شهراً، إلا ثلاث ساعاتٍ.

قال الرَّاجِي عفو ربّه: ⁷³² ينبغي أن يزيد على ذلك، لأنّه يجوز أن يطلقها في أوّل حِيضها، فلا يُعْتَدُ بتلك الحِيضة، فيُحْتَاجُ إلى ثلاث حِيضٍ سواها، وإلى ثلاث أطهارٍ انتهى.

ونقل عنه: ⁷³³ قال أبو عصمة سعد بن معاذ: لا تنقضي عدّتها في حكم التَّزَوُّجِ بزواج آخر أبداً، لأنّه لا يرى التقدير في الحيض والطَّهْر إذا لم تُعْلَمِ العادة انتهى. "وكذا قال القاضي أبو حازم: ⁷³⁴ لأن نصب التقادير بالتوقيف ولم يوجد، ولهذا لم يُقَدَّرْ في حقّ [32و] الصَّوم والصَّلاة، بل عليها أن تصوم وتغتسل لكل صلاة، لكن عامّة المشايخ قدّروه، للضرورة والبلوى العامة. " كذا ذكره الزَّيْلَعِي. ⁷³⁵

[عبادات المضلّة]

(ولا تدخل المسجد)، لاحتمال كونها حائضاً عند الدّخول، وقد قال صلى الله عليه وسلم "فإنّي لا أحلّ المسجد لحائض ولا جنب" ⁷³⁶، فلا تدخل احتياطاً، لأنّ عليها الأخذ بالأحوط، كما تقدّم.

(ولا تطوف إلا للزيارة)، لأنّه "ركنٌ"، فلا يُتْرَكُ لاحتمال الحيض "كذا في المحيط، ⁷³⁷ وذلك لأنّ فرضيّته مُتَيَقِّنة، وسقوطه مشكوك، و"اليقين لا يزول بالمشكوك". ⁷³⁸ (ثم تعيدها) أي: طواف الزيارة، فأنت الضّمير باعتبار ما أُضيف إليه. (بعد عشرة أيّام)، لاحتمال وقوع الطّواف في يوم حِيضها، وبالإعادة بعد العشرة ⁷³⁹ تخرج عن العهدة بيقين. (وللصدّر) أي: "تطوف للصدّر، لأنّ طواف الصدّر واجبٌ، فلا تتركه" ⁷⁴⁰ لاحتمال الحيض "كذا في المحيط، ⁷⁴¹ (ثم لا تعيده) "لأنّها إن كانت طاهرةً وقت الطّواف، فقد خرجت عن العهدة. وإن كانت حائضاً، فليس عليها طواف الصدّر"

732 القائل هو الزيلعي.

733 حاشية على ذخّر المتأهلين للبركوي، ص 45 ظ، نسخة حاجي محمود.

734 القاضي أبو حازم: عبد الحميد بن عبد العزيز: فقيه حنفي، ولي القضاء بالكوفة، لقي أبا الحسن الكرخي، ومن تلاميذه الطحاوي، له: أدب القاضي، والفرائض، توفي ببغداد سنة 292هـ. الفوائد البهية للكنوي، ص 86.

735 تبين الحقائق للزيلعي، 63/1.

736 سنن أبي داود، الطهارة 90.

737 المحيط البرهاني لابن مازة، 251/1.

738 "اليقين لا يزول بالشك": مجلة الأحكام العدلية، م. 4.

739 س ق: عشرة.

740 س ق: يُتْرَك.

741 المحيط البرهاني لابن مازة، 251/1.

كذا في المحيط.⁷⁴² وأما "طواف التَّحِيَّة: فلا تطوفها، لأنَّه تتردّد بين البدعة والسَّنة" كذا في المحيط،⁷⁴³ وترك البدعة واجب.

(ولا تمسّ المصحف) لاحتمال كونها حائضاً، وقد قال الله تعالى ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة 79/56] وقال صلى الله عليه وسلم "لا يمسّ المصحف إلّا طاهر"،⁷⁴⁴ كذا ذكره الزَّيلعي.⁷⁴⁵

(ولا يجوز وطؤها) أي:

ولا يأتيها⁷⁴⁶ زوجها أبداً، ومن المشايخ من قال يأتيها⁷⁴⁷ زوجها بالتحري، لأنَّ الطَّهر غالب على الحيض، لأنَّه أكثر، وعند غلبة الحلال الحرام التحري جائز، وهذا باطل، فقد نصَّ محمّد في كتاب التحري: أنَّ⁷⁴⁸ التحري⁷⁴⁹ في باب الفروج لا يجوز.

كذا في المحيط⁷⁵⁰ والتاتارخانية.⁷⁵¹

(ولا تصلي ولا تصوم تطوعاً) "لترددها بين المباح والبدعة" كذا في التاتارخانية⁷⁵² والمحيط.⁷⁵³

(ولا تقرأ القرآن في غير الصَّلاة) / [32ظ] لأنَّ الحائض ممنوعة عن قراءته، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن"⁷⁵⁴ فالأحوط في حقّها ألا تقرأ، والواجب عليها الأخذ بالأحوط، قال في المحيط:⁷⁵⁵ "لا احتمال قيام الحيض".

(وتصلي الفرض) قد سبق دليله، (والواجب)، يُعلم دليله ممّا سبق، (والسنن المشهورة)، لكونها تبعاً للفرائض، لأنّها شرعت جبراً لنقصان تمكّن في الفرائض، فيكون حكمها حكم

742 المحيط البرهاني لابن مازة، 251/1.

743 المحيط البرهاني لابن مازة، 251/1.

744 سنن الدار قطني، 219/1، بلفظ "لا يمس القرآن...".

745 تبين الحقائق للزيلعي، 57/1.

746 ل: يأتي.

747 ل: يأتي.

748 ق: لأن.

749 ل - أن التحري.

750 المحيط البرهاني لابن مازة، 251/1.

751 الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندري، 522/1.

752 الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندري، 520/1.

753 المحيط البرهاني لابن مازة، 250/1.

754 سنن الترمذي، الطهارات 98.

755 المحيط البرهاني لابن مازة، 251/1.

الفرائض. كذا في المحيط السرخسي،⁷⁵⁶ وقال ابن⁷⁵⁷ التَّجِيم في البحر الرَّائِق: ⁷⁵⁸ "وتصلِّي المكتوبات، والواجبات، والسَّنن المؤكدة، ولا تصلِّي تطوَّعاً، كالصَّوم تطوَّعاً" انتهى.

(وتقرأ في كلِّ ركعة الفاتحة وسورة قصيرة) "أو ثلاث آيات، لأنها واجبة، هو الصحيح" كذا في المحيط،⁷⁵⁹ (سوى ماعدا الأوليين من الفرض) أي: لا تقرأ فيما عدا الأوليين⁷⁶⁰ من الفرض السورة القصيرة، بل تقتصر على الفاتحة، كما نقل عنه أن قوله: "سوى ماعدا الأوليين من الفرض" استثناء بالنسبة إلى السورة لا الفاتحة انتهى. قال في المحيط البرهاني:⁷⁶¹ "ولا تقرأ في الآخرين من المكتوبة"⁷⁶² عند البعض، وعند بعضهم تقرأ، وهو الصحيح، لأنَّ قراءتها واجبة في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة. "وقال في التاتارخانية:⁷⁶³ "وقال بعض مشايخنا: تقرأ في الأوليين عند أبي حنيفة آية واحدة أو ثلاث قصار، وعندهما بقدر ما تجوز به الصَّلَاة." واختاره الزيلعي⁷⁶⁴ وابن همام⁷⁶⁵ حيث قالوا: "وتغتسل لوقت كل صلاة، فتصلِّي به الفرض، والوتر، وتقرأ فيهما قدر ما تجوز به الصَّلَاة" وزاد الزيلعي قوله: "ولا تزيد." وقالوا:⁷⁶⁶ "وقيل: الفاتحة والسورة، لأنهما واجبتان" انتهى.

(وتقرأ القنوت وسائر الدعوات)⁷⁶⁷، هذا ما⁷⁶⁸ ذكره الصَّدر الشهيد، في مختصر كتاب الحيض - على ما ذكر في المحيط⁷⁶⁹ والتاتارخانية⁷⁷⁰ - أنها تقرأ "اللهم إنا نستعينك اه" وقال بعض مشايخنا: لا تقتن بـ "اللهم إنا نستعينك"، لأنهما [33و] سورتان من القرآن عند عمر وأبي بكر وأبي بن كعب، وغيره من الدعوات يقوم مقامه، فلا تقرأ احتياطاً. كذا ذكره في المحيط⁷⁷¹ والتاتارخانية.⁷⁷²

756 المحيط للرضي السرخسي، ص 129 و.

757 ل: إبراهيم.

758 البحر الرائق لابن نجيم، 221/1.

759 المحيط البرهاني لابن مازة، 251/1.

760 ل: الأولى.

761 المحيط البرهاني لابن مازة، 251/1.

762 س ق: المكتوبات.

763 الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندريتي، 520/1.

764 تبين الحقائق للزيلعي، 63/1.

765 فتح القدير لابن الهمام، 175/1.

766 ل: قال | القائلان هما: الزيلعي وابن الهمام.

767 ق - وسائر الدعوات.

768 ل - هذا ما.

769 المحيط البرهاني لابن مازة، 251/1.

770 الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندريتي، 521/1.

771 المحيط البرهاني لابن مازة، 251/1.

772 الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندريتي، 521/1.

(وكَلَّمَا تَرَدَّدَتْ بَيْنَ الطَّهْرِ وَدُخُولِ الْحَيْضِ)، نقل عنه: ⁷⁷³

مثاله: امرأةٌ تُذَكَّرُ أَنَّ حَيْضَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَأَنَّ ⁷⁷⁴ انقطاعه في النِّصْفِ الْآخِرِ، وَلَا تَذَكَّرُ غَيْرَ هَذَيْنِ، فَإِنَّهَا فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ تَرَدَّدَتْ ⁷⁷⁵ بَيْنَ الدُّخُولِ وَالطَّهْرِ، وَفِي النِّصْفِ الثَّانِي بَيْنَ الطَّهْرِ وَالخُرُوجِ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَذَكَّرْ شَيْئاً أَصْلاً، فَهِيَ مُتَرَدِّدَةٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ بَيْنَ الطَّهْرِ، وَالدُّخُولِ، وَالخُرُوجِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ التَّرَدُّدِ بَيْنَ الطَّهْرِ ⁷⁷⁶ وَالخُرُوجِ بِلَا فَرْقٍ انْتَهَى.

(صَلَّتْ بِالْوُضُوءِ لَوْ قَدْ كَلَّ صَلَاةً) بِالشَّكِّ، فَتَصَلِّي بِهَ مَا شَاءَتْ مِنَ الْوَقْتِيَّةِ، وَالْوُتْرِ، وَقِضَاءِ الْفَوَائِتِ.

(وَإِنْ بَيْنَ الطَّهْرِ وَالخُرُوجِ، فَبِالْغَسْلِ كَذَلِكَ) أَي: لَوْ قَدْ كَلَّ صَلَاةً. كَذَا نَقَلَ عَنْهُ. ⁷⁷⁷ وَنَقَلَ عَنْهُ أَيْضاً: ⁷⁷⁸

هَذَا اسْتِحْسَانٌ، وَالْقِيَاسُ أَنْ تَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَاعَةٍ، لِأَنَّهُ مَا مِنْ سَاعَةٍ إِلَّا وَيُتَوَهَّمُ أَنَّهُ وَقْتُ خُرُوجِهَا مِنَ الْحَيْضِ. وَقَالَ السَّرْحَسِيُّ ⁷⁷⁹ وَالنَّسْفِيُّ: ⁷⁸⁰ "وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ". ⁷⁸¹ وَفِيمَا قَالَا خَرَجَ بَيِّنٌ، مَعَ أَنَّ الْإِحْتِمَالَ لَا يَنْقُطِعُ بِمَا قَالَا، لَجَوَازِ الْإِنْقِطَاعِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، أَوْ بَعْدَ ⁷⁸² الْغَسْلِ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ. فَاخْتَرْنَا الْاسْتِحْسَانَ، وَقَدْ قَالَ بِهِ الْبَعْضُ، وَقَدَّمَهُ بَرَهَانُ الدِّينِ، ⁷⁸³ وَتَدَارَكْنَا ذَلِكَ الْإِحْتِمَالَ

773 حاشية على ذكر المتأهلين للبركوي، ص 45 ط، نسخة حاجي محمود.

774 ق - أن.

775 ل س: تردد.

776 ق - والدُّخُولِ والخُرُوجِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ التَّرَدُّدِ بَيْنَ الطَّهْرِ.

777 حاشية على ذكر المتأهلين للبركوي، ص 46 و نسخة حاجي محمود.

778 حاشية على ذكر المتأهلين للبركوي، ص 46 و نسخة حاجي محمود.

779 المبسوط للسرخسي، 194/3.

780 النسفي: عمر بن محمد، أبو حفص، نجم الدين: عالم بالتفسير والأدب والتاريخ، من فقهاء الحنفية، ويلقب بمفتي الثقلين، له نحو مئة مصنف، كالعقائد، وطلبة الطلبة، ونظم الجامع الصغير. توفي بسمرقند سنة 537هـ. الأعلام للزركلي، 60/5.

781 المحيط البرهاني لابن مازة، 250/1.

782 ل: وبعد.

783 برهان الدين: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري: من أكابر فقهاء الحنفية. عدّه ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل. له: المحيط البرهاني، وذخيرة الفتاوى، وغيرها. توفي ببخارى سنة 616هـ. الفوائد البهية للكنوي، ص 205.

اختيار⁷⁸⁴ قول أبي سهل⁷⁸⁵ رحمه الله أنها تعيد كل صلاة في وقت أخرى قبل الوقتية، فتتقن بالطهارة في أحدهما لو وقعت في الطهر انتهى.⁷⁸⁶

(ثم تعيد في وقت الثانية بعد الغسل) لوقتها (قبل الوقتية، وهكذا تصنع في كل صلاة)، هذا مذهب أبي سهل كما نقلنا عنه. قال في المحيط البرهاني⁷⁸⁷ والتاتارخانية:⁷⁸⁸ [33ظ]

وعن الفقيه أبي سهل أنها إذا اغتسلت في وقت كل صلاة، وصلت، ثم اغتسلت في وقت كل صلاة أخرى، أعادت الصلاة، ثم تصلي الوقتية،⁷⁹⁰ وهكذا تصنع في كل صلاة احتياطاً، لاحتمال أنها إن كانت حائضاً في وقت الصلاة الأولى، تكون طاهرة في وقت الصلاة الثانية، فتفعل كذلك لتتقن بأداء أحدهما بصفة الطهارة انتهى. ونقل عنه:

وها هنا أربع صور: الأولى: الغسل والصلاة في الحيض. والثانية: هما في الطهر. والثالثة: الغسل في الطهر، والصلاة في الحيض. والرابعة: الغسل في الحيض، والصلاة في الطهر، أو هما في الحيض، وبقي مقدار التحريم من الوقت. فلاحتمال الصورة الرابعة تقضي ثانياً بعد الغسل، هذا قول أبي سهل انتهى.

(وإن سمعت سجدة، فسجدت للحال، سقطت عنها) "لأنها إن كانت طاهرة، فقد أدت ما لزمها، وإن كانت حائضاً، لم يلزمها" كذا في المحيط.⁷⁹¹ (وإلا) أي: وإن لم تسجد للحال، بل سجدت بعد ذلك. كذا في المحيط.⁷⁹²

(أعادتها بعد عشرة أيام)، "لجواز أن يكون"⁷⁹³ السماع في الطهر، والأداء في الحيض، فإذا أعادتها بعد عشرة أيام، فقد تقنت بالأداء في الطهر في إحدى المراتين "كذا في المحيط"⁷⁹⁴ والتاتارخانية.⁷⁹⁵

784 ل: بالاختيار.

785 أبو سهل الزجاجي: من فقهاء الحنفية، أخذ العلم عن أبي الحسن الكرخي، ويقال له أبو سهل الزجاجي، أو الغزالي، أو الفرائضي. توفي بنيسابور. الفوائد البهية للكنوي، ص 81.

786 ل - انتهى.

787 ل: الطهارة | المحيط البرهاني لابن مازة، 250/1.

788 الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندريتي، 520/1.

789 ل س - كل.

790 ل: وقتية.

791 المحيط البرهاني لابن مازة، 251/1.

792 المحيط البرهاني لابن مازة، 251/1.

793 س ق - يكون.

794 المحيط البرهاني لابن مازة، 251/1.

795 الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندريتي، 521/1.

(وإن كانت عليها فائتة فقضتها، فعليها إعادتها بعد عشرة أيام، قبل أن تزيد على خمسة عشرة) "على قول أبي عليّ الدقاق، وهو الصحيح - على ما في المحيط⁷⁹⁶ والتاتارخانية⁷⁹⁷ - وذلك لأنّ بعد انقضاء خمسة عشر يجوز أن يعود حيضها" كذا في المحيط⁷⁹⁸.

(ولا تفطر في⁷⁹⁹) شيء من شهر (رمضان أصلاً) لتوهم الطهر في كل يوم. كذا في المحيط⁸⁰⁰ والتاتارخانية⁸⁰¹.

[وجوه الإضلال]

(ثم) لا تخلو المسألة من أن لم تعلم هي أنّ دورها في كلّ شهر مرّة أو مرّتين، أو علمت. وعلى التقديرين: أمّا أن لم تعلم أنّ ابتداء حيضها بالليل أو بالنهار، أو علمت أنّه بالنهار، أو علمت أنّه بالليل. وعلى كلّ من التقادير: [34و] أمّا إن كان شهر رمضان ثلاثين، أو تسعة وعشرين. فهذه اثنا عشر وجهاً.

[الوجه الأول والثاني]

فإن كان الواقع هو الوجه الأول، أعني أنّها (إن لم تعلم أنّ دورها في كلّ شهر مرّة) أو مرّتين، ولم⁸⁰² تعلم أيضاً (أنّ ابتداء حيضها بالليل أو النهار). أو كان الواقع هو الوجه الثاني، أعني أنّها لم تعلم أنّ دورها في كلّ شهر مرّة (أو) مرّتين،⁸⁰³ لكنّها (علمت أنّه) أي: ابتداء حيضها (بالنهار، وكان شهر رمضان) في كلّ من الوجهين (ثلاثين): ففي كلّ من هذين الوجهين لا تخلو المسألة من وجهين: إمّا أن تقضيها موصولاً، أو تقضيها مفصلاً.

وإلى الأولى أشار بقوله: (يجب عليها قضاء اثنين وثلاثين يوماً إن قضت موصولاً برمضان). نقل عنه:⁸⁰⁴ المراد بالموصول⁸⁰⁵ أن تبتدئ القضاء من ثاني سؤال، لأنّ صوم يوم⁸⁰⁶ العيد لا يجوز

796 المحيط البرهاني لابن مازة، 251/1.

797 الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندريتي، 521/1.

798 المحيط البرهاني لابن مازة، 251/1.

799 ق - في.

800 المحيط البرهاني لابن مازة، 251/1.

801 الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندريتي، 522/1.

802 ق: أو لم؛ ل: وإن لم.

803 ق - أو مرّتين.

804 حاشية على ذخّر المتأهلين للبركوي، ص 46 ظ، نسخة حاجي محمود.

805 ل: الموصول.

806 ق - يوم.

انتهى. ثم الاحتياط في القضاء على هذا الوجه، لأنه يجوز أن ما فسد من صومها أحد عشر من أول رمضان، وخمسة من آخر رمضان، فيوم الفطر هو السادس من حيضها، ولا تصوم فيه، ثم لا يجزئها صومها في خمسة، ثم يجزئها في أربعة عشر بعدها، ثم لا يجزئها في أحد عشر، ثم يجزئها في يومين. فتكون الجملة اثنين وثلاثين. كذا في المحيط.⁸⁰⁷

وأشار إلى الثاني بقوله: (وإن) قضت (مفصلاً، فثمانية وثلاثين)، لجواز أن يوافق ابتداء القضاء أول زمان حيضها، فلا يجزئها صومها في أحد عشر يوماً، ثم يجزئها في أربعة عشر يوماً،⁸⁰⁸ ثم لا يجزئها في أحد عشر، ثم يجزئها في يومين. فجملة ذلك ثمانية وثلاثون، فإذا صامت هذا القدر تيقنت بجواز⁸⁰⁹ صومها في ستة عشر يوماً، فذلك⁸¹⁰ القدر كان واجبا عليها. كذا في المحيط البرهاني⁸¹¹ [34ظ] والتاتارخانية.⁸¹²

ونقل عنه:

هكذا أطلقوا، وفي الحقيقة لا يلزم هذا المقدار إلا في بعض صور الفصل، كما إذا ابتدأت القضاء بعد مضي عشرين من سؤال مثلاً. وأما إذا ابتدأت من ثلثه أو رابعه أو نحوه، فيكفي أقل من هذا المقدار، فكأنهم أرادوا طرد باب الفصل بالسوية، تيسيراً للمفتي والمستفتي، بإسقاط مؤونة الحساب، فمن تعاني وتقاسي مؤونة، فلها العمل بالحقيقة انتهى.

أقول: لا حاجة إلى هذا، بل التوجيه أنا إنما قلنا: إنما عليها قضاء ستة عشر أخذاً بالأحوط هنا بعد اعتبار ما عليها خمسة عشر، اعتبار جواز أن يوافق ابتداء القضاء أول أيام حيضها، لاحتمال أن يكون حيضها أقل من عشرة، بأن يكون ثلاثة، أو أربعة، أو خمسة مثلاً، فالأحوط في حقها اعتبار حيضها عشرة، ليكون الواجب عليها ستة عشر، واعتبار احتمال موافقة ابتداء حيضها أول زمان حيضها باعتبار حيضها أقل من عشرة، فلذلك أطلقوا الحكم في القضاء مفصلاً.

ثم إن هذا المذكور فيما إذا لم تعلم أن ابتداء الحيض كأن يكون بالليل أو النهار، "قال الفقيه أبي جعفر: وعند عامة المشايخ تقضي خمسة وعشرين، والصحيح قول أبي جعفر"، كذا في المحيط⁸¹³ والتاتارخانية.⁸¹⁴

807 المحيط البرهاني لابن مازة، 253/1.

808 س ق - يوماً.

809 ل: لجواز.

810 ل: وذلك.

811 المحيط البرهاني لابن مازة، 253/1.

812 الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندريتي، 524/1.

813 المحيط البرهاني لابن مازة، 253/1.

814 ل - أ قول لا حاجة... والتاتارخانية | الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندريتي، 524/1.

[الوجه الثالث والرابع]

(وإن) كان الواقع هو الوجه الثالث، أعني أنها لم تعلم أن دورها في كل شهر مرة أو مرتين، ولم تعلم أيضاً أن ابتداء حيضها بالليل أو النهار، (وكان شهر رمضان تسعة وعشرين).
أو كان الواقع هو الوجه الرابع أعني، ما إذا لم تعلم أن دورها في كل شهر مرة أو مرتين، ولكنها علمت أن ابتداء حيضها كان بالنهار، وكان شهر رمضان تسعة وعشرين:
ففي هاتين الصورتين أيضاً لا تخلو المسألة عن أحد الأمرين: ⁸¹⁵ إما أن تقضي موصولاً، أو تقضي مفصولاً:

أشار إلى الأولى من كل ⁸¹⁶ منهما بقوله: (تقضي في الوصل اثنين وثلاثين). نقل عنه: ⁸¹⁷
لأننا تيقنا بجواز الصوم في أربع عشر، وبفساده في خمسة عشر، ⁸¹⁸ فيلزمها قضاء خمسة عشر، ثم لا يجزئها الصوم في سبعة من أول شوال، لأنها بقيتة حيضها - على تقدير حيضها بأحد عشر - ثم يجزئها في أربعة عشر، ولا يجزئها في أحد عشر، ثم يجزئها في يوم. محيط سرخسي ⁸¹⁹ انتهى.
أقول: الأولى أن يقول: "ثم لا يجزئها الصوم في ستة" بدل قوله: "سبعة" لأن صوم ⁸²⁰ يوم العيد منهى عنه. فلعله إما تحريف، وإما أنه قال كذلك تغليبا للستة على الواحد.
ثم الواقع في النسخة التي عندنا للتاتارخانية: ⁸²¹ [35] "فأما إذا كان تسعة وعشرين يوماً، فعليها أن تصوم بعد الفطر إذا وصلت واحداً وثلاثين / عشرين يوماً. وإذا فصلت سبعة ⁸²² وثلاثين / أربعة وعشرين يوماً. هكذا ذكر الصدر الشهيد في مختصر كتاب الحيض."
ولعل قوله "واحداً وثلاثين" سهو من قلم الناسخ، أو قياس للوصل على الفصل في التقصان بيوم عما إذا كان شهر رمضان ثلاثين، لكن الفرق ظاهر.
وأشار إلى الثاني من كل ⁸¹⁶ منهما بقوله: (في الفصل سبعة وثلاثين)، لجواز أن يوافق صومها ابتداء حيضها، فلا يجزئها الصوم في أحد عشر، ثم يجزئها في أربعة عشر، ثم لا يجزئها في أحد

815 س ق: أمرين.

816 س + شهر.

817 حاشية على ذكر المتأهلين للبركوي، ص 46 ظ، نسخة حاجي محمود.

818 ولكن في مخطوطة المحيط: "لأننا تيقنا بجواز الصوم في أربعة وعشرين وبفساده في خمسة وعشرين."

819 المحيط للرضي السرخسي، ص 129 ظ.

820 ل - صوم.

821 الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندريتي، 523/1.

822 ق: بسبعة.

عشر، ثم يجزئها في يوم. محيط سرخسي.⁸²³ كذا نقل عنه.⁸²⁴ ونقل عنه أيضاً: يجزئ هاهنا أيضاً ما كتبنا على حاشية الفصل الأول فتذكر انتهى.

[الوجه الخامس]

(وإن) كان الواقع هو الوجه الخامس، أعني ما إذا لم تعلم أنّ دورها في كلّ شهر مرة أو مرتين، (وعلمت أنّ ابتداء حيضها بالليل، وشهر رمضان ثلاثون)، ففي هذه الصورة أيضاً: إمّا أن تقضي موصولاً، أو مفصلاً، لكن لا يختلف الحكم فيهما، فلذلك قال: (فتقضي في الوصل والفصل خمسة وعشرين). أمّا الوصل فلاحتمال أن يكون يوم العيد أول طهرها. وأمّا الفصل فلاحتمال أن يوافق ابتداء القضاء أول حيضها. كذا نقل عنه.⁸²⁵ وتفصيله على ما في المحيط⁸²⁶ والتاتارخانية:⁸²⁷

إنّ عليها - إن عرفت⁸²⁸ أنّ ابتداء حيضها كأن⁸²⁹ يكون بالليل - قضاء خمسة عشر يوماً، لأنّا نجعل حيضها عشرة، وطهرها خمسة عشر في هذه الصورة، بطريق الاحتياط. فإنّ ما فسد من صومها إمّا عشرة من أول الشهر، وخمسة من آخره، أو خمسة من أوله بقيّة حيضها، وعشرة من آخر الشهر. فبعد ذلك المسألة على وجهين: إمّا إن كانت تقضيه موصولاً بشهر رمضان، وفي هذا الوجه عليها قضاء خمسة وعشرين يوماً، لأنه إن كان فسد من صومها عشرة من أول الشهر، وخمسة من آخر الشهر، فيوم الفطر هو السادس من حيضها، لا تصوم هي فيه، ثم تصوم تسعة عشر يوماً، ولا يجزئها صومها في أربعة أيام بقيّة حيضها، ثم يجزئها في خمسة عشر بعدها. وإن كان فسد من آخر الشهر عشرة، فيوم الفطر أول يوم من طهرها، لا تصوم هي فيه، ثم يجزئها الصوم في أربعة عشر، ثم لا يجزئها في عشرة، ثم يجزئها في يوم. فمن هذا الوجه كان عليها أن تصوم خمسة وعشرين.⁸³⁰ وإن كانت [35ظ] تقضيها مفصلاً، فكذلك تقضي خمسة وعشرين، لاحتمال أنّ ابتداء القضاء يوافق أول يوم من حيضها، ولا يجزئها الصوم في عشرة، ثم يجزئها في خمسة عشر انتهى.

[الوجه السادس]

823 المحيط للرّضي السرخسي، ص 129 ظ.

824 حاشية على ذكر المتأهلين للبركوي، ص 8 و، نسخة أنقرة.

825 حاشية على ذكر المتأهلين للبركوي، ص 46 ظ، نسخة حاجي محمود.

826 المحيط البرهاني لابن مازة، 252/1 - 253.

827 الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندريتي، 523/1.

828 ق: عرفته.

829 ل - كأن.

830 ل - لأنه إن كان فسد... تصوم خمسة وعشرين.

(وإن كان) الواقع هو الوجه السادس، أعني ما إذا لم تدر أنّ دورها في كلّ شهر مرّة أو مرتين، لكنّها علمت أنّ ابتداء حيضها بالليل، وكان شهر رمضان (تسعة وعشرين)، فالمسألة في هذه الصّورة أيضاً على وجهين: إمّا أن تقضيها موصولاً، أو تقضيها مفصّلاً:

وأشار إلى الأوّل بقوله (تقضي في الوصل عشرين)، لأنّه أحوط، لاحتمالين، لأنّه:

- إمّا أن يُعتبر حيضها في كلّ شهر عشرة مرّة.
 - أو يُعتبر مرتين: عشرة من أوله، وأربعة من آخره. أو خمسة من أوله، وتسعة من آخره.
- فعلى الأوّل: الفاسد من صومها في رمضان عشرة، فيجب عليها قضاء عشرين، لأنّا نعتبر ابتداء صومها أول يوم من حيضها احتياطاً، فلا يجزئها الصوم في عشرة بعدها.⁸³¹

وعلى الثاني: فإن فسد عشرة من أول رمضان، وأربعة من آخره، فيوم العيد خامس يوم من حيضها، فالخمس بعده بقيّة أيام حيضها، لا يجزئها صومها، ثم يجزئها صوم أربعة عشر. فتخرج عن العهدة. وإن فسد خمسة من أول رمضان، وتسعة من آخره، فيوم العيد آخر يوم من حيضها، فيجزئها صوم أربعة عشر بعده، فتخرج عن العهدة.

فظهر أنّ اعتبار حيضها في الشهر عشرة فقط أحوط الاحتمالات، ولذا كان عليها قضاء عشرين، ولذلك قال فيما نقل عنه: لاحتمال أن يكون أول القضاء أول الحيض، مع كون الفوائت عشرة انتهى.

وأشار إلى الثاني بقوله: (وفي الفصل أربعة وعشرين)، توضيحه: أنّ الفاسد من صومها في رمضان أربعة عشر. فإن قضت مفصّلاً، يجوز توافق ابتداء صومها أول يوم من حيضها، فلا يجزئها الصّوم في عشرة، ويجزئها في أربعة عشر بعدها. ونقل عنه:⁸³² يجزئ ههنا القضاء على ما كتبنا [36و] في الفصلين.

[الوجه السابع والثامن والتاسع والعاشر]

(وإن كان الواقع هو الوجه السابع، أعني به ما إذا علمت أنّ دورها في كلّ شهر مرّة، وأنّ ابتداءه بالنّهار)، وكان شهر رمضان ثلاثين.

أو كان الواقع هو الوجه الثامن، أعني أنّها علمت أنّ دورها في كلّ شهر مرّة، وأنّ ابتداءه كان بالنّهار، وكان شهر رمضان تسعة وعشرين.

أو كان الواقع هو الوجه التاسع، أعني أنّها علمت أنّ دورها في كلّ شهر مرّة، لكن لم تعلم أنّ ابتداءه كان بالليل أو بالنّهار، وكان شهر رمضان ثلاثين.

831 ل - لأنّا نعتبر ابتداء صومها أول يوم من حيضها احتياطاً، فلا يجزئها الصوم في عشرة بعدها.

832 حاشية على ذخّر المتأهلين للبركوي، ص 46 ظ، نسخة حاجي محمود.

(أو) كان الواقع هو الوجه العاشر، أعني أنها علمت أن دورها في كل شهر مرة، لكن (لم تعلم أنه بالنهار) أو بالليل، وكان شهر رمضان تسعة وعشرين. ففي كل من هذه الوجوه المسألة⁸³³ لا تخلو عن أمرين: إما أن تقضي موصولاً، أو تقضي مفصلاً.

أشار إلى جميعها بقوله: (تقضي اثنين وعشرين يوماً مطلقاً)، وصلت أو فصلت. كذا نقل عنه.⁸³⁴

أما إذا علمت⁸³⁵ أن ابتداء حيضها بالنهار، فتمام العشرة يكون في اليوم الحادي عشر، فعليها أن تقضي بعد الفطر اثنين وعشرين يوماً. قضت هي بعد الفطر من غير تأخير، أو أخرت القضاء مدةً طويلةً، لجواز أن يوافق شروعه في القضاء حيض عشرة أيام، ففسد⁸³⁶ صوم أحد عشر يوماً، فعليها أن تصوم أحد عشر يوماً أخرى، لتخرج عن العهدة بيقين.

وأما إن لم تعلم أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل أو بالنهار، فيحمل على أنه كان يكون بالنهار، لأن هذا أحوط الوجوه، وهو اختيار الفقيه أبي جعفر رحمه الله. وقال غيره من المشايخ: تقضي هي صيام عشرين يوماً، لأن الحيض لا يكون أكثر من عشرة أيام.

كذا في المحيط⁸³⁷ والتاتارخانية.⁸³⁸ وظاهر أن هذا الحكم لا يختلف بكون الشهر كاملاً أو ناقصاً. / [36ظ]

[الوجه الحادي عشر والثاني عشر]

(وإن) كان الواقع هو الوجه الحادي عشر، أعني أنها علمت أن دورها في كل شهر مرة، (وعلمت أن ابتداءه) كان (بالليل)، وكان شهر رمضان ثلاثين.

أو كان الواقع هو الوجه الثاني عشر، أعني أنها علمت أن دورها في كل شهر مرة، وعلمت أن ابتداءه كان بالليل، وكان شهر رمضان تسعة وعشرين.

ففي كل⁸³⁹ من هاتين الصورتين أيضاً لا تخلو المسألة، إما أن تقضيها موصولاً أو مفصلاً، وعلى كلا التقديرين (تقضي عشرين مطلقاً) أي: وصلت أو فصلت، لاحتمال أن يكون أول القضاء

833 س - المسألة.

834 حاشية على ذكر المتأهلين للبركوي، ص 47 و نسخة حاجي محمود.

835 س ق: علم.

836 س ق: ففسد.

837 المحيط البرهاني لابن مازة، 252/1.

838 الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندريتي، 522/1.

أول الحيض، مع كون الفوائت عشراً. كذا نقل عنه.⁸⁴⁰ هذا إن علمت أن حيضها في كل شهر عشرة، أو لم تعلم عدده.

(و) أما (إن علمت أن حيضها في كل شهر تسعة) مثلاً، (وعلمت أن ابتداءه بالليل، تقضي ثمانية عشر مطلقاً⁸⁴¹)، وصلت أو فصلت، سواء كان شهر رمضان ثلاثين أو تسعة وعشرين، لأنه وإن احتمل أن⁸⁴² ابتداء قضائها يوافق ابتداء حيضها فلا يجزئ صوم التسعة، لكن بالقضاء⁸⁴³ بعدها تسعة أخرى تخرج عن⁸⁴⁴ العهدة بيقين.

(وإن علمت أن حيضها في كل شهر تسعة، لكن لم تعلم ابتداءه) أبالليل هو أم بالنهار، (أو علمت أنه بالنهار، تقضي) في هاتين الصورتين (عشرين مطلقاً)، سواء قضتها موصولاً أو مفصلاً، لأنه في صورة علمها أن ابتداءه كان بالنهار يفسد⁸⁴⁵ من صومها في رمضان عشرة، فإذا قضتها موصولاً أو مفصلاً يجوز أن يوافق ابتداء قضائها أول حيضها، فلا يجزئها صوم عشرة، ثم يجزئها⁸⁴⁶ في عشرة أخرى، فيكمل لها عشرون،⁸⁴⁷ فتخرج عن العهدة بيقين.

وأما في صورة عدم علمها أن ابتداءه كان بالليل أو بالنهار، فيحمل أن ابتداءه بالنهار، لأنه أحوط، لأنه إما أن يكون [37و] من الليل، فيكفيها قضاء ثمانية عشر يوماً، وإما أن يكون من النهار، فلا يكفيها، بل لابد من قضاء عشرين يوماً⁸⁴⁸ حتى تخرج عن العهدة بيقين، فيحمل على الأحوط.

(وإن علمت أن حيضها ثلاثة، ونسيت) عدد (طهرها، يُحمل) طهرها على (الأقل خمسة عشر، ثم) لا تخلو من أن يكون رمضان تاماً أو ناقصاً، وعلى كل تقدير لا تخلو إما أن تعلم أن⁸⁴⁹ ابتداء حيضها بالليل، أو تعلم أن ابتداءه كان بالنهار، أو لم تعلم،⁸⁵⁰ (فإن كان رمضان تاماً، وعلمت أن ابتداء حيضها بالليل، تقضي تسعة مطلقاً)، قضت موصولاً أو مفصلاً.

839 س - كل.

840 حاشية على ذكر المتأهلين للبركوي، ص 46 ظ، نسخة حاجي محمود.

841 س - مطلقاً.

842 ل - أن.

843 ق: القضاء.

844 ق - عن.

845 س ق: فيفسد.

846 س ق: يجزئ.

847 ق: عشرة.

848 س ق - يوماً.

849 ل - أن.

850 س: أو لم تعلم أن ابتداءه كان بالنهار أو لم تعلم؛ ق: أو لم تعلم، أو كان بالنهار.

أما إذا وصلت: فلائنه يُحتمل أنها حاضت في أول شهر رمضان ثلاثة أيام، ثم طهرت خمسة عشر، ثم حاضت ثلاثة، ثم طهرت خمسة عشر. فقد فسد من صومها ستة أيام، فإذا وصلت، فقد جاز من صيامها بعد يوم الفطر خمسة أيام، ثم تحيض ثلاثة، فيفسد صومها، فصار ثمانية. بقي عليها صوم يوم، فتصير تسعة.

وأما إذا فصلت: فلائ الواجب عليها من القضاء ستة أيام، ويُحتمل اعتراض الحيض في أول يوم القضاء، فيفسد صومها في ثلاثة أيام، ثم يجوز في ستة، فتصير تسعة.

كذا في المحيط⁸⁵¹ والتاتارخانية.⁸⁵²

(وإن لم تعلم) أن (ابتداء حيضها) بالليل أو بالنهار، (أو علمت أنه بالنهار)، وكان شهر رمضان في كلتا الصورتين تاماً، (تقضي اثني عشر مطلقاً) أي: في الوصل والفصل، لأنه لما كان حيضها ثلاثة أيام، وعلم أن ابتداءه بالنهار، يكون تمامه في أربعة أيام. وعلى هذا يُحمل⁸⁵³ ما إذا لم تعلم أنه بالليل أو بالنهار، لكونه أحوط.

إذا عرفت هذا فنقول:

أما أنها تقضي اثني عشر إذا وصلت، فلائنه يُحتمل أنها حاضت في أول شهر رمضان، [37ظ] فيفسد صومها في أربعة، ثم يجوز في أربعة عشر، ثم يفسد في أربعة، فقد فسد⁸⁵⁴ من صومها ثمانية، ويُحتمل أن ابتداء الحيض وافق أول يوم القضاء، فيفسد صومها في أربعة، ثم يجوز في ثمانية، فجملة ذلك اثنا عشر.

كذا في المحيط⁸⁵⁵ والتاتارخانية.⁸⁵⁶

وأما أنها تقضي اثني عشر إذا فصلت، فلائنه يُحتمل اعتراض الحيض في أول يوم القضاء، فيفسد صومها في أربعة، ثم يجوز في ثمانية، فيصير المجموع اثني عشر.

(وخرَج): خطاب لكل من يصلح أن يُخاطَب ويُخرَج. (على) قياس (ما ذكرنا) فيما إذا كان شهر رمضان تاماً (إن كان رمضان ناقصاً)، فنقول في تخريجه - وبالله التوفيق -:

إن كان شهر رمضان تسعة وعشرين، وعلمت أن ابتداء حيضها بالليل. فإما أن تقضي موصولاً أو⁸⁵⁷ مفصلاً.

851 المحيط البرهاني لابن مازة، 253/1.

852 الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندريتي، 525.524/1.

853 ل: يحتمل.

854 ل - فسد.

855 المحيط البرهاني لابن مازة، 254/1.

856 الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندريتي، 525/1.

857 س ق + تقضي.

فإن قضت موصولاً، تقضي ستة أيام، لأنه يُحتمل أنها حاضت في أول رمضان ثلاثة أيام، ثم طهرت خمسة عشر، ثم حاضت ثلاثة، ثم طهرت خمسة عشر. فقد فسد من صومها ستة أيام. وإن⁸⁵⁸ قضت موصولاً، وقد بقي من أيام طهرها بعد يوم العيد ستة أيام، فيجزئها صومها.

وإن قضت مفصولاً تقضي تسعة، لاحتمال اعتراض الحيض أول يوم من قضائها، فلا يجزئها الصوم في ثلاثة أيام، ويجزئها في ثلاثة أيام،⁸⁵⁹ ويجزئها في ستة أيام، فالمجموع تسعة أيام. وإن لم تعلم أن ابتداء حيضها بالليل أو بالنهار، أو علمت أنه بالنهار: في هاتين الصورتين قضت اثني عشر يوماً مطلقاً.

أما إذا قضت موصولاً: فلأنه يُحتمل أنها فسدت من صومها في أول رمضان أربعة، لكون تمام الثلاثة في اليوم الرابع، ثم يصح صومها في أربعة عشر، ثم يفسد في أربعة، ثم يصح في سبعة. فيوم العيد ثامن يوم من [38و] أيام طهرها، فيجزئها الصوم في ستة أيام، ثم لا يجزئها في أربعة، ثم يجزئها في اثنين، فيتم لها اثنا عشر يوماً.

وأما إذا قضت مفصولاً: فلأنه يُحتمل اعتراض الحيض في أول يوم من أيام قضائها، فلا يجزئها الصوم في أربعة، ثم يجزئها في ثمانية.

ولا فرق في هذا الحكم بين ما إذا علمت أن ابتداء حيضها بالنهار، أو لم تعلم⁸⁶⁰ أنه بالليل أو بالنهار، لما قررنا مراراً.

[صيام المضلة كفارة القتل والفطر في رمضان]

(وإن وجب عليها صوم شهرين في كفارة القتل أو الإفطار قبل الابتلاء) باستمرار الدم وبنسيان العادة، وإنما قيد بقوله: "قبل الابتلاء"، (إذ الإفطار في هذا الابتلاء لا يوجب كفارة، لتمكّن الشبهة) في كل يوم، للتّردّد بين الحيض والطهر. كذا في المحيط،⁸⁶¹ والتاتارخانية.⁸⁶² فلا تخلو هذه المرأة: إما أن تعلم أن⁸⁶³ ابتداء حيضها بالليل، وأن دورها في كل شهر، أو لم تعلم الأول وعلمت الثاني، أو علمت الأول ولم تعلم الثاني، أو لم تعلمهما.

858 س ق: فإن.

859 س ق - ويجزئها في ثلاثة أيام.

860 س ق + في.

861 المحيط البرهاني لابن مازة، 254/1.

862 فتاوى التاتارخانية، 525/1.

863 ل - أن.

(فإن علمت أن ابتداء حيضها بالليل، ودورها في كل شهر، تصوم تسعين يوماً)، لأن الواجب عليها صوم ستين يوماً، وإذا كان دورها في كل شهر، يجوز صومها عشرين يوماً من كل ثلاثين. فإذا صامت تسعين، فقد تيقنت بجواز صومها في ستين يوماً. كذا ذكره في المحيط،⁸⁶⁴ والتاتارخانية.⁸⁶⁵

(وإن لم تعلم الأول) أي: أن ابتداء حيضها بالليل أو بالنهار، تأخذ بأحوط الوجهين، يعني: يُحمّل على⁸⁶⁶ أن ابتداءه كأن يكون⁸⁶⁷ بالنهار، لأنه إن حُمِلَ على أنه بالليل تصوم تسعين - كما عرفت -، وإن حُمِلَ على أنه بالنهار، (تصوم مائة وأربعة)، لجواز أن يوافق ابتداء صومها ابتداء حيضها، فلا يجوز صومها في أحد عشر يوماً، ثم يجزئها في تسعة عشر، ثم هكذا. كذا نقل عنه.⁸⁶⁸

توضيحه: أنه يجوز أن يوافق ابتداء صومها ابتداء حيضها، فلا يجوز صومها / [38ظ] في أحد عشر يوماً.⁸⁶⁹ ثم يجزئها في تسعة عشر، ثم لا يجوز في أحد عشر، ثم يجزئها⁸⁷⁰ في تسعة عشر، ثم لا يجوز في أحد عشر، ثم لا يجوز في تسعة عشر.⁸⁷¹ وقد بلغ العدد واحداً ومئة، والجائز منها سبعة وخمسون، فتصوم ثلاثة حتى يتم⁸⁷² لها ستون بيقين. "وهذا قول الفقيه أبي جعفر، وعلى قول كثير من مشايخنا تصوم تسعين يوماً." كذا ذكره في المحيط،⁸⁷³ والتاتارخانية.⁸⁷⁴

ولم يذكر احتمال أنها علمت أن ابتداء حيضها بالنهار، لكونه معلوماً مما ذكر.

(وإن لم تعلم الثاني) فقط، أي: أن دورها في كل شهر، (تصوم مائة)، لأنها إذا صامت مائة، جاز صومها في ستين يوماً بيقين، لأننا نجعل حيضها في هذه الصورة عشرة، وطهرها خمسة عشر، فكلما صامت خمسة وعشرين يوماً جاز صومها في خمسة عشر، فإذا صامت مائة جاز صومها في ستين يوماً بيقين. كذا في المحيط،⁸⁷⁵ والتاتارخانية.⁸⁷⁶ وإنما كان كذلك لجواز أن يوافق ابتداء الصوم ابتداء حيضها، فلا يجزئها في عشرة، ثم يجزئها في خمسة عشر،⁸⁷⁷ ثم هكذا. كذا نقل عنه.

864 المحيط البرهاني لابن مازة، 254/1.

865 فتاوى التاتارخانية، 525/1.

866 س ق - على.

867 ل - كأن يكون.

868 حاشية على ذخر المتأهلين للبركوي، ص 47 ظ، نسخة حاجي محمود.

869 ل - يوماً.

870 س ق: يجوز.

871 ق - ثم يجوز في تسعة عشر ثم لا يجوز في أحد عشر.

872 ل - يتم.

873 المحيط البرهاني لابن مازة، 254/1.

874 الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندريتي، 526.525/1، بتصرف.

875 المحيط البرهاني لابن مازة، 254/1.

(وإن لم تعلمهما) أي: ابتداء الحيض ودورها. كذا نقل عنه. (تصوم مائة وخمسة عشر)، لجواز أن يوافق ابتداء صومها ابتداء حيضها، فلا يجزئها في أحد عشر، ثم يجزئها في أربعة عشر، وهكذا إلى المئة. فيحصل لها ستّة وخمسون، ثم تصوم خمسة عشر يوماً، فيفسد في أحد عشر، ويصحّ في أربعة، فيتمّ لها الستون.⁸⁷⁸ كذا نقل عنه،⁸⁷⁹ وتماه في المحيط،⁸⁸⁰ والتاتارخانية.⁸⁸¹

[صيام المضلة كفارة اليمين]

(وإن وجب عليها صوم ثلاثة أيام في كفارة يمين، وعلمت أنّ ابتداء حيضها بالليل، تصوم خمسة عشر يوماً)، لاحتمال أن يوافق صومها للرّابع / [39و] عشر من طهرها، فلا يجزئها صوم يومين، لعدم التتابع، ثم لا يجزئها عشرة أيام، ثم يجزئها ثلاثة. كذا نقل عنه،⁸⁸² وتفصيله على ما في المحيط،⁸⁸³ والتاتارخانية:⁸⁸⁴

أنّه إن وافق أول يوم صومها ابتداء حيضها، لم⁸⁸⁵ يجزئ في عشرة، ويجزئها في ثلاثة بعده، وذلك ثلاثة عشر. وإن كان عند ابتداء صومها قد بقي من طهرها يوم أو يومان، جاز صومها فيهما، ثم لم يجز صومها في عشرة، وانقطع التتابع، فإنّ صوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين يجب متتابعة، وعذر الحيض فيه لا يكون عفواً، لأنّها تجد ثلاثة أيام خالية من الحيض، بخلاف الشهرين، وقد عُرِف⁸⁸⁶ ذلك في موضعه، فعليها أن تحتاط وتصوم خمسة عشر يوماً، حتّى⁸⁸⁷ إذا كان الباقي من طهرها يومان حين شرعت في الصّوم، لم يجز صومها فيه عن الكفارة، لانقطاع التتابع في العشرة بعدهما بعذر الحيض، وجاز في ثلاثة بعدها، فكانت الجملة خمسة عشر يوماً انتهى.

876 فتاوى التاتارخانية، 526/1.

877 س - عشر.

878 ق - إلى المئة فيحصل لها ستّة وخمسون ثم تصوم خمسة عشر يوماً فيفسد في أحد عشر ويصحّ في أربعة فيتمّ لها الستون.

879 حاشية على ذكر المتأهلين للبركوي، ص 47 ظ، نسخة حاجي محمود.

880 المحيط البرهاني لابن مازة، 255/1 بتصرف.

881 الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندريتي، 526/1، بتصرف.

882 حاشية على ذكر المتأهلين للبركوي، ص 47 ظ، نسخة حاجي محمود.

883 المحيط البرهاني لابن مازة، 255/1.

884 الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندريتي، 526/1، بتصرف.

885 ق: ثم.

886 س: عرفت.

887 ق - حتى.

(أو تصوم) أي: إن شاءت (ثلاثة أيام، ثم تفطر عشرة، ثم تصوم ثلاثة) أخرى، فتتقن⁸⁸⁸ أن إحدى الثلاثين وافق زمان طهرها، وجاز صومها فيها عن الكفارة. كذا في المحيط،⁸⁸⁹ والتاتارخانية.⁸⁹⁰ ولا يخفى أن هذا الوجه أيسر.

(وإن لم تعلم) أن ابتداء حيضها بالليل أو بالنهار، فيحمل على أنه بالنهار، (تصوم ستة عشر يوماً)، كما إذا علمت أن ابتداءه كأن يكون بالنهار، لأن من الجائز أن الباقي من طهرها حين شرعت في الصوم يومان، فلا يجزئها صومها فيهما عن الكفارة، لانقطاع التابع، ثم لا يجزئها في أحد عشر يوماً، بسبب الحيض، ثم يجزئها في ثلاثة أيام، فتكون الجملة ستة عشر يوماً. كذا في المحيط،⁸⁹¹ والتاتارخانية.⁸⁹²

(أو تصوم) هي إن شاءت (ثلاثة، ثم تفطر تسعة، ثم تصوم أربعة، أو على قلبه) [39ظ] هذا هو ما قاله أبو علي الدقاق. قال في المحيط،⁸⁹³ والتاتارخانية:⁸⁹⁴

وإن شاءت صامت هي ثلاثة أيام، ثم أفطرت أحد عشر يوماً، ثم صامت ثلاثة أيام، فتتقن أن إحدى الثلاثين كان في زمان طهرها، فيجزئها عن الكفارة، كذا قال محمد. قال القاضي الإمام الشهيد المحسن بن أحمد المروزي:⁸⁹⁵ هو خطأ، فإنه يجوز أن يكون اليوم الأول من الثلاثة الأولى يوم خروجها من الحيض، واليوم الثاني من الثلاثة الأخرى يوم دخولها في الحيض، فلا تجزئها إحدى الثلاثين. قال: والصحيح ما قاله أبو علي الدقاق، أنها تصوم ثلاثة أيام، وتفطر تسعة⁸⁹⁶ أيام، وتصوم أربعة أيام، أو تفعل على قلبه، ويظهر صحته بالامتحان انتهى.

[قضاء المضلة صيام رمضان]

(وإن وجب عليها قضاء عشرة⁸⁹⁷ من رمضان)، بأن كان دورها في كل شهر، (تصوم ضعفها). هذا إذا علمت أن ابتداء حيضها بالليل، وإلا فواحدًا وعشرين. كذا نقل عنه.⁸⁹⁸ لأنه يجوز

888 ل ق: فتقن.

889 المحيط البرهاني لابن مازة، 255/1.

890 الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندريتي، 526/1.

891 المحيط البرهاني لابن مازة، 255/1.

892 الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندريتي، 527/1.

893 المحيط البرهاني لابن مازة، 255/1.

894 الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندريتي، 527/1.

895 لم يرد اسم هذا العلم في كتب التراجم - في حدود بحثي - وإنما ذكره صاحب المحيط البرهاني والتاتارخانية فقط.

896 الفتاوى التاتارخانية: سبعة.

897 س: عشرين.

898 حاشية على ذخر المتأهلين للبركوي، ص 48 و نسخة حاجي محمود.

أن يوافق ابتداء صومها أول يوم حيضها، فلا يجزئها عشرة في الصورة الأولى، وأحد⁸⁹⁹ عشر في الصورة الثانية. ثم يجزئها عشرة، (إما متتابعة)، يعني إن شئت قضت ضعفها متتابعة، وإن شئت فرقت وصامت عشرة في عشر من شهر، وعشرة أخرى في عشر آخر من شهر آخر،⁹⁰⁰ وإليه أشار بقوله: (أو تصوم عشرة في عشر من شهر مثلاً، ثم تصوم مثله في عشر آخر من شهر آخر)، لتتيقن أن أحد العشريين يوافق زمان طهرها. كذا في المحيط.⁹⁰¹

(وهذا الأخير) أي: جواز القضاء متتابعة وغير متتابعة لكن بالشرط المذكور، (يجري فيما دون العشرة أيضاً). قال في المحيط⁹⁰² والتاتارخانية:⁹⁰³

وكذا إن علمت أن حيضها في كل شهر ثلاثة أو أربعة، فعليها بعد مضي رمضان قضاء ضعف عدد أيامها. وإن شئت [40و] صامت عدد أيامها في عشرة من شهر، وفي شهر آخر صامت مثل ذلك، لتتيقن أن أحدهما يوافق زمان طهرها، فيجزئها من القضاء. إلا أنا لم نشتغل به في⁹⁰⁴ قضاء رمضان، لأنه لا يخفف عليها بنقصان العدد، وقد بيناه في صوم الكفارة لليمين، لأن التخفيف متحقق فيه انتهى.

فإتيان المصنّف قضاء رمضان ههنا لمجرد بيان جواز كلا الأمرين في قضائه، وإلا فلا حاجة إليه بعد ذكره فيما مضى.

[عدة المُضِلَّة المطلقة طلاقاً رجعيّاً]

(وإن طُلِّقَ رجعيّاً، يحكم بانقضاء الرّجعة بمضيّ تسعة وثلاثين)، لأنّ هذا أمر يُحتاط فيه، ومن الجائز أن حيضها كان ثلاثة وطهرها كان خمسة عشر، وكان وقوع الطّلاق في آخر جزء من أجزاء طهرها، فتتقضي عدّتها بمضيّ تسعة وثلاثين، لأنّ في هذه الصّورة تنقضي عدّتها بثلاث حيض، كلّ حيض ثلاثة، وبطهرين، كلّ طهر خمسة عشر. وهذا الجواب في حقّ امرأة لا تعرف مقدار حيضها في كلّ شهر. كذا في المحيط،⁹⁰⁵ والتاتارخانية.⁹⁰⁶

(وهذا) الذي ذكرناه إلى هنا (حكم الإضلال العام)، الذي أضلّت المرأة فيه عاداتها في الطهر والحيض، عدداً وزماناً، ودورها في كلّ شهر، (وما يقربه)، بأن أضلّت زمانها دون عددها أو دورها.

899 ل: أحد.

900 ل - آخر.

901 المحيط البرهاني لابن مازة، 255/1.

902 المحيط البرهاني لابن مازة، 255/1.

903 الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندريتي، 527/1.

904 ل - في.

905 المحيط البرهاني لابن مازة، 256/1.

906 الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندريتي، 528/1.

[حكم الإضلال الخاص]

(وَأَمَّا) حكم الإضلال (الخاص)، وهو:

- إضلال عددٍ في عددٍ.
- وإضلال عددٍ مطلقاً، مع علمٍ بزمان طهرها من الحيض.
- وإضلال عددٍ مطلقاً، مع علمٍ بزمان طهرها من الحيض.
- وإضلال عددٍ، مع علمٍ بابتداء وقته.

(فموقوف على مقدّمة) يتوقّف معرفته عليها، (وهي: إن أضلّت امرأةً أيامها في ضعفها أو أكثر، فلا تتيقّن هي في يومٍ منها بحيض)، وذلك ظاهرٌ لا يحتاج إلى البيان. (بخلاف ما إذا أضلّت في أقلّ من الضعف. مثلاً: إذا أضلّت ثلاثةً في خمسة، فإنّها تتيقّن⁹⁰⁷ بالحيض في اليوم الثالث)، [40ظ] فإنّه أوّل الحيض، أو آخر الحيض. أو الثاني منه، فتترك الصلاة فيه. كذا ذكر في المحيط،⁹⁰⁸ والتاتارخانية.⁹⁰⁹

إذا عرفت هذه المقدّمة (فنقول) - وبالله التوفيق - في بيان حكم الإضلال الخاص أنّها:

(إن علمت أنّ أيامها ثلاثة، فأضلّتها في العشرة الأخيرة من الشهر)، ولا تدري هي في أيّ موضعٍ هي من العشرة، ولا رأي لها في ذلك. فإنّها (تصلي من أوّل العشرة بالوضوء لوقت كلّ صلاة)، للتردد بين الحيض والطهر. كذا في المحيط،⁹¹⁰ والتاتارخانية.⁹¹¹ يعني أنّها تردّدت بين الطهر ودخول الحيض، وأنت قد علمت فيما سبق أنّ حكمها على ذلك التقدير أن تصلي بالوضوء لوقت كلّ صلاة (ثلاثة أيام، ثم تصلي بعدها إلى آخر الشهر بالاغتسال لوقت كلّ صلاة)، أو لكل صلاة،⁹¹² للتردد بين الطهر والخروج من الحيض. كما عرفت أنّ حكمها على ذلك التقدير أن تصلي بالاغتسال لوقت كلّ صلاة، أو لكل صلاة، على حسب اختلاف المشايخ، على ما ذكر في المحيط،⁹¹³ والتاتارخانية.⁹¹⁴ (إلا إذا تذكّرت وقت خروجها من الحيض، فتغتسل) حينئذٍ (في كلّ يوم مرّةً في ذلك الوقت).

907 ل ق: تيقن.

908 المحيط البرهاني لابن مازة، 257/1.

909 الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندريتي، 529/1.

910 المحيط البرهاني لابن مازة، 257/1.

911 الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندريتي، 529/1.

912 ل - أو لكل صلاة.

913 المحيط البرهاني لابن مازة، 257/1.

914 الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندريتي، 529/1.

(وإن) أضلت (أربعة في عشرة، تصلي أربعة من أول العشرة بالوضوء، ثم بالاعتسالة، إلى آخر العشرة⁹¹⁵) بعين ما ذكرنا، (وقس عليه) أي: على المذكور من المثالين.

(الخمس) فإن أضلتها في العشرة الأخيرة من الشهر مثلاً، تصلي من أول العشرة خمسة بالوضوء، لتردها بين الطهر ودخول الحيض، وبعدها بالاعتسالة لوقت كل صلاة، أو لكل صلاة، إلى تمام العشرة، لتردها بين الطهر وخروج الحيض.

هذا الذي ذكر في إضلال عدد في ضعفها أو أكثر.

وأما في إضلاله في أقل من الضعف، فإنها تتيقن بالحيض في بعض من الأيام، كما أُشير إليه في المقدمة، فأشار إلى تفصيله، وقال:

(وإن) أضلت (ستة في عشرة، تتيقن بالحيض في الخامس والسادس)، / [41و] لأن أيامها إن كانت من أول العشرة، فالخامس والسادس آخر حيضها. وإن كانت من آخر العشرة، فالخامس والسادس أول حيضها. كذا في المحيط،⁹¹⁶ والتاتارخانية.⁹¹⁷ فترك الصلاة فيهما بيقين، (وتفعل في الباقي مثل ما سبق)، يعني أنها تصلي من أول العشرة أربعة أيام بالوضوء لوقت كل صلاة - كما هو المختار - أو لكل صلاة، كما ذكرنا، للتردد بين الطهر ودخول الحيض، ثم تغتسل في أربعة بعد السادس لوقت كل صلاة، أو لكل صلاة، للتردد بين الخروج والطهر.

(وإن) أضلت (سبعة فيها) أي: في العشرة، (تتيقن في أربعة بعد الثلاثة الأول بالحيض)، لأن أيامها إن كانت من أول العشرة، كانت⁹¹⁸ الأربعة المذكورة من آخر أيام حيضها. وإن كانت من آخر العشرة، فهي من أول أيام حيضها، فترك فيها الصلاة، وتفعل في الباقي مثل ما سبق.

(وفي) إضلال (الثمانية فيها: تتيقن بالحيض في ستة بعد الأولين)، كمثل ما ذكرنا في إضلال سبعة في⁹¹⁹ عشرة، فترك فيها الصلاة بيقين، وتفعل في الباقي مثل ما سبق.

(وفي) إضلال (التسعة فيها: تتيقن بالحيض (بثمانية بعد الأول)، فتفعل فيها وفي الباقي ما قد علمت.

(وإن علمت أنها تطهر في آخر كل شهر)، ولم تعلم أيام حيضها، (فإلى⁹²⁰ العشرين في طهر بيقين)، فتتوضأ لوقت كل صلاة بيقين، ويأتيها زوجها، (ثم في سبعة تصلي بالوضوء، للشك في

915 س ق: الشهر.

916 المحيط البرهاني لابن مازة، 257/1.

917 الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندريتي، 530/1.

918 ل + العشرة.

919 ق - في.

920 س ق: فاتت.

الدخول). هذا تفصيل ما أجمله محمد رحمه في الأصل. ذكر في المحيط البرهاني،⁹²¹ والتاتارخانية:⁹²²

وإن علمت أنها كانت تحيض في آخر الشهر، ولا تدري كم كان أيامها، توضأت لوقت كل صلاة إلى تمام سبعة وعشرين من الشهر، وصلت. ثم تدع الصلاة ثلاثة أيام، ثم اغتسلت غسلًا واحدًا/[41ظ] في آخر الشهر. هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الأصل،⁹²³ قالوا: والجواب الذي ذكره صحيح، إلا أنه مبهم، لأنه لم يميز وقت تيقنها بالحيض من وقت الطهر، وإنما تمام الجواب أنها إلى العشرين تتيقن بالطهر، لأن الحيض لا يزيد على عشرة أيام، فتوضأ هي لوقت كل صلاة بيقين، ويأتيها زوجها، ثم في سبعة أيام بعد العشرين تتردد فيه بين الحيض والطهر، لأنه إن كان حيضها ثلاثة، فهذه السبعة من جملة طهرها،⁹²⁴ فتصلي فيه بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين.⁹²⁵ وإن كان حيضها عشرة، فهذه السبعة من جملة حيضها، فتصلي فيها بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك، فترك الصلاة في آخر الشهر، لتيقنها بالحيض فيه، ووقت الخروج من الحيض معلوم، وهو عند انسلاخ الشهر، فتغتسل فيه انتهى.

(و) تترك الصلاة (في الثلاثة الأخيرة، للتيقن بالحيض) فيه، (ثم تغتسل في آخر الشهر)، لكونه زمان الانقطاع⁹²⁶ بيقين.

(وإن علمت) زمان حيضها، بأن علمت (أنها ترى الدم إذا⁹²⁷ جاوز العشرين)، ولكن (لم تدرك كم يوماً كانت) أعددته، (تدع الصلاة) ثلاثة، لعدم نقصان الحيض عنها. (بعد العشرين)، لتيقنها برؤية الدم بعدها، (ثم تصلي بالغسل إلى آخره)، لتردها بين الخروج والطهر.

(وعلى هذا) القياس (يُخرَجُ سائر المسائل). مثلاً: إن علمت أنها ترى الدم يوم الحادي والعشرين، ولا تذكر سوى ذلك، فالجواب أنها تتيقن بالطهر إلى الحادي عشر⁹²⁸ من الشهر، فتصلي بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين، ويأتيها زوجها، ثم تصلي تسعة⁹²⁹ أيام بالوضوء بالشك، لجواز أن اليوم الحادي والعشرين آخر حيضها، وأيامها عشرة، ولا يأتيها زوجها في هذه الأيام، ثم

921 المحيط البرهاني لابن مازة، 1/258.

922 الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندريتي، 1/530-531.

923 الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني، 2/51.

924 ق: حيضها.

925 ق: بالشك.

926 ق: الاغتسال.

927 ق - إذا.

928 الفتاوى التاتارخانية: الحادي والعشرين.

929 ل: سبعة.

تدع الصلاة في اليوم الحادي والعشرين، لأنّ فيه تتيقّن بالحيض، ثم تصلّي إلى آخره بالاغتسال. كذا في المحيط،⁹³⁰ والتاتارخانية.⁹³¹ هذا الذي ذكرناه فيما إن أضلّت في الحيض. / [42و]

[إضلال عادة النفاس]

(وإن أضلّت عاداتها في النفاس، فإن لم يجاوز الدّم أربعين فظاهراً أي: كلّ نفاس كيف كانت عاداتها، وترك الصلاة والصوم ما ترى الدّم، لما عرفت في الفصل الثاني،⁹³² فلا تقضي شيئاً من الصلاة بعد الأربعين. كذا نقل عنه.⁹³³

(وإن جاوز) الدّم أربعين حقيقةً، بأن استمرّ بها الدّم، أو حكماً، بأن انقطع عند تمام أربعين، ولكن قبل أن ترى الطهر التام عاد الدّم، ففي هاتين الصورتين (تتحزّز)، كما في الإضلال في الحيض، فإن غلب على ظنّها عددٌ أنّه كانت عاداتها في النفاس ذلك العدد، مضت على ذلك، وأعادت ما تركت من الصلاة في أكثر أيام نفاسها المعتادة. كذا في المحيط،⁹³⁴ والتاتارخانية.⁹³⁵

(وإن لم يغلب ظنّها على شيء، احتاطت، وقضت صلاة الأربعين) كلّها، لجواز أنّ نفاسها كان ساعةً. كذا في المحيط.⁹³⁶

(فإن) كان الدّم مستمرّاً للحال حقيقةً، (وقضتها في حال استمرار الدّم، تعيد) قضاء الأربعين (بعد عشرة أيام)، لاحتمال أنّ حصول القضاء في أوّل مرة في حال الحيض، والاحتياط واجبٌ في العبادات. كذا ذكر في المحيط.⁹³⁷

[الإضلال والسقط]

(وإن أسقطت سقطاً، ولم تدرك أنّه مستبين الخلق أو لا، بأن أسقطت في المخرج⁹³⁸ مثلاً، وكان حيضها عشرة، وطهرها عشرون)، بأن كانت معتادةً في الحيض والطهر،⁹³⁹ (ونفاسها أربعين)، لكونها معتادة به في النفاس. وكذا إذا كانت مبتدأة فيه، واستمرّ بها الدّم بعد الولادة، يكون نفاسها أربعين، (وقد أسقطت من أوّل أيام حيضها، ترك الصلاة عشرةً) بيقينٍ، لأنّها على تقدير عدم استبانة

930 المحيط البرهاني لابن مازة، 258/1.

931 الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندريتي، 531/1.

932 ينظر ص 74 من هذا البحث.

933 حاشية على ذخّر المتأهلين للبركوي، ص 49 ط، نسخة حاجي محمود.

934 المحيط البرهاني لابن مازة، 268/1.

935 الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندريتي، 544/1.

936 المحيط البرهاني لابن مازة، 268/1.

937 المحيط البرهاني لابن مازة، 268/1.

938 أي: مكان قضاء الحاجة.

939 س ق - والطهر.

خلق السَّقَط حائِضٌ، وعلى تقدير استبانة خلقه نفساء، فهي إمّا حائِضٌ أو نفساء. (ثم تغتسل وتصلّي عشرين) بالوضوء لوقت كلّ صلاة⁹⁴⁰ (بالشك)، لأنّه إمّا نفّاسٌ أو طهْرٌ،/[42ظ] (ثم تترك الصلاة عشرة بيقين⁹⁴¹)، لأنّه إمّا حيضٌ أو نفّاسٌ، (ثم تغتسل وتصلّي عشرين بيقين). قيّد لقوله: "ترك"، وقوله: "تغتسل وتصلّي" على سبيل التنازع، فإن أعملت⁹⁴² الأخير - كما هو المذهب⁹⁴³ المنصور - قدرته في الأولين، وإن أعملت الأول قدرته في الآخرين. وإنما كان الاغتسال والصلاة في العشرين بيقين، لاستيفاء الأربعين من وقت الاسقاط، ووقوع العشرين بعد أيّام حيضها. (ثم بعد ذلك دأبها: حيضها عشرة، وطهرها عشرون، وإن استمرّ الدّم).

(ولو أسقطت بعد ما رأت الدّم في موضع حيضها)، فلا تخلو من أن يكون ما رآته قبل الاسقاط مستقلاً أي: نصاباً، أو غير مستقل:

فإن كان غير مستقل: لا تترك الصلاة فيما رأت قبل الاسقاط، لأنّ على تقدير أنّ السَّقَط مستين الخلق فهي مُستَحَاضَةٌ، فلا تترك الصلاة لهذا الاحتمال، وفيما رآته بعد الإسقاط فترك قدر ما يتمّ به مدّة حيضها بيقين، لأنّها في تلك المقدار إمّا حائِضٌ أو نفساء، ثم تغتسل، لاحتمال الخروج من الحيض، وتصلّي عشرين بالوضوء بالشك، لتردها فيه بين الطهر والنّفّاس، ثم تصلّي قدر ما رأت قبل الاسقاط بالوضوء بالشك، لتردها فيه بين الطهر والحيض، ثم تترك الصلاة قدر ما رأت بعد الاسقاط بيقين، لأنّها فيه إمّا حائِضٌ أو نفساء، ثم تغتسل وتصلّي إلى استيفاء الأربعين بالوضوء بالشك، لتردها بين الطهر والنّفّاس، ثم تغتسل،⁹⁴⁴ ثم تصلّي إلى تمام العشرين بالوضوء بيقين.⁹⁴⁵

وإن كان ما رآته قبل الاسقاط مستقلاً: فإن كان (عشرةً، ولم تدر أنّ السَّقَط مُستبين الخلق أو لا، تصلّي من أوّل ما رأت عشرةً بالوضوء بالشك)، لأنّ على تقدير احتمال كون السَّقَط مستبين الخلق فهي مُستَحَاضَةٌ./[43و] كذا ذكر⁹⁴⁶ في المحيط.⁹⁴⁷ (ثم تغتسل)، لكونها متردّدة بين الخروج عن الحيض والطهر، وقد علمت أنّها إذا كانت متردّدة بينهما يجب عليها أن تغتسل، (ثم تصلّي بعد السَّقَط عشرين يوماً بالوضوء بالشك)، لكونها متردّدة فيها بين النّفّاس والطهر، (ثم تترك الصلاة عشرة بيقين)، لأنّها فيها إمّا حائِضٌ أو نفساء، (ثم تغتسل، وتصلّي عشرة بالوضوء بالشك).

940 ق - لوقت كل صلاة.

941 ل ق - بيقين.

942 ق: أعلمت.

943 ل: المذهب.

944 ق - ثم تغتسل.

945 ق + ثم تغتسل.

946 ل - ذكر.

947 المحيط البرهاني لابن مازة، 266/1.

مُتَعَلِّقٌ بِالْفَعْلَيْنِ عَلَى سَبِيلِ التَّنَازُعِ، أَمَّا الْغَسْلُ فَلاحْتِمَالُ الْخُرُوجِ عَنِ الْحَيْضِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ بِالشَّكِّ فَلِبَقَاءِ احْتِمَالِ كَوْنِهَا نَفْسَاءً، وَأَمَّا كَوْنُ الصَّلَاةِ بِالشَّكِّ فَلتَرَدُّدُهَا بَيْنَ الطَّهْرِ وَالنَّفَاسِ، (ثُمَّ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ تَصَلِّي عَشْرَةَ بِالْوُضُوءِ بَيِّقِينَ). مُتَعَلِّقٌ بِالْفَعْلَيْنِ عَلَى سَبِيلِ التَّنَازُعِ (ثُمَّ تَصَلِّي عَشْرَةَ) بِالْوُضُوءِ (بِالشَّكِّ)، لِتَرَدُّدِهَا فِيهَا بَيْنَ الطَّهْرِ وَالدَّخُولِ فِي الْحَيْضِ.

وإن كان ما رأته قبل الاسقاط مستقلاً غير بالغ إلى العشرة، فيُعلم حكمه بالقياس إلى ما ذكره المصنف.

هذا، ثم اعلم أنّ ما ذكره المصنّف أولاً موافق للمحيط البرهاني،⁹⁴⁸ والتاتارخانية،⁹⁴⁹ والخلاصة،⁹⁵⁰ ومحيط السرخسي.⁹⁵¹ وما ذكره ثانياً موافق لما في المحيطين،⁹⁵² والتاتارخانية،⁹⁵³ والخلاصة،⁹⁵⁴ ومبسوط السرخسي⁹⁵⁵ أيضاً. ونقل عنه: هكذا ذكر صدر الشهيد، وكذا في الخلاصة⁹⁵⁶ انتهى.

لكن ابن الهمام⁹⁵⁷ بعد ما صوّر المسألة هكذا:

أسقطت في المخرج ما⁹⁵⁸ يُشَكُّ فِي أَنَّهُ مُسْتَبِينُ الْخَلْقِ أَوْ لَا، وَاسْتَمَرَ بِهَا الدَّمُ: إِنْ أَسْقَطْتَ أَوَّلَ أَيَّامِهَا، تَرَكْتَ الصَّلَاةَ قَدْرَ عَادَتِهَا بَيِّقِينَ، لِأَنَّهَا إِذَا حَائِضٌ أَوْ نَفْسَاءُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَصَلِّي عَادَتِهَا فِي الطَّهْرِ بِالشَّكِّ، لِاحْتِمَالِ كَوْنِهَا نَفْسَاءً أَوْ طَاهِرَةً، ثُمَّ تَتْرَكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ عَادَتِهَا بَيِّقِينَ، لِأَنَّهَا إِذَا حَائِضٌ أَوْ نَفْسَاءُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَصَلِّي عَادَتِهَا فِي الطَّهْرِ بَيِّقِينَ،⁹⁵⁹ إِنْ كَانَتْ اسْتَوَفَتِ الْأَرْبَعِينَ مِنْ وَقْتِ الْاسْقَاطِ، وَإِلَّا فَبِالشَّكِّ يَقْدَرُ الدَّخْلُ/[43ظ] فِيهَا، وَبَيِّقِينَ فِي الْبَاقِي. ثُمَّ تَسْتَمِرُّ عَلَى ذَلِكَ.

وإن أسقطت بعد أيامها، فَإِنَّهَا تَصَلِّي مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ قَدْرَ عَادَتِهَا فِي الطَّهْرِ بِالشَّكِّ، ثُمَّ تَتْرَكَ قَدْرَ عَادَتِهَا فِي الْحَيْضِ بَيِّقِينَ.

948 المحيط البرهاني لابن مازة، 266/1-267.

949 الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندريتي، 542/1-543.

950 الخلاصة لطاهر البخاري، 234/1.

951 المحيط للرّضي السرخسي، ص 131 و.

952 المحيط للرّضي السرخسي، ص 131 و؛ المحيط البرهاني لابن مازة، 266/1-267.

953 الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندريتي، 542/1-543.

954 الخلاصة لطاهر البخاري، 234/1.

955 المبسوط للسرخسي، 214/3.

956 الخلاصة لطاهر البخاري، 234/1.

957 فتح القدير لابن الهمام، 189/1.

958 ل - ما.

959 ق: بالشك بيقين.

وحاصل هذا كله: أنه لا حكم للشك، ويجب الاحتياط. قال: وفي كثير من نسخ الخلاصة غلط في التصوير هنا من النسخ، فاحترز منه. انتهى.

فظن بعضهم أن فيما ذكره المصنف أيضاً غلطاً، وقد ذكرنا أن ما ذكره أولاً موافق لما في الكتب الأربعة، وما ذكره ثانياً موافق لما في الكتب الخمسة، فلا بأس علينا في نقل كلامهم، ليعلم أن ما ذكره المصنف حق، ففي المحيط،⁹⁶⁰ والتاتارخانية:⁹⁶¹

وإن كان لا يُدرى حال السقط، بأن أسقطت في المخرج، ولا يُدرى أنه كان مستبين الخلق أو لم يكن، فاستمر بها الدم، وهي مبتدأة في النفاس، وصاحبة عادة في الحيض والطهر، وكانت عاداتها في الحيض عشرة، وفي الطهر عشرين، فنقول:

على تقدير أن السقط مستبين الخلق هي نفساء، ونفاسها يكون أربعين، لأنها مبتدأة في النفاس، وقد استمر بها الدم، فيجعل نفاسها أكثر النفاس، كما يجعل حيض المبتدأة في الحيض إذا استمر بها الدم أكثر الحيض، وهو عشرة أيام.

وعلى تقدير أن السقط لم يكن مستبين الخلق، لا تكون نفساء، ويكون عشرة أيام عقيب الاسقاط حيضاً إذا وافق عاداتها، أو كان عقيب طهر صحيح، فترك الصلاة عقيب الاسقاط عشرة أيام بيقين، لأنها فيه إما حائض أو نفساء، ثم تغسل وتصلّي عشرين يوماً بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك، لتردد حالها فيه بين الطهر والنفاس، ثم تترك الصلاة عشرة أيام بيقين، لأنها في هذه العشرة إما حائض أو نفساء، ثم تغسل لتمام مدة النفاس والحيض، ثم بعد ذلك يكون طهرها عشرين، وحيضها /44و[عشرة، وذلك دأبها.

وإن كانت رأت قبل الاسقاط دمًا، فإن كان ما رأت قبل الإسقاط مستقلاً بنفسه، لا ترك⁹⁶² الصلاة بعد الاسقاط، وإن لم يكن ما رأت مستقلاً بنفسه، فإنها تترك بعد الاسقاط ما يتم به مدة حيضها، ولا تترك الصلاة فيما رأت قبل الاسقاط على كل حال، ولو تركت فعلها قضائها.

وإنما لا تترك الصلاة فيما رأت قبل الاسقاط، لأن على تقدير أن السقط مستبين الخلق فهي مُستحاضة فيما رأت قبل الاسقاط.

ثم إذا كان معروفتها في الحيض عشرة، وفي الطهر عشرين، ورأت قبل الإسقاط عشرة دمًا، اغتسلت، وصلت عشرين يوماً، بعد الإسقاط، لأنه يتردد حالها بين النفاس والطهر، ثم ترك عشرة يقيناً، لأنها فيها نفساء أو حائض، إن كان السقط مستبين الخلق فهي نفساء ولأنها مبتدأة فيها، فيكون النفاس أربعين يوماً وإن لم يكن السقط مستبين

960 المحيط البرهاني لابن مازة، 1/266. 267.

961 الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندريتي، 1/542-543، بتصرف.

962 ل س + هي.

الخلق فهي حائضٌ فيها، ثم تغتسل هي وتصلّي عشرين يوماً، عشرة بالشك، لتردّ حالها فيه بين الحيض والطهر، ثم تغتسل وتصلّي عشرة أخرى بيقين الطهر، ثم تغتسل، هكذا دأبها، أن تغتسل في كلّ وقت تتوهم أنّه وقت خروجها من الحيض أو النفاس، هذا عبارتهما، ثم قالاً بعد ذكر مسألة أخرى:

وإن كانت المرأة معتادة في الحيض والطهر والنفاس، وكان عادتها في الحيض عشرة، وفي الطهر عشرين، وفي النفاس أربعين، فأسقطت في أول أيامها، ولم تدر حال السقط، فإنّها تترك الصلّة عشرة بيقين، لأنّها حيض أو نفاس، ثم تغتسل وتصلّي عشرين بالوضوء بالشك، لأنّه إمّا نفاس أو طهر،/[44ظ] ثم تترك الصلّة عشرة، لأنّه إمّا⁹⁶³ حيض أو نفاس، ثم تغتسل وتصلّي عشرين في الأحوال كلّها انتهى.

وقال في محيط السرخسي:⁹⁶⁴

امرأة أسقطت سقطاً في المخرج، ولم تدر أنّه مستبين الخلق أم لا، فهو على وجهين: إمّا أن رأت الدّم قبل الإسقاط⁹⁶⁵ أو بعده. فإن رأت بعده، وحيضها كان عشرة، وطهرها عشرين، فإنّها تدع الصلّة عقب السقط عشرة، لأنّ فيها إمّا حائض أو نفاس، لأنّ السقط إن كان مستبين الخلق فهي نفاس، وإن لم يكن فهي حائض، فلم تكن الصلّة واجبة عليها بكلّ حال، ثم تغتسل وتصلّي عشرين يوماً بالوضوء، لتردّ حالها فيه⁹⁶⁶ بين الطهر والنفاس، ثم تدع عشرة، لأنّها فيها إمّا حائض أو نفاس، ثم تغتسل لتمام مدّة النفاس أو الحيض.

ثم قال بعد ثلاثة أسطر:

ولو رأت قبل الإسقاط عشرة دماً، ثم أسقطت، صلّت تلك العشرة بالوضوء، ثم اغتسلت وصلّت بعد السقط عشرين يوماً بالوضوء بالشك، لتردد حالها فيه بين الطهر والنفاس، ثم تدع الصلّة عشرة بيقين، لأنّها فيها إمّا حائض أو نفاس، ثم تغتسل وتصلّي عشرين يوماً، عشرة بالشك، لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر، ثم تغتسل. وهكذا دأبها، أن تغتسل في كلّ وقت تتوهم أنّه وقت خروجها من الحيض أو النفاس انتهى.⁹⁶⁷

ولننقل عبارة الخلاصة⁹⁶⁸ من أول البحث، قال:

963 س ق - إمّا.

964 المحيط للرضي السرخسي، ص 131 و.

965 س ق: إسقاط السقط.

966 ق - فيه.

967 ق - انتهى.

968 الخلاصة لطاهر البخاري، 1/233-234.

امرأة تحيض في كل شهر مرة، فظهرت⁹⁶⁹ شهرين، وظلت أن بها حبلاً، فأسقطت بعد شهرين سقطاً غير مستبين الخلق، وقد رأت قبل الإسقاط عشرة دماً، يكون حيضاً. والحاصل أن السقط إن استبان شيء من [45] خلقه - ولو إصبع - فله حكم الولد التام،⁹⁷⁰ وإن كان غير مستبين الخلق⁹⁷¹ فلا عبرة له أصلاً، وهو كالدم. وإن كان لا يدري، بأن أسقطت في المخرج، فيحتاط بشيء⁹⁷² على أنها شكت في أنه حيض أو نفاس. بيانه:

إذا كان حيضها عشرة، وطهرها عشرين، ونفاسها أربعين، وقد أسقطت من أول أيامها، فإنها تترك الصلاة عشرة، ثم تغتسل وتصلّي عشرين بالوضوء بالشك، ثم تترك الصلاة⁹⁷³ عشرة، ثم تغتسل،⁹⁷⁴ ثم تصلّي عشرين بيقين.

ولو أسقطت في المخرج بعد ما رأت الدم عشرة في موضع حيضها، إن كان مستبين الخلق فهي في العشرة مُستحاضّة، وبعد السقط نفساء، وإن كان غير مستبين فهي في العشرة حائض، وبعد السقط مُستحاضّة. فإذا اشتبه عليها فعلها الصلاة من أول ما رأت عشرة أيام بالوضوء بالشك، ثم تغتسل ثم تصلّي بعد السقط عشرين يوماً بوضوء بالشك، ثم تترك الصلاة عشرة بيقين، ثم تغتسل وتصلّي عشرة بالوضوء بالشك، ثم تغتسل ثم تصلّي عشرة بالوضوء بيقين انتهى.

هذه عبارة النسخة التي عندنا للخلاصة، ولا شك أن المسألة الأخيرة منها موافق لما ذكر في المحيطين،⁹⁷⁵ والتاتارخانية،⁹⁷⁶ وما ذكره المصنّف أولاً موافق لجميعها والمسألة الأخيرة منها، وكذا ما ذكره المصنّف ثانياً موافق لمبسوط السرخسي،⁹⁷⁷ فإنه قال فيه:

فإن رأت قبل الإسقاط عشرة، ثم أسقطت، اغتسلت وصلت عشرين يوماً بعد السقط، لأنه تردد حالها فيه بين الطهر والنفاس، ثم تترك عشرة بيقين، لأنها فيه نفساء أو حائض، ثم تغتسل وتصلّي عشرين يوماً: عشرة بالشك، لأنه تردد حالها فيه بين النفاس والطهر، ثم تغتسل وتصلّي عشرة بيقين الطهر، ثم تصلّي عشرة بالشك، لتردد حالها فيه

969 ل: وطهرت.

970 ل: التمام.

971 س ق - الخلق.

972 وردت هذه الكلمة في النسخة المخطوطة فيني.

973 ل ق - الصلاة.

974 في الخلاصة لا توجد كلمة ثم تغتسل.

975 ق: المحيط | المحيط للرضي السرخسي، ص 131 و؛ المحيط البرهاني لابن مازة، 266/1 - 267.

976 الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندريتي، 542/1 - 543.

977 المبسوط للسرخسي، 214/3.

بين الطهر والحيض، ثم تغتسل، وهكذا دأبها: أن تغتسل في وقتٍ تتوهم أنه وقت خروجها من الحيض والنفاس⁹⁷⁸ انتهى.

فإن كان ما حكم ابن الهمام بغلطية تصويرها أمثال هذا النسخة، فلا غلط فيه، وإن كانت غيرها فليست عندنا حتى ننظر أو نعلم حقيقة الحال.

(الفصل السادس: في أحكام الدماء المذكورة)

(أما أحكام الحيض فاثنا عشر: ثمانية منها يشترك فيها) أي: في تلك الثمانية (النفاس).

[الأحكام المشتركة بين الحيض والنفاس]

[أحكام الصلاة المتعلقة بالحيض والنفاس]

(الأول: حرمة الصلاة مطلقاً) أي: فرضاً أو واجباً أو سنةً [45ظ] أو نفلاً. كذا نقل عنه. (والسجدة مطلقاً⁹⁷⁹) واجبة، كسجدة التلاوة، أو لا، كسجدة الشكر. كذا نقل عنه.⁹⁸⁰ وعدم صحة أدائها لكون الطهارة شرطاً لها. (وعدم وجوب الواجب) يعم المكتوبات والوتر. كذا نقل عنه. (منها) أي: من الصلاة، (أداءً وقضاءً)، وذلك لأن وجوب الأداء يبتني على أصل الوجوب،⁹⁸¹ ووجوب القضاء يبتني عليه، ولا وجوب للصلاة على الحائض، لأن الوجوب غير مقصود بنفسه، بل المقصود حكمه، وهو الأداء، فكل ما يمكن أدائه يجب، وما لا يمكن فلا، وذلك لأننا لو قلنا بوجوب الأداء على الحائض - والحيض ينافيها - لظهر ذلك في حق القضاء، وفي قضائها حرج، فيسقط أصل الوجوب. كذا ذكر⁹⁸² في التنقيح.⁹⁸³

أما كون القضاء حرجاً في الحيض⁹⁸⁴ فظاهر، لتكررها في كل يوم، وتكرّر الحيض في كل شهر، وأما كونه حرجاً في النفاس، فلائنه - وإن لم يتكرر - لكنه ملحق بالحيض لطوله، فيلحقها الحرج في قضاء الصلاة.⁹⁸⁵ كذا ذكره الزيلعي⁹⁸⁶ رحمه الله.

ثم مما يجب أن يُنبّه أن هذه الثلاثة المذكورة عبّر عنها بعض الفقهاء⁹⁸⁷ في عدّ أحكام الحيض بقوله: "يمنع صلاة" وبعضهم⁹⁸⁸ بقوله: "منها ترك الصلاة لا إلى قضاء."

978 ل - فإنه قال فيه: فإن رأيت... خروجها من الحيض والنفاس.

979 س ق - مطلقاً.

980 حاشية على ذكر المتأهلين للبركوي، ص 50 ظ، نسخة حاجي محمود.

981 س: للوجوب.

982 ل: ذكره.

983 التوضيح في حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة المحبوبي، ومعه شرح التلويح للتفتازاني، 342/2.

984 ل: الحيض.

985 ق - الصلاة.

986 تبين الحقائق للزيلعي، 56/1.

(لكن يُستحبّ لها إذا دخل وقت الصلاة، أن تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها مقدار ما يمكن أداء الصلاة فيه). ذكر في الخلاصة:⁹⁸⁹ الجلوس عند مسجد بيتها مطلقاً عن هذا القيد. (تُسبِّح وتُحَمِّد)، وفي الخلاصة: "وتهلّل" بدل "وتحمّد". (لثلاً تزول عنها عادة العبادة)، ونقل⁹⁹⁰ عنه:⁹⁹¹ في رواية: يُكْتَبُ لها أحسن صلاة كانت تصلي⁹⁹² انتهى. قال في التاتارخانية:⁹⁹³

وفي فتاوى الحُجَّة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: إذا استغفرت الحائض [46و] في وقت كلّ صلاة سبعين مرّة، كُتِبَ لها ألف ركعة، وغُفِرَ لها سبعون ذنباً، ورُفِعَ لها سبعون درجة، وأُعْطِيَ لها بكلّ حرفٍ من الاستغفار صلاة نفل، وكتب الله لها بكلّ عرقٍ في جسدها حَجَّةٌ وعمرَةٌ.⁹⁹⁴

كذا نقل عنه.⁹⁹⁵

(والمُعْتَبَرُ في كلّ وقتٍ) في حقّ وجوب الصلاة وفي حقّ سقوطها

(آخره مقدار التحريم، أعني: قولها⁹⁹⁶ "الله") قد سبق⁹⁹⁷ أنّه مذهب أبي حنيفة، (فإن حاضت فيه سقطت عنها الصلاة، وكذا إذا انقطع فيه يجب قضاؤها، وقد سبق في فصل الانقطاع⁹⁹⁸). (وكلّما⁹⁹⁹ رأت الدّم تترك الصلاة) أي: ترك الصلاة مقارناً لابتداء رؤيته.¹⁰⁰⁰ وفي بعض النسخ: "وكلّما رأت الدّم تترك الصلاة"، والظاهر أنّه تحريف من النَّاسِخ، إذ لا معنى له. ونقل عنه:¹⁰⁰¹ هذا ظاهر الرواية، وعليه أكثر المشايخ.¹⁰⁰² وعن أبي حنيفة في غير رواية الأصول: لا

987 كالنسفي، كما في كنز الدقائق، ص 149؛ والتمرتاشي، كما في تنوير الأبصار، الدر المختار للحصكفي، ص 44.

988 كالزليعي، كما في تبين الحقائق، 56/1؛ والبابرتي، في العناية، 164/1؛ والعيني، كما في البناية، 639/1.

989 الخلاصة لطاهر البخاري، 231/1.

990 ل ق: نقل.

991 حاشية على ذخّر المتأهلين للبركوي، ص 141 ط، نسخة طوكيو.

992 عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، 301/3.

993 الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندريتي، 478/1-479.

994 ورد هذا الحديث في كتب الشيعة. مستدرك الوسائل للميرزا النوري، 30/2. ولم أجده في مصادر السنة.

995 حاشية على ذخّر المتأهلين للبركوي، ص 141 ط، نسخة طوكيو.

996 س ق: قولنا.

997 ينظر ص 79 من هذا البحث.

998 ينظر ص 79 من هذا البحث.

999 س ق: وكما.

1000 ل: رؤية.

1001 حاشية على ذخّر المتأهلين للبركوي، ص 50 و نسخة حاجي محمود.

1002 ل: الأكثر.

ترك ما لم يستمر بها¹⁰⁰³ الدّم ثلاثة أيّام انتهى. (مبتدأة كانت) إذا كانت بنت تسع سنين. كذا نقل عنه¹⁰⁰⁴ قال السرخسي في مبسوطه:¹⁰⁰⁵

مراهة رأّت الدّم، فجاءت تستفتي قبل أن يتمادى¹⁰⁰⁶ بها الدّم، هل تؤمر بترك الصّلاة والصّوم؟ كان الشيخ الامام أبو حفص،¹⁰⁰⁷ ومحمد بن سلمة¹⁰⁰⁸ رحمهما الله يقولان: تؤمر بذلك. وقد روي عن أبي حنيفة في غير رواية الأصول أنها لا تؤمر بذلك حتّى يستمر بها الدّم ثلاثة أيّام، وهو اختيار بشر بن غياث¹⁰⁰⁹ رحمه الله، ووجهه أنّها على يقين من الطّهارة، وفي شك¹⁰¹⁰ من الحيض، لجواز أن ينقطع فيما دون¹⁰¹¹ الثلاثة، فلا يكون حيضاً، "واليقين لا يزول بالشك"،¹⁰¹² فتؤمر بالصّوم والصّلاة، فإن استمر بها الدّم ثلاثة أيّام علمت أنّها كانت حائضاً فيها،¹⁰¹³ فعليها قضاء الصيام إذا طهرت. والأصحّ هو الأوّل، فإنّ الله تعالى وصف الحيض بأنّه أذى، وقد تيقّنت بوقته، فيتعلّق به حكمه. / [46ظ] وإنّما يخرج المرئي¹⁰¹⁴ من أن يكون حيضاً إذا انقطع لما دون الثلاث، وفي هذا¹⁰¹⁵ الانقطاع شك، فحكمنا بهذا الظاهر، وتركنا المشكوك، وجعلناها حائضاً لا تصوم ولا تصلي¹⁰¹⁶ انتهى.

1003 س ق - بها.

1004 حاشية على ذخّر المتأهلين للبركوي، ص 51 و نسخة حاجي محمود.

1005 المبسوط للسرخسي، 153/3.

1006 ق: يتردى.

1007 أبو حفص: أحمد بن حفص البخاري، أبو حفص الكبير: أخذ الفقه عن محمد بن الحسن، ولقي مالك، وأبا يوسف، والبخاري، وغيرهم. وله أصحاب كثيرون، له اختيارات يخالف فيها جمهور الحنفية، توفي ببخارى سنة 217هـ. سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة، 142/1.

1008 محمد بن سلمة: أبو عبد الله الفقيه البلخي، تفقه على شداد بن حكيم، ثم على أبي سلمان الجوزجاني، توفي سنة 278هـ. الفوائد البهية للكنوي، ص 168.

1009 بشر بن غياث المريسي: أدرك مجلس أبي حنيفة وأخذ نبذاً منه، ثم أخذ الفقه عن أبي يوسف، ولكن الناس أعرضوا عنه لاشتغاله بالكلام والفلسفة، وله آراء شاذة، حتى كَفَرَهُ بعض العلماء، توفي سنة 218هـ. الفوائد البهية للكنوي، ص 54.

1010 ق: ويشك.

1011 ق + في.

1012 المجلة، م. 4.

1013 س ق - فيها.

1014 ل: المرئية.

1015 ل: هذا.

1016 المبسوط للسرخسي، 153/3.

(أو معتادة) بشرط تقدّم الطهر التام،¹⁰¹⁷ كذا نقل عنه.¹⁰¹⁸ (وكذا إذا جاوز عاداتها في عشرة)، لكون الأيام أيام الحيض، وقد كانت حائضاً بيقين، والعادة¹⁰¹⁹ لا تستقرّ دائماً، فاحتمال الانقطاع راجح، وأما إذا جاوز العشرة فيظهر أنّ الزائد على عاداتها استحاضة، ولذلك قال فيما نقل عنه:¹⁰²⁰ ولكن إذا جاوز العشرة تقضي ما دون العادة. ونقل عنه:¹⁰²¹ قال في محيط¹⁰²² السرخسي:¹⁰²³ "وهو الأصحّ وهو قول الميداني وقال مشايخ بلخ تؤمر بالاغتسال والصلاة إذا جاوز عاداتها" انتهى. وقال في المحيط البرهاني:¹⁰²⁴

صاحبة العادة المعروفة في الحيض إذا رأت الدّم زيادةً على معروفتها،¹⁰²⁵ يُجعل ذلك كلّ حيضاً ما لم يجاوز المرثي عشرة. وإذا¹⁰²⁶ جاوز المرثي عشرة، رُدّت إلى معروفتها، والباقي يكون استحاضةً، وهذا لأن طبعها لا يكون على صفة واحدة، بل قد يقوى فيزداد حيضها، وقد يضعف فينقص حيضها، ومبنى الحيض على الإمكان، فإذا اقتصر على العشرة أمكن أن يُجعل ما زاد على معروفتها حيضاً، وإذا جاوز العشرة لا يمكن أن يُجعل ما زاد على معرفتها حيضاً، لأنّه يحاربه جانبان، فاعتباره بمعرفتها يجعله حيضاً، واعتباره بما زاد على العشرة يجعله استحاضةً، والترجيح بجانب ما زاد على العشرة، لأنّ الزائد على معروفتها لم يظهر إلّا مع هذه الاستحاضة، فالظاهر أنّه عن علّة، ولو كانت عاداتها في الحيض خمسة، فرأت الدّم في اليوم السادس، فعلى قول مشايخ بلخ:¹⁰²⁷ تؤمر هي بالاغتسال والصلاة، لأنّ الدّم في اليوم السادس متردّد بين أن يكون حيضاً، بأن اقتصر عن¹⁰²⁸ العشرة،/[47و] وبين أن يكون استحاضةً، بأن يزيد على العشرة، فلا تترك هي¹⁰²⁹ الصلاة مع التردد، ولأنّ¹⁰³⁰ الدّم في اليوم

1017 ل: الطهارة التامة.

1018 حاشية على ذخّر المتأهلين للبركوي، ص 51 و نسخة حاجي محمود.

1019 ل - والعادة.

1020 حاشية على ذخّر المتأهلين للبركوي، ص 51 و نسخة حاجي محمود.

1021 حاشية على ذخّر المتأهلين للبركوي، ص 51 و نسخة حاجي محمود.

1022 ل: المحيط.

1023 المحيط للرّضي السرخسي، ص 125 ظ.

1024 المحيط البرهاني لابن مازة، 1/239-240.

1025 س: معروفها.

1026 س ق: وإن.

1027 ق: المشايخ.

1028 س ق: على.

1029 ق: أمر.

1030 ل: لأن.

السّادس لا يكون حيضاً¹⁰³¹ إلّا بشرط الانقطاع على رأس العشرة، وأنّه موهوم، فلا تترك الصّلاة باعتبار أمرٍ موهوم. وكان الفقيه محمد بن إبراهيم الميداني يقول: لا تُؤمر بالصّلاة ولا بالاغتسال، لأنّ عرفناها حائضاً بيقين، لرؤيتها ما يكون حيضاً في حقّها، ودليل بقائها حائضاً ظاهراً، وهو سيلان الدّم، وهذه الزيادة لا تكون استحاضةً إلّا بالاستمرار حتّى تجاوز العشرة. وأنّه غير ثابت للحال، فتُعتبر حائضاً حتّى يتبيّن أمرها. فإن جاوز الدّم العشرة حينئذٍ تُؤمر بقضاء ما تركت من¹⁰³² الصّلاة بعد أيامها، واعتُبرت هذا بالمُبتدأة، فإنّ المُبتدأة لا تُؤمر بالصّلاة¹⁰³³ والاغتسال مع رؤية الدّم ما لم يجاوز العشرة، فكذا هذه. وكان الصّدر الشهيد حسام الدّين عمّي يفتي في هذه الصّورة بأنّها تُؤمر بالاغتسال، ولا تُؤمر بالصّلاة، لأنّ هذا أقرب إلى الاحتياط انتهى.

(أو ابتدأت قبلها) نقل عنه:

وذكر عمر التّسفي¹⁰³⁴ رحمه الله: على قولهما:¹⁰³⁵ تُؤمر بترك الصّلاة إن كان المتقدّم على أيامها لا يجاوز¹⁰³⁶ العشرة. وعلى قول أبي حنيفة: إن كان المتقدّم على أيامها¹⁰³⁷ ثلاثة أيّام لا تترك الصّلاة، وإن كان أقلّ من ذلك فكذلك على قول مشايخ بخارى. وعلى ما اختاره مشايخ بلخ: تترك.
كذا في المحيط.¹⁰³⁸ انتهى.¹⁰³⁹

(إلّا إذا كان الباقي من أيّام طهرها ما لو ضُمّ إلى حيضها جاوز العشرة)، قال في المحيط

البرهاني:¹⁰⁴⁰

امرأة تستفتي أنّها رأت الدّم قبل أيامها، ذكر الصّدر الشهيد في مختصر كتاب الحيض أنّها تُؤمر بترك الصّلاة إذا كان الباقي من أيّام طهرها¹⁰⁴¹ ما لو ضُمّ إلى أيّام حيضها لا

1031 ق: حيضها.

1032 ق - من.

1033 ق - بالصّلاة.

1034 النسفي: عمر بن محمد، أبو حفص، نجم الدين: عالم بالتفسير والعقائد والفقه والأدب والتاريخ، من فقهاء الحنفية، له: العقائد، وطلبة الطلبة في المصطلحات الفقهية، توفي بسمرقند سنة 537 هـ. الأعلام للزركلي، 60/5.

1035 أي: أبو يوسف ومحمد رحمهما الله.

1036 ق: يتجاوز.

1037 س ق - على أيامها.

1038 المحيط البرهاني لابن مازة، 243/1.

1039 ل - انتهى.

1040 المحيط البرهاني لابن مازة، 243/1.

1041 س ق: الطهر.

يجاوز العشرة،/[47ظ] لأنها رأت الدّم عقيب طهرٍ صحيح، فكان حيضاً،¹⁰⁴² لكن بهذا الشرط، لأنّ الظاهر أنّها ترى الدّم في أيامها المعروفة، وإذا¹⁰⁴³ عُدِمَ هذا الشرط يكون استحاضةً انتهى.

ونقل¹⁰⁴⁴ عنه: ¹⁰⁴⁵ هكذا أطلقوا، ولكن ينبغي أن يُقَيَّد بما إذا لم يسع الباقي من الطهر أقلّ¹⁰⁴⁶ الحيض والطهر، وإلا فلا شكّ في أنّ من عاداتها ثلاثة في الحيض، وأربعين في الطهر، إذا رأت بعد العشرين تُؤمّر بترك الصّلاة انتهى.

(مثلاً: امرأة عاداتها في الحيض سبعة، وفي الطهر عشرون، رأت بعد خمسة عشر من طهرها دمًا، تُؤمّر بالصّلاة إلى عشرين)، لأنّه وإن كان الظاهر أنّها ترى الدّم في أيامها المعروفة، لكن لما كان مجموع الباقي من أيام طهرها وحيضها مجاوزاً للعشرة، كان ما رآته قبل أيامها المعروفة استحاضةً ظاهرةً،¹⁰⁴⁷ فيُحتاط في أمرها، فتؤمّر بالصّلاة إلى عشرين. (ولو رأت بعد سبعة¹⁰⁴⁸ عشر، تؤمّر بتركها)، إذ قد وُجد الشرط، وقد عرفت في بحث الانتقال¹⁰⁴⁹ إنّ الدّم إذا¹⁰⁵⁰ لم يُجاوز¹⁰⁵¹ العشرة فالكلّ حيضٌ.

(ثم إذا انقطع قبل الثلاثة، أو جاوز العشرة في المعتادة، تؤمّر بالقضاء)، إذ قد ظهر كونه استحاضةً، إمّا على التقدير الأوّل: فلعدم وجود النّصاب. وأمّا على¹⁰⁵² الثاني: فلما عرّفت أنّ الدّم إن جاوز العشرة تُردُّ إلى عاداتها، والباقي استحاضةً. هذا إذا لم يكن مبتدئاً¹⁰⁵³ قبل عاداتها، وأمّا إن ابتدأ قبلها، فلما عرفت¹⁰⁵⁴ أيضاً في بحث الانتقال أنّ الدّم إن جاوز العشرة، ووقع في زمانها نصابٌ، يكون¹⁰⁵⁵ الواقع في زمانها فقط حيضاً.

1042 س: حيضها.

1043 ق: وإن.

1044 ل: نقل.

1045 حاشية على ذخّر المتأهلين للبركوي، ص 50 و نسخة حاجي محمود.

1046 ل + من.

1047 س ق: ظاهراً.

1048 ل: ستة.

1049 ينظر ص 76 من هذا البحث.

1050 س ق: إن.

1051 ق: يتجاوز.

1052 ق - على.

1053 ق: مبتدأة.

1054 ق - فلما عرفت.

1055 ق: فيكون.

(وإن سمعت آية السجدة، لا سجدة عليها) وجوباً، فلا تأتيها للحال، ولا بعده، بل يحرم عليها إتيانها، كما سبق.¹⁰⁵⁶

[أحكام الصيام المتعلقة بالحيض والنفاس]

(والثاني) من تلك الأحكام الثمانية التي يشترك فيها الحيض والنفاس: (حرمة الصوم مطلقاً) أي: ¹⁰⁵⁷ فرضاً أو نفلاً. كذا نقل عنه،¹⁰⁵⁸ (لكن يجب قضاء الواجب [48] منه)، إذ لا حرج في قضائه، "حيث يجب في السنة شهراً واحداً، والمرأة لا تحيض عادةً في الشهر إلا مرةً، فلا حرج." كذا ذكره الزيلعي،¹⁰⁵⁹ وعلم منه أنه يتعلّق بها أصل وجوب الصوم، لظهور فائدته في حق القضاء. (فإذا رأت ساعة من نهار، ولو قبيل الغروب)، قال القهستاني¹⁰⁶⁰ في جامع الرموز:¹⁰⁶¹ "والأصح أن التحريم لم تعتبر في حق الصوم"،¹⁰⁶² (فسد صومها مطلقاً)، فرضاً كان أو نفلاً. كذا نقل عنه.¹⁰⁶³ (ويجب قضاؤه)، نقل عنه:¹⁰⁶⁴ هذا هو المذكور في المحيط¹⁰⁶⁵ وغيره، وفرّق بينهما بعضهم، فلم يوجب¹⁰⁶⁶ في الصوم النفل انتهى. وكتب على حاشيته: قوله: "بعضهم" أنه هو صدر الشريعة انتهى. قال صدر الشريعة في شرح الوقاية:¹⁰⁶⁷ "والصائمة إذا حاضت في النهار - وإن كان في آخره - بطل صومها، فيجب قضاؤه إن كان صوماً واجباً، وإن كان نفلاً لا، بخلاف صلاة النفل إذا حاضت في خلالها" انتهى.

ولعل وجه الفرق بينهما أن الشروع في الصوم في يوم حيضها معصية، لكونها بالشروع مباشرة للمعصية، إذ الصوم في يوم الحيض منهي عنه. غايته أنها شرعت على ظنّ أنه ليس بيوم حيضها، ثم لما حاضت ظهر أنه يوم حيضها، وبنفس الشروع تكون صائمةً، حتّى يحنث به الحالف، فصارت مرتكبة للمنهي عنه بنفس الشروع، فكانت مأمورةً بقطعه من قبل الشارع، فاستحال أن تؤمر

1056 ينظر ص 127 من هذا البحث.

1057 ل س - أي.

1058 حاشية على ذخ المتأهلين للبركوي، ص 50 ظ، نسخة حاجي محمود.

1059 تبين الحقائق للزيلعي، 56/1.

1060 القهستاني: شمس الدين محمد القهستاني الحنفي، كان إماماً عالماً، زاهداً، فقيهاً، له: شرح لطيف على الوقاية، توفي سنة 953هـ. شذرات الذهب في أخبار من ذهب للعمادي، 430/10؛ الأعلام للزركلي، 11/7.

1061 جامع الرموز للقهستاني، 48/1.

1062 ل - قال القهستاني في جامع الرموز: والأصح أن التحريم لم تعتبر في حق الصوم. صح هامش.

1063 حاشية على ذخ المتأهلين للبركوي، ص 50 ظ، نسخة حاجي محمود.

1064 حاشية على ذخ المتأهلين للبركوي، ص 51 ظ، نسخة حاجي محمود.

1065 المحيط للرزي السرخسي، ص 119 ظ.

1066 ل: يجب.

1067 شرح الوقاية على الهداية لصدر الشريعة المحبوبي، 87/2.

بإتمامه، بخلاف الصلاة، لأنها بنفس الشروع لا تصير مرتكبةً للمنهي عنه، لأن الشروع في الصلاة ليس بصلاة، لأن تمامها بالركوع والسجود، حتى لا يحث الحالف بالشروع فيها، فتجب صيانته المؤدّي، ولما صار مضموناً، لم يسقط عنه بالسجود. فإذا قطعها بعد ما سجدها، ضمنها أيضاً. كذا ذكر في الكافي، في الفرق بين ما إذا¹⁰⁶⁸ شرع في الصوم/[48ظ] في الأيام المنهيّة، وبين ما إذا شرع في الصلاة في الأوقات المكروهة.

فإذا حاضت في أثنائها، بقيت مضمونة أيضاً، لعدم سراية الفساد إلى الشروع. وحاصل ما ذكرناه: أنه لما كان كلّ جزء من الصوم صوماً، وكان جزء منه متصلاً بوقت الحيض، صار فاسداً، مأموراً بقطعه، بخلاف الصلاة. وأيضاً، الحيض في حق الصلاة من جملة الأحداث، والحدث في أثنائها¹⁰⁶⁹ لا ينافي وجودها ابتداءً، ولا¹⁰⁷⁰ وجوب قضائها. وفي حق الصوم من جملة المنافيات، والشئ لا يوجد مع المنافي، فإذا لم يوجد ابتداءً، لم يجب قضاؤه. وكذا لو شرعت في صلاة التطوع أو السنة، فحاضت فيها، تقضي. وفي صلاة الفرض (لا)، الفرق بين الصوم التفل، وصلاة التفل، وبين صلاة الفرض، أن وجوب الأولين بالشروع، لا بإيجاب الله تعالى ابتداءً، بخلاف صلاة الفرض.

(وكذا إذا أوجبت على نفسها صلاة أو صوماً في يوم فحاضت فيه،¹⁰⁷¹ يجب القضاء). قال قاضيهان:¹⁰⁷² "إذا أوجبت المرأة على نفسها صوم سنة بعينها، قضت أيام حيضها، لأن تلك السنة قد تخلو عن أيام الحيض، فصحّ الإيجاب".¹⁰⁷³ وقال أيضاً: "ولو¹⁰⁷⁴ نذرت أن تصوم يوم كذا، أو غداً، فوافق يوم حيضها، عليها القضاء عند أبي يوسف، خلافاً لزفر¹⁰⁷⁵ وكذا ذكر في الخلاصة،¹⁰⁷⁶ ثم قال قاضيهان:¹⁰⁷⁷ "وكذا إذا نذرت صوم الغد وهي حائض" انتهى.

(ولو أوجبتهما) أي: أوجبت فعلهما. كذا نقل عنه، (في أيام الحيض). نقل عنه: سواء كانت حين النذر في الحيض أو خارجه، بأن تقول: 'لله عليّ الصوم في يوم الحيض إذا جاء'، أو نوت في

1068 ق: إن.

1069 ق: شأنها.

1070 ف: لولا.

1071 س ق: فيها.

1072 قاضيهان: حسن بن منصور، فخر الدين، المعروف بقاضي خان، فقيه حنفي، له: الفتاوى، شرح الجامع الصغير، توفي سنة 592 هـ. الأعلام للزركلي، 2/224.

1073 فتاوى قاضيهان، 219/1.

1074 س: لو.

1075 فتاوى قاضيهان، 219/1.

1076 الخلاصة لطاهر البخاري، 262/1.

1077 فتاوى قاضيهان، 219/1.

حال حيضها انتهى. (لا يلزمها شيء). قال قاضيخان: ¹⁰⁷⁸ "لو قالت: 'الله عليّ أن أصوم يوم حيضي، أو يوماً/[49و] أكل فيه، لا يصحّ النذر، لأنها أضافت النذر إلى وقت لا يتصوّر فيه الصوم، فلا يصحّ، كما لو أضافت إلى الليل" انتهى. وكذا في الخلاصة. ¹⁰⁷⁹

[أحكام قراءة القرآن المتعلقة بالحيض والنفاس]

(والثالث) من تلك الوجوه الثمانية: (حرمة قراءة القرآن)، "لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن" ¹⁰⁸⁰ ذكره الزيلعي. ¹⁰⁸¹ (ولو دون آية)، قال في المحيط: ¹⁰⁸²

هكذا ذكره الكرخي، ¹⁰⁸³ لأنه قرآن، فُتْمَع الحائض من قرأته، كالأية التامة، وقيد الطحاوي حرمة القراءة ¹⁰⁸⁴ بآية تامة، لأنه تعلّق بقراءة القرآن حكمان: جواز الصلاة، وحرمة القراءة على الحائض والجنب، ثم فُصِّل في حقّ جواز الصلاة بين الآية التامة وما دونها، فكذا في حقّ حرمة القراءة على الحائض.

(إذا قصدت القراءة) قال في المحيط: ¹⁰⁸⁵ "هذا إذا قصدت القراءة، فإن لم تقصدها، نحو أن تقرأ الحمد لله شكراً للنعمة، فلا بأس به." وقال في الخلاصة: ¹⁰⁸⁶ "وأما قراءة ما دون الآية، كقوله تعالى: بسم الله، والحمد لله، إن كانت قاصدة قراءة القرآن يكرهه، وإن كانت قاصدة شكر النعمة، أو الثناء، لا يكرهه."

(وإن لم تقصد، ففي الآية الطويلة كذلك) تحرم. قال في المحيط: ¹⁰⁸⁷

وذكر الصدر الشهيد في مختصر كتاب الحيض أنّ الآية إذا كانت طويلة فقرأتها حرام وإن كانت قصيرة تجري على اللسان عند الكلام كقوله تعالى ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المثدر

21/74] ﴿وَكَمْ يُولَدُ﴾ [الإخلاص 3/112] فلا بأس به انتهى.

1078 فتاوى قاضيخان، 219/1.

1079 الخلاصة لطاهر البخاري، 262/1.

1080 سنن الترمذي، الطهارة 98.

1081 تبين الحقائق، 57/1.

1082 المحيط البرهاني لابن مازة، 216/1-217.

1083 الكرخي: عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن: انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، له: شرح الجامع الصغير، رسالة في الأصول، توفي ببغداد سنة 340هـ. الأعلام للزركلي، 4/193.

1084 ق: القرآن.

1085 المحيط البرهاني لابن مازة، 217/1.

1086 الخلاصة لطاهر البخاري، 230/1.

1087 المحيط البرهاني لابن مازة، 217/1.

ونقل عنه: ¹⁰⁸⁸ هذا هو المفهوم من أكثر الكتب، كالمحيط، ¹⁰⁸⁹ والخلاصة، ¹⁰⁹⁰ فاخترناه انتهى. (وفي القصيرة، كقوله تعالى ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدر 21/74]، وما ¹⁰⁹¹ دون الآية، كبسم الله للتيمن، والحمد لله للشكر، فيجوز). نقل عنه: ¹⁰⁹² وذكر الحلواني ¹⁰⁹³ رحمه الله، عن أبي حنيفة رحمه الله، أنه لا بأس للجنب أن يقرأ الفاتحة على وجه الدعاء، قال الهندواني رحمه: وأنا لا أفني بهذا، وإن روي عنه. قيل: المختار الجواز. عناية ¹⁰⁹⁴ انتهى. / [49ظ] ونقل عنه: "أي: جواز قراءة الآية الطويلة إذا لم تقصد القراءة" انتهى.

وذكر في المحيط، ¹⁰⁹⁵ والتاتارخانية، ¹⁰⁹⁶ في أحكام الجنب:

وهذا إذا قصد القراءة، فإن ¹⁰⁹⁷ لم يقصدها فلا بأس به، نحو قوله: "الحمد لله رب العالمين" على سبيل الشكر، وكذلك إذا قال: "بسم الله الرحمن الرحيم" إن قصد القراءة يكره، وإن قصد افتتاح الكلام لا يكره، وكذا إذا ذكر دعاء من القرآن، وهو آية تامة، يريد الدعاء لا يكره.

(والمعلمة تقطع بين كل كلمتين)، نقل عنه: ¹⁰⁹⁸ هذا قول الكرخي، وفي الخلاصة، ¹⁰⁹⁹ والنصاب: ¹¹⁰⁰ "وهو الصحيح". وقال الطحاوي: تعلّم نصف آية، وتقطع، ثم تعلّم نصف آية، لأنّ عنده الحرمة مقيدة بآية تامة انتهى. كذا ذكر في المحيط البرهاني. ¹¹⁰¹ وذكر في الذخيرة: ¹¹⁰²

1088 حاشية على ذخ المتأهلين للبركوي، ص 51 ظ، نسخة حاجي محمود.

1089 المحيط البرهاني لابن مازة، 217/1.

1090 الخلاصة لطاهر البخاري، 230/1.

1091 س ق: أو.

1092 حاشية على ذخ المتأهلين للبركوي، ص 51 ظ، نسخة حاجي محمود.

1093 الحلواني: عبد العزيز بن أحمد البخاري، أبو محمد، الملقب بشمس الأئمة: فقيه حنفي، له: المبسوط، والنوادر، دفن

بيخارى 448 هـ. الأعلام للزركلي، 13/4.

1094 العناية شرح الهداية للبايرتي، 168/1.

1095 المحيط البرهاني لابن مازة، 89/1.

1096 الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندريتي، 290/1-291.

1097 ق: وإن.

1098 حاشية على ذخ المتأهلين للبركوي، ص 52 و نسخة حاجي محمود.

1099 الخلاصة لطاهر البخاري، 104/1، وعبارته: "والأصح أنه لا بأس به إن كان يلقن كلمة كلمة".

1100 نصاب الفقيه: لافتخار الدين، طاهر بن أحمد البخاري (ت 542هـ)، صاحب خلاصة الفتاوى، وخزانة الوقعات. هدية

العارفين لإسماعيل باشا البغدادي، 430/1 | ولم أعثر على هذا الكتاب مخطوطاً ولا مطبوعاً.

1101 المحيط البرهاني لابن مازة، 217/1.

1102 الذخيرة لابن مازة، ص 9 و.

"المعلّمة في حال الحيض تُعلّم الصّبيان حرفاً حرفاً، ولا تُعلّم آيةً كاملة، لأنّ الضّرورة تَنَدَفِعُ¹¹⁰³ بالأوّل" انتهى. فأشار في تعليقه إلى أنّه يجوز تعليمها كلمةً ثم كلمةً.

وما ذكره ابن نجيم في البحر الرائق،¹¹⁰⁴ من أنّ فيما "نقل عن الكرخي نظراً، فإنّه قائل باستواء الآية وما دونها في المنع إذا كان ذلك بقصد¹¹⁰⁵ قراءة القرآن، وما دون الآية صادقاً على الكلمة، وإن حُمِلَ على التعليم دون قصد القراءة فلا يتقيّد بالكلمة"، فمردودٌ بما ذكر في الذخيرة، من أنّ في تعليم كلمةٍ ضرورةً دون ما زاد عليها، على أنّه إن قطعت بين كل كلمتين حال تعليمها لا يُقال عرفاً أنّها علّمت القرآن، وإن كان ما علّمته¹¹⁰⁶ قرآناً حقيقةً، بخلاف ما زاد مجازاً، الأوّل للضرورة دون الثاني.

(وتكره قراءة التوراة والإنجيل والزّبور)، كذا ذكر في المحيط¹¹⁰⁷ في حكم الجنب، وقال في الذخيرة:¹¹⁰⁸ "لا ينبغي للجنب والحائض أن يقرأ التوراة والإنجيل أو الزّبور، لأنّ الكلّ كلام الله تعالى".

(وغسل الفم لا يفيد). ذكر في المحيط¹¹⁰⁹ في بحث أحكام/[50] المحدث: "أنّه إذا أراد أن يغسل اليد ويأخذ المصحف، لا يحلّ له ذلك، لأنّ الحدث لا يتجزأ زوالاً وحدوثاً".

(ولا يُكره التهجي)، كذا ذكر في المحيط،¹¹¹⁰ والخلاصة.¹¹¹¹

(و) لا يُكره (قراءة القنوت) "اللهم إنّنا نستعينك... الخ"¹¹¹² كذا في المحيط.¹¹¹³ (وسائر الأذكار والدّعوات، والنظر إلى المصحف)، لعدم حلول الحدث في¹¹¹⁴ العين.

[أحكام مس المصحف، المتعلقة بالحيض والنفاس]

(والزّابع) من تلك الأحكام الثمانية: (حرمة مس ما كُتِبَ فيه آيةٌ تامّةٌ، ولو درهماً أو لوحاً)، لقوله تعالى: ﴿لَا يَسُبُّوا إِبْرَاهِيمَ الْمُبَارَكُ﴾ [الواقعة 79/56]، وقد صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه

1103 ل: تدفع.

1104 البحر الرائق لابن نجيم، 211/1.

1105 ق: لقصد.

1106 س - ما علّمته.

1107 المحيط البرهاني لابن مازة، 89/1.

1108 الذخيرة لابن مازة، ص 9 و.

1109 المحيط البرهاني لابن مازة، 77/1.

1110 المحيط البرهاني لابن مازة، 217/1.

1111 الخلاصة لطاهر البخاري، 230/1.

1112 س ق: أيضاً.

1113 المحيط البرهاني لابن مازة، 217/1.

1114 س ق - في.

كتب إلى بعض القبائل: "لا يمس القرآن حائض ولا جنب"،¹¹¹⁵ كذا ذكر في المحيط.¹¹¹⁶ وذكر في الزيلعي:¹¹¹⁷ "لقوله صلى الله عليه وسلم "لا يمس المصحف إلا طاهر"¹¹¹⁸ (وكتب الشريعة، كالتفسير، والحديث، والفقه). ذكر في المحيط،¹¹¹⁹ في بيان حكم المحدث: "ويكره له مس التفسير، وكذلك يكره له مس كتب الفقه، وما هو من كتب الشريعة، لأنها لا تخلو عن آيات القرآن، وإن لم يكن فيها آيات ففيها معنى القرآن".
(وبياضه)، نقل عنه:¹¹²⁰

قال في التحفة:¹¹²¹ "قال بعض مشايخنا: المعتبر حقيقة المكتوب، حتى لو مسه يكره، ولو مس الجلد وموضع البياض لا يكره، لأنه لم يمس القرآن، وهذا¹¹²² أقرب إلى القياس، والأول أقرب إلى التعظيم." وكذا في محيط¹¹²³ السرخسي¹¹²⁴ انتهى.
(وجلده المتصل به)، وذكر الزيلعي¹¹²⁵ أنه قيل: "لا يكره مس الجلد المتصل به، وحواشي المصحف، والبياض الذي لا كتابة عليه، والصحيح منعه، لأنه تبع للمصحف" انتهى.
(ولو مسته بحائل منفصل - ولو كُتمه - جاز)، وفي بعض النسخ: "ولو كُتمها" وهو الصحيح. نقل عنه:¹¹²⁶ "قال في المحيط:¹¹²⁷ "ولا بأس لها أن تمس المصحف بغلافه، والغلاف هو الجلد الذي عليه. وهو أصح القولين. وقيل: هو المنفصل." وقال في الهداية:¹¹²⁸ "هو الصحيح" أي: المنفصل¹¹²⁹ فاخترناه.

1115 لم يرد هذا اللفظ في كتب الحديث، وإنما ذكره الحنفية في كتب الفقه، كالمبسوط للسرخسي 152/3، وإنما الذي ورد في كتب الحديث لفظ: "لا يمس القرآن إلا طاهر" سنن الدار قطني، 219/1، وورد كذلك بلفظ: "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن" سنن الترمذي، الطهارات 98.

1116 المحيط البرهاني لابن مازة، 216/1.

1117 تبين الحقائق للزيلعي، 57/1.

1118 سنن الدار قطني، 219/1، بلفظ "لا يمس القرآن...".

1119 المحيط البرهاني لابن مازة، 321/5.

1120 حاشية على ذخر المتأهلين للبركوي، ص 52 و نسخة حاجي محمود.

1121 تحفة الفقهاء للسمرقندي، 32-31/1.

1122 ل + هو.

1123 ل: المحيط.

1124 المحيط للرزي السرخسي، ص 120 و.

1125 تبين الحقائق للزيلعي، 57/1.

1126 حاشية على ذخر المتأهلين للبركوي، ص 52 و نسخة حاجي محمود.

1127 المحيط البرهاني لابن مازة، 216/1.

1128 ل: الدراية؛ الهداية في شرح بداية المبتدي للمريناني، 33/1.

1129 س - أي المنفصل.

ونقل عنه أيضاً: ¹¹³⁰ "قال في الهداية: ¹¹³¹ "ويكره مسّه [50ظ] بالكمّ، وهو ¹¹³² الأصحّ." وقال في المحيط: ¹¹³³ "وعامتهم على أنّه لا يكره"، ثم ذكر دليله فاخترناه" انتهى.

أقول: في المحيط: ¹¹³⁴

وهل يُكره لها مسّ المصحف بكمّها أو ذيلها؟ قال بعض مشايخنا: يُكره، لأنّ ¹¹³⁵ الكمّ والذيل تبعٌ له، ألا ترى لو حلف ألا ¹¹³⁶ يجلس على الأرض، فجلس عليها وبينهما ثوبه، يحنث في يمينه، وجعل ثوبه تبعاً له حتّى لم يُعتَبَر حائلاً. وعامتهم على أنّه لا يكره، لأنّ المُحرّم هو المسّ، وأنّه اسم للمباشرة باليد من غير حائل، ألا ترى أنّ المرأة إذا وقعت في ترعة ¹¹³⁷ يجوز ¹¹³⁸ للأجنبي أن يأخذها بيدها بحائل ثوب، وكذا حرمة المصاهرة لا تثبت بالمسّ بحائل، بخلاف مسألة اليمين، فإنّ مبنى الأيمان على العرف، والجالس على الأرض بثوبه يُعدّ جالساً على الأرض عرفاً وعادةً انتهى.

وذكر في الذخيرة ¹¹³⁹ أنّه:

لا يجوز للحائض والجنب أن يمّس المصحف بكمّه أو ببعض ثيابه، لأنّ ثيابه التي عليه بمنزلة يديه، إلّا رواية عن محمّد رحمه الله، فإنّه ¹¹⁴⁰ يقول: لا بأس بالمسّ بالكمّ، ويكره لها، وللمحدث وللجنب مسّ كتب الفقه، وما هو من كتب الشريعة، ولا بأس بالكمّ، بخلاف المصحف انتهى.

(ويجوز مسّ ما فيه ذُكِرَ ودعاء) ليس بقرآن، نقل عنه: قال ابن الهمام: ¹¹⁴¹ "وأما مسّ ما فيه ذُكِرَ، فأطلقه عامة المشايخ، وكرهه بعضهم"، (و) لكن (لا يُستحب)، لأنّ فيه ترك التعظيم.

(ولا تكتب القرآن، ولا الكتاب الذي في بعض سطوره آية من القرآن، وإن لم تقرأ)، نقل عنه: ¹¹⁴² هذا قول محمّد رحمه الله، قال تاج الشريعة ¹¹⁴³ في شرح الهداية: ¹¹⁴⁴ "وعليه الفتوى" انتهى.

1130 حاشية على ذخ المتأهلين للبركوي، ص 52 و نسخة حاجي محمود.

1131 ل: الدراية: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 33/1.

1132 س ق: وهو.

1133 المحيط البرهاني لابن مازة، 216/1.

1134 المحيط البرهاني لابن مازة، 216/1.

1135 ق: فإن.

1136 س ق: لا.

1137 الترعة: فم الجدول ينفجر من النهر، أو: مسيل الماء. لسان العرب لابن منظور، «ترع».

1138 س ق: حلّ.

1139 الذخيرة لابن مازة، ص 9 و.

1140 ل: بأنه.

1141 فتح القدير لابن الهمام، 168/1.

1142 حاشية على ذخ المتأهلين للبركوي، ص 52 و، نسخة حاجي محمود.

وقال في المحيط: ¹¹⁴⁵ "ولا بأس لها بكتابة القرآن عند أبي يوسف إذا كانت الصحيفة على الأرض، لأنها لا تحمّل المصحف، والكتابة تقع أحرفاً،/[51و] وليس الحرف الواحد بقرآن. وقال محمد رحمه الله: أَحَبُّ إِلَيَّ أَلَا تَكْتُبَ، لَأَنَّهُ حَكَمَ الْمَاسَ لِلْحُرُوفِ، وَهِيَ بِكَلِمَتِهَا قُرْآنٌ" انتهى. وذكر في الذخيرة: ¹¹⁴⁶

وفي فتاوى أهل سمرقند: ¹¹⁴⁷ ويكره للجنب والحائض أن يكتب الكتاب الذي في بعض سطوره آية من القرآن، وإن كانا لا يقرآن، لأنهما منهيان عن مس القرآن، وفي الكتابة مس، لأنه يكتب بقلمه وهو بيده، وهو صورة المس. وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله: الجنب لا يكتب القرآن وإن كانت الصحيفة على الأرض، ولا يضع ¹¹⁴⁸ يده عليها، وإن كان ما دون الآية. وفي القدوري: ¹¹⁴⁹ لا بأس للجنب أن يكتب القرآن إذا كانت الصحيفة على الأرض. وقال محمد: أَحَبُّ إِلَيَّ أَلَا يَكْتُبَ. ومشايخ بخارى أخذوا بقول محمد رحمه الله.

انتهى ما في الذخيرة.

وذكر ابن الهمام ¹¹⁵⁰ أن قول أبي يوسف أقيس، لأنها إذا كانت على الأرض كان مسها بالقلم، وهو واسطة منفصلة، فكان كثوب منفصل.

(وغسل اليد لا ينفع) قد عرفت ما نقلنا عن المحيط، ¹¹⁵¹ في بيان أحكام المحدث، وذكر في بيان أحكام الجنابة أنه: "إذا أراد أن يغسل الفم ويقرأ القرآن، أو يغسل اليد ويمس المصحف، فإنه لا يحل له القراءة ولا ¹¹⁵² المس، لأن الجنابة لا تتجزأ زوالاً، كما لا تتجزأ ثبوتاً" انتهى.

1143 تاج الشريعة: عمر بن أحمد بن عبيد الله المحبوبي، البخاري الحنفي: من كبار فقهاء الحنفية، له: نهاية الكفاية في دراية الهداية في فروع الفقه الحنفي. توفي سنة 672 هـ. كشف الظنون لحاجي خليفة، 2/2022؛ معجم المؤلفين لعمر كحالة، 273/7.

1144 نهاية الكفاية شرح الهداية لتاج الشريعة المحبوبي، ص 15 و.

1145 المحيط البرهاني لابن مازة، 216/1.

1146 الذخيرة لابن مازة، ص 9 و.

1147 فتاوى أهل سمرقند: ورد ذكر هذه الفتاوى في الذخيرة، والتاتارخانية، والفصولين، وغيرها، ولم أعثر على من جمع هذه الفتاوى ورتبها، وقال عنها حاجي خليفة: "مذكور في: (التاتارخانية)، و(الفصولين) برمز: قد" ولم يذكر سوى ذلك. كشف الظنون لحاجي خليفة، 2/1221؛ الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندري، 1/143.

1148 ل: يقع.

1149 القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين، فقيه حنفي، انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، له: مختصر القدوري، والتجريد، توفي ببغداد سنة 428 هـ. الأعلام للزركلي، 1/212. | لم أعثر في الكتب المتوفرة في المكتبات على قول القدوري هنا.

1150 فتح القدير لابن الهمام، 169/1.

1151 المحيط البرهاني لابن مازة، 89/1.

1152 ل: و.

[حكم دخول الحائض والنفساء المسجد]

(والخامس) من تلك الأحكام الثمانية: (حرمة الدخول في المسجد)، قال في المحيط:¹¹⁵³

قال صلى الله عليه وسلم: "لا أُحِلَّ المسجد لحائض ولا جنب"،¹¹⁵⁴ ولأن ما بها من الأذى فوق الجنابة، لتمكّنها¹¹⁵⁵ من إزالة أذى الجنابة دون أذى الحيض، ثم الجنابة تمنعها عن دخول المسجد، فالحيض أولى انتهى.

(إلا في الضرورة)، فإن "الضرورات تبيح المحظورات"،¹¹⁵⁶ (كالخوف من السبع، أو اللص، / [51ظ] أو البرد، أو العطش)، وزاد في التاتارخانية¹¹⁵⁷ نقلاً عن الحجة قوله: "إلا إذا كان في المسجد ماء ولا يجد في غيره"، (والأولى أن تتيّم) تعظيماً للمسجد. كذا في التاتارخانية،¹¹⁵⁸ لأنها لا تقدر على استعمال الماء، (ثم تدخل).

(ويجوز أن تدخل مصلّي العيد وزيارة القبور).

[حكم طواف الحائض والنفساء]

(والسادس) من تلك الأحكام: (حرمة الطّواف)، فرضاً كان أو نفلاً. كذا نقل عنه.¹¹⁵⁹ قال الزّيلعي:¹¹⁶⁰

ويمنع الحيض الطّواف، وكذا الجنابة، لأنّ الطّواف في المسجد [صلاة]، هكذا علّلوا. وقال في الغاية:¹¹⁶¹ ولو لم يكن ثمة مسجد يحرم عليهما الطّواف، ولهذا وجب عليهما الجابر، لدخول النقص في الطّواف، لا لدخولهما المسجد انتهى.¹¹⁶²

[أحكام جماع الحائض والنفساء]

(والسابع) منها: (حرمة الجماع)، قال الله تعالى: ﴿فَاغْتَسِلُوا فِي الْمَحِيضِ وَكَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة 222/2]. كذا في المحيط.¹¹⁶³ (واستمتاع ما تحت الإزار). نقل عنه.¹¹⁶⁴ "اختلفوا في تفسيره، قال

1153 المحيط البرهاني لابن مازة، 217/1.

1154 سنن أبي داود، الطهارات 90.

1155 ق: لتمكّن.

1156 المجلة، م. 21.

1157 الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندريتي، 481/1.

1158 الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندريتي، 481/1.

1159 حاشية على ذخر المتأهلين للبركوي، ص 50 ظ، نسخة حاجي محمود.

1160 تبين الحقائق للزيلعي، 57/1.

1161 ل: العناية.

1162 ل - انتهى.

1163 المحيط البرهاني لابن مازة، 216/1.

1164 حاشية على ذخر المتأهلين للبركوي، ص 52 ظ، نسخة حاجي محمود.

إبراهيم النخعي¹¹⁶⁵ رحمه الله: "أراد به أن يستمتع بما فوق السرة، لا بما تحتها". وقال الحسن البصري: ¹¹⁶⁶ 'يستمع مع الإزار فوقه لا مكشوفاً' محيط سرخسي¹¹⁶⁷ انتهى. وقال الزيلعي: ¹¹⁶⁸

ويمنع الحيض قربان زوجها ما تحت إزارها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة 222/2]، ويحرم مباشرة ما بين السرة والركبة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يجوز له ¹¹⁶⁹ الاستمتاع منها بما دون الفرج، لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة 222/2]، والمحيض هو موضع الحيض، وهو الفرج. ولقوله صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا ما شئتم إلا الجماع"،¹¹⁷⁰ ولنا قوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله عما يحل له من امرأته وهي حائض: "لك ما فوق الإزار"،¹¹⁷¹ وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله تعالى عنها: "شدي عليك إزارك"،¹¹⁷² إذ لو كان الممنوع موضع الدم لا غير، لم يكن لشدة الإزار معنى انتهى.

وقال في الكافي: فاعتزلوا النساء في المحيض يمنع قربان كل بدنهما إلا ما [52و] وراء الإزار، خُصَّ بحديث عائشة، فبقي الباقي.

(وتثبت الحرمة بإخبارها)، "فلو قالت: 'حِصْتُ'، وكذبها الزوج، حُرِّمَ وطئها." كذا ذكره القهستاني.¹¹⁷³

(وإن جامعها طائعين، أثمًا، وعليهما الاستغفار والتوبة، ويستحب أن يتصدق بدينار إن كان الجماع (في أول الحيض، وبنصفه إن كان في آخره)، "وقيل: إن كان الدم أسود يتصدق بدينار، وإن

1165 إبراهيم النخعي: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران: من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث، توفي سنة 96 هـ. الأعلام للزركلي، 80/1.

1166 الحسن البصري: حسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء، له كلمات سائرة وكتاب في فضائل مكة، توفي بالبصرة سنة 110 هـ. الأعلام للزركلي، 226/2.

1167 المحيط للرضي السرخسي، ص 120 ظ.

1168 تبين الحقائق للزيلعي، 57/1.

1169 ل - له.

1170 سنن ابن ماجه، الطهارة وسننها 125، بلفظ: "اصنعوا كل شيء..."; وفي صحيح مسلم، الحيض 302: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح...".

1171 سنن أبي داود، الطهارة 80.

1172 السنن الكبرى للبيهقي، 465/1.

1173 جامع الرموز للقهستاني، ص 48.

كان أصفر فبنصف دينار، وبكل ذلك وَرَدَ الحديث، ذكره الزَّيْلَعِي.¹¹⁷⁴ (ويكفر مستحلّه)، نقل عنه:¹¹⁷⁵ كذا في الاختيار،¹¹⁷⁶ والظهيرية¹¹⁷⁷ انتهى، وقال قاضيخان:¹¹⁷⁸

رجل استحلّ الجماع في حالة الحيض: قال أبو بكر البلخي¹¹⁷⁹ رحمه الله: "استحلال الجماع في الحيض كفرٌ، وفي الاستبراء بدعةٌ وضلال، وليس بكفر"، وعن إبراهيم بن رستم¹¹⁸⁰ رحمه الله أنّه قال: "إن استحلّ الجماع في الحيض متأولاً أنّ النّهي ليس للتحريم، أو لم يعرف النّهي، لا يكفر، فإن عرف النّهي، واعتقد أنّ النّهي للتحريم، ومع ذلك استحلّ¹¹⁸¹ الجماع، يكون¹¹⁸² كافراً"، وعن شمس الأئمة السرخسي: أنّ استحلال الجماع في الحيض كفرٌ، من غير تفصيل.
إلى هنا كلام قاضيخان.

[وجوب الغسل من الحيض والنفاس]

(والثامن) من تلك الأحكام المشتركة: (وجوب الغسل) للقادرة على استعمال الماء، (أو التيمم) للعاجزة عنه (عند الانقطاع)، هذا هو المختار. وقال الزيلعي:¹¹⁸³

يجب الغسل عند خروج دم حيض ونفاس، وخروجها بوصولها إلى فرجها الخارج، وإلا فليس بخارج، فلا يكون حيضاً. أمّا الحيض، فلقوله تعالى ﴿وَكَا تَقْرُوهُنَّ حَتَّى يَظْهَرْنَ﴾ [البقرة 222/2]، بتشديد الطاء والهاء، أي: يغتسلن. فلولا أنّ الغسل واجب لما مُنِعَ من حقّه الواجب، وهو القربان. وقال في الحواشي:¹¹⁸⁴ "والأصحّ أنّ الخروج من الحيض هو [52ظ] الموجب، لأنّ انقطاع الدّم شرط لوجوب الاغتسال،

1174 تبين الحقائق للزيلعي، 57/1.

1175 حاشية على ذخر المتأهلين للبركوي، ص 52 ظ، نسخة حاجي محمود.

1176 الاختيار لتعليل المختار للموصلي، 28/1.

1177 الفتاوى الظهيرية لظهير الدين البخاري، ص 14 ظ.

1178 فتاوى قاضيخان، 576/3.

1179 أبو بكر البلخي، محمد بن أحمد: من كبار الفقهاء، أخذ الفقه عن محمد بن سلمة، وأبي بكر الأعمش، توفي ببخارى سنة 333هـ. الفوائد البهية للكنوي، ص 106.

1180 إبراهيم بن رستم، أبو بكر المروزي: تفقه على محمد بن الحسن، وروى عنه كتاب النوادر، عُرض عليه القضاء ببغداد فامتنع، توفي بنيسابور سنة 210هـ. الفوائد البهية للكنوي، ص 10.

1181 ل: استحلال.

1182 س ق: كان.

1183 تبين الحقائق للزيلعي، 17/1.

1184 نسب الزيلعي هذه الحواشي إلى ظهير الدين مرةً، وإلى الخبازي مرةً أخرى، وإلى جلال الدين في موضع آخر، ويعتبر عنها أحياناً بحواشي الهداية، ولم أتمكن من الوصول إليها.

واستحالة أن يكون انقطاع السبب شرطاً لوجوب المُسبَّب " انتهى كلامه،¹¹⁸⁵ وهذا فيه نظر، لأن الخروج عن الحيض ليس فيه إلّا الطهارة، ومن المحال أن توجب الطهارة الطهارة،¹¹⁸⁶ وإنما توجبها النجاسة، وهذا لأنّ الحيض مُنَجِّسٌ، كسائر الأحداث، فيتنجّس موضع الخروج، فإذا تنجّس ذلك الموضع تنجّس¹¹⁸⁷ كلّهُ، لِمَا عُرِفَ أَنَّ البدن لا يتجزأ في النجاسة والطهارة، فوجب تطهيره منه. وإنما لا تغتسل قبل الانقطاع، لعدم الفائدة، إذ الدّم مُسْتَمَرٌّ، لا لأنّ الاغتسال لا يرفع الحدث المتقدّم. وما قال: "استحالة أن يكون انقطاع السبب شرطاً لوجوب المُسبَّب" مُعَارِضٌ بِسَائِرِ¹¹⁸⁸ الأحداث، كالبول مثلاً،¹¹⁸⁹ فإنّ الطهارة لا تجب ما لم ينقطع البول، لأنّ الطهارة إن كانت ترفع ما قبلها من الحدث، يرفعه ما بعدها من الحدث،¹¹⁹⁰ لا لأنّ البول لا يوجبها. ولأنّ الحائض يحرم عليها قراءة القرآن ونحوه، ولو كان المُوجِب هو الانقطاع لما حُرِّمَ عليها حتى ينقطع. ولأنّ المنجّس خروج الدّم، فوجب التطهير عنده، إذ التنجّس ووجوب¹¹⁹¹ الطهارة منه متلازمان. وأمّا النفاس فلا إجماع، والكلام فيه كالكلام في الحيض.

إلى هنا كلام الزّيلعي،¹¹⁹² لكنّه مُخَالِفٌ لما ذكر في الكافي، حيث قال: "وحيضٌ، أي: انقطاعه، لأنّه يلزمه، ولا يصحّ أن يُؤَوَّلَ بخروج دم الحيض، لأنّ عنده لا يجب الغسل، وإنما يجب عند الانقطاع، وكذا النَّفَاس على هذا" انتهى. ويؤيِّده ما في المحيط،¹¹⁹³ والذّخيرة:¹¹⁹⁴

في الجواب عمن قال من المشايخ أنّ الجنابة في حقّ الكفّار لا توجب الغسل بعد الإسلام، لأنّ الكفّار غير مخاطبين بالشّرائع، إنّما وجوبه [53] بإرادة الصّلاة وهو¹¹⁹⁵ جنب، كما أنّ الوضوء لا يجب بالحدث، وإنّما يجب بإرادة الصّلاة وهو¹¹⁹⁶ محدثٌ. قلنا: هو عند إرادة الصّلاة جُنُبٌ مسلمٌ، فلذلك يلزمه الغسل. وأيضاً صفة الجنابة مُسْتَدَامَةٌ، فاستدامتها بعد الإسلام كإنشائها، ولذا قلنا: لو انقطع دم الحيض قبل

1185 أي: كلام صاحب الحواشي.

1186 ل - الطهارة.

1187 ل: تنجّس.

1188 ق: سائر.

1189 ق - مثلاً.

1190 ق - يرفعه ما بعدها من الحدث.

1191: وجوب.

1192 تبين الحقائق للزيلعي، 17/1.

1193 المحيط البرهاني لابن مازة، 83/1 - 84.

1194 الذخيرة لابن مازة، ص 4 ظ.

1195 ل: فهو.

1196 ل: فهو.

أن تُسلم، ثم أسلمت، لا يلزمها الاغتسال، لأنه لا استدامة للانقطاع حتى يُجعل دوامه كابتدائه، فلم يوجد سبب وجوب¹¹⁹⁷ الاغتسال في حقها بعد الإسلام، لا حقيقة ولا حكماً، فلا يلزمها الاغتسال. فظهر الفرق على هذا المعنى بين الكافر إذا أجنب ثم أسلم، وبين الكافرة إذا حاضت وانقطع دمها ثم أسلمت.

هذا ما ذكر فيهما مع بعض التغيير في عبارتهما.

[الأحكام الخاصة بالحيض دون النفاس]

(وأما الأحكام (الأربعة المختصة بالحيض):

(فأولها: تعلق انقضاء العدة)، قال الله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَرْصُنَّ أَنْفُسَهُنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة 228/2]، وهي عبارة عن الحيض. كذا في المحيط¹¹⁹⁸.

(وثانيها: الاستبراء) "قال صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس: "ألا لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة"¹¹⁹⁹ هكذا ذكره الزيلعي،¹²⁰⁰ وذكر في المحيط:¹²⁰¹ "أنه صلى الله عليه وسلم قال: "ألا لا توطأ الحبالى من الفيء حتى يضعن حملهن، والحبالى¹²⁰² حتى يستبرئن بحيضة"¹²⁰³.

(وثالثها: الحكم ببلوغها).

(ورابعها: الفصل بين طلاقي السنة والبدعة).

[حكم الاستحاضة]

(وأما الاستحاضة: فحدث أصغر، كالرعاف)، فلا تمنع صلاة، ولا صوماً، ولا وطئاً.

[أحكام الجنابة والحدث]

(تذنيب) أي: هذه الأحكام التي نذكرها من بعد كالذنابة للأحكام التي قبلها، ولذلك سمّاه تذنيباً باشتقاق اسم منه. (في حكم الجنابة والحدث).

1197 ل: وجود.

1198 المحيط البرهاني لابن مازة، 217/1.

1199 مسند أحمد، 140/18.

1200 تبين الحقائق للزيلعي، 67/1.

1201 المحيط البرهاني لابن مازة، 31/7.

1202 الحبالى: جمع، مفردة: حائل، وهي المرأة غير الحامل.

1203 الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر 230/2.

(أما الأول) أي: الجنابة / [53ظ] (فكالنفاس) في أنها يترتب عليها جميع الأحكام التي تترتب على النفاس، إلا أحكاماً¹²⁰⁴ ذكرها بقوله: (إلا أنه لا يسقط الصلاة، ولا يحرم الصوم، والجماع ولو قبل الوضوء¹²⁰⁵)، لأن الطهارة ليست من شرط صحة أدائه، بخلاف الصلاة، لكنها لا تسقط بالجنابة، إذ لا حرج في إزالتها، ولقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَءُوا الصَّلَاةَ وَكُنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء 43/4]. قال الزيلعي:¹²⁰⁶ "إن أبا إسحاق الزجاج،¹²⁰⁷ إمام أهل اللغة والنحو قال في معاني القرآن:¹²⁰⁸ 'معنى الآية: لا تقربوا الصلاة وأنتم¹²⁰⁹ جنباً إلا عابري سبيل، أي: مسافرين' وروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما أن المراد بعابري السبيل المسافرين إذا لم يجدوا ماء يتيممون ويصلون به"¹²¹⁰

(وإذا أراد أن يأكل ويشرب، يغسل يديه وفمه) ذكر¹²¹¹ قاضيخان¹²¹² في فتاواه أنه: "يكره للجنب، رجلاً كان أو امرأة، أن يأكل طعاماً، أو يشرب قبل أن يغسل فمه ويديه،¹²¹³ ولا يكره ذلك للحائض، والمستحب تطهير الفم من جميع المواضع" انتهى. وقال في موضع آخر:¹²¹⁴

الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب، فالمستحب له أن يغسل يديه وفاه، وإن ترك لا بأس. واختلفوا في الحائض، قال بعضهم: هي والجنب سواء. وقال بعضهم: لا يستحب ههنا، لأن الغسل لا يزيل نجاسة الحيض عن الفم واليد، بخلاف الجنابة انتهى.¹²¹⁵
 "ولا بأس للجنب أن ينام ويعاود أهله قبل أن يغتسل ويتوضأ" كذا ذكر في الخلاصة،¹²¹⁵
 والتاتارخانية.¹²¹⁶ غير أنه لم يذكر في التاتارخانية: "قبل أن يغتسل"، وهذا موافق لما نقل عنه، حيث قال¹²¹⁷: قال في البدائع:¹²¹⁸ "ولا بأس للجنب أن ينام ويعاود أهله قبل أن يتوضأ" انتهى.

1204 ل: الأحكام التي.

1205 س ق - والجماع ولو قبل الوضوء.

1206 تبين الحقائق للزيلعي، 56/1.

1207 أبو إسحاق الزجاج: إبراهيم بن السري بن سهل، عالم بالنحو واللغة، له: معاني القرآن، الأمالي، توفي في بغداد سنة

311 هـ. الأعلام للزركلي، 40/1.

1208 معاني القرآن وإعرابه للزجاج، 55/2.

1209 ل + سكارى وأنتم.

1210 ل - به.

1211 ق: ذكره.

1212 فتاوى قاضيخان، 404/3.

1213 س ق: الفم واليدين.

1214 فتاوى قاضيخان، 46/1.

1215 الخلاصة لطاهر البخاري، 14/1.

1216 الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الأنديتي، 292/1.

(ويجوز خروجه لحوائجه)، ذكر في التاتارخانية¹²¹⁹ نقلاً عن التتمة:¹²²⁰ "ولا بأس إذا أجنب نهاراً أن يخرج في حوائجه/[54و] من غير أن يغتسل أو يتوضأ." (وأما حكم الحدث فثلاثة):

(الأول: حرمة الصلاة)، فرضاً أو واجباً أو سنةً أو نفلاً،¹²²¹ (والسجدة)، واجباً أو نفلاً، ولذلك قيدهما بقوله: (مطلقاً).

(والثاني: حرمة مس ما فيه آية تامة، وكتب التفسير)، قال في المحيط:¹²²² "المحدث لا يمس المصحف، ولا الدرهم الذي كتب عليه القرآن، لقوله تعالى ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة 79/56]" انتهى. فلم يفرق بين الآية التامة وغيرها. (ولو بعد غسل اليد)، لأن "الحدث لا يتجزأ زوالاً وحدوثاً"، كما نقلناه عن المحيط.¹²²³ ونقل عنه:¹²²⁴ كذا في أكثر الكتب. وقال في مجمع الفتاوى:¹²²⁵ "ولو مس المصحف بعضو غسله، أو بعضو ليس فيه حدث، جاز. والجنب إذا تمضمض وقرأ، اختلفوا فيه، والأظهر أنه لا يجوز" انتهى.

(ولكن يجوز دفع المصحف إلى الصبيان) وإن كانوا محدثين، هو الصحيح، على ما في الهداية،¹²²⁶ وذكر في المحيط¹²²⁷ أنه: "كره"¹²²⁸ بعض مشايخنا دفع المصحف واللوح الذي عليه القرآن إلى الصبيان، وعامة المشايخ لم يرو به بأساً، لأنهم غير مخاطبين بالوضوء، وفي التأخير تضييع القرآن" انتهى. فمست الحاجة إلى دفعه إليهم، "ولا يآثم المكلف الدافع كما يآثم بالباس الصغير الحرير، وسقيه الخمر، وتوجيهه"¹²²⁹ إلى القبلة في قضاء حاجته، للضرورة في هذا الدفع، فإن في أمرهم بالتطهر¹²³⁰ حرجاً بيناً، لطول مسهم بطول الدرس. "كذا ذكره ابن الهمام في فتح

1217 حاشية على ذخ المتأهلين للبركوي، ص 142 و، نسخة طوكيو.

1218 بدائع الصنائع للكاساني، 38/1.

1219 الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين الإندريتي، 292/1.

1220 تتمة الفتاوى: لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز ابن مازة، (ت 616هـ)، صاحب "المحيط البرهاني"، ولا

يزال مخطوطاً. كشف الظنون لحاجي خليفة، 343/1.

1221 حاشية على ذخ المتأهلين للبركوي، ص 50 ظ، نسخة حاجي محمود.

1222 المحيط البرهاني لابن مازة، 77/1.

1223 المحيط البرهاني لابن مازة، 77/1.

1224 حاشية على ذخ المتأهلين للبركوي، ص 53 ظ، نسخة حاجي محمود.

1225 مجمع الفتاوى لأحمد بن أبي بكر الحنفي، ص 13 ظ.

1226 الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 33/1.

1227 المحيط البرهاني لابن مازة، 321/5.

1228 ل: يكره.

1229 ل: وتوجهه.

1230 ل: بالتطهير.

القدير،¹²³¹ وبهذا ظهر وجه صحة ارتباط قوله: "ولكن يجوز" بما قبله. وفي الكافي: "ويدفع المصحف إلى الصبي، إذ في الأمر بالوضوء حرجٌ بهم، وفي المنع تضييع حفظ القرآن، إذ الحفظ في الصغر كالنقش على الحجر" انتهى.

(ولا بأس بمس كتب الأحاديث والفقه والأذكار) / [54ظ] نقل عنه:¹²³² قال في تحفة الفقهاء:¹²³³ "وأما كتب الفقه فلا بأس بمسها للمحدث"، (والمستحب ألا يفعل¹²³⁴)، وكذا في البدائع،¹²³⁵ والظهيرية.¹²³⁶ وقال في الخلاصة:¹²³⁷ "ويكره للمحدث مس المصحف، كما يكره للجنب"¹²³⁸، وكذا كتب الفقه والأحاديث عندهما. وعند أبي حنيفة رحمه الله: الأصح أن عنده لا يكره، وفي الجامع الصغير لم يذكر الخلاف، لكنه قال: كتب الفقه كالمصحف، لكن إذا أخذ بكُفّه لا يكره"¹²³⁹ انتهى.

وفي المحيط:¹²⁴⁰ "والمشايع المتأخرون وسعوا مس كتب الفقه بالكم، للبلوى والضرورة، والمستحب ألا يفعل، لأنه أقرب إلى التعظيم".
(والثالث: كراهة الطواف).

(ويجوز له قراءة القرآن) بخلاف الجنب كما ذكرنا،¹²⁴¹ "لأن الجنبه حلت الفم دون الحدث فيفترقان"¹²⁴² في حكم القراءة "كذا في الهداية،¹²⁴³ وبخلاف المس، لأن الحدث حل اليد دون الفم.¹²⁴⁴ كذا في المحيط.¹²⁴⁵ (ودخول المسجد) هكذا في التّحفة¹²⁴⁶ والبدائع¹²⁴⁷ وقال¹²⁴⁸ في المحيط:¹²⁴⁹ "يكره له دخول المسجد" كذا نقل عنه.

1231 فتح القدير لابن الهمام، 170/1.

1232 حاشية على ذخر المتأهلين للبركوي، ص 53 ظ، نسخة حاجي محمود.

1233 تحفة الفقهاء للسمرقندي، 31/1.

1234 ل: يفعل.

1235 بدائع الصنائع للكاساني، 33/1 - 34.

1236 الفتاوى الظهيرية لظهير الدين البخاري، ص 10 و.

1237 الخلاصة لطاهر البخاري، 104/1.

1238 يبدو أن صاحب الخلاصة لا يقصد المصحف هنا، وإنما يقصد كتب العلوم الشرعية، ويُفهم ذلك من سياق الكلام، كما أن صاحب الخلاصة نفسه قد صرح بتحريم مس المصحف للجنب، فقال: "ويحرم مس المصحف والدراهم التي عليها آية من القرآن". الخلاصة لطاهر البخاري، 230/1.

1239 ل - انتهى.

1240 المحيط البرهاني لابن مازة، 77/1.

1241 س ق: ذكر.

1242 ل: فيفرقان.

1243 الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 33/1.

1244 ق: ودون.

[أحكام أصحاب الأعدار]

(ثم إن الحدث إن استوعب وقت صلاة، نقل عنه: ¹²⁵⁰ "قال أبو القاسم الصفار: ¹²⁵¹ صاحب الجرح السائل أن يسيل الدم وقت الصلاة مرتين أو مراراً، فإن ¹²⁵² كان أقل من ذلك، لا يكون صاحب الجرح السائل. خلاصة هذا المنقول مخالف لعامة الكتب، فلذا لم نختره" انتهى.

(بأن لم يوجد فيه زمان خال عنه ¹²⁵³ يسع الوضوء والصلاة)، نقل عنه: ¹²⁵⁴ هكذا في الكافي، ونقل الزيلعي ¹²⁵⁵ من عدة كتب شرط استيعاب الوقت كله، ثم قال:

هو أظهر، ¹²⁵⁶ قال مولانا خسرو: ¹²⁵⁷ "أراد به الرد على الكافي بأن كلامه مخالف لتلك الكتب، فأقول: لا مخالفة بينهما" ¹²⁵⁸ ثم ذكر وجهه. والحق ما قال ¹²⁵⁹ في الكافي، إذ العلم بحقيقة الاستيعاب متعسر، بل متعذر، خصوصاً للمستحاضة، فإنها تتخذ الكُرف، فكيف يتيسر معرفة استيعاب خروج الدم انتهى.

(يسمى ذلك الحدث ¹²⁶⁰ عذراً، وصاحبه معذوراً، وصاحب عذر، ¹²⁶¹ وحكمه ¹²⁶² أي: [55و] حكم المعذور: (ألا ينتقض وضوئه المُتَسَبِّب ¹²⁶³ من ذلك الحدث بتجدده إلا عند خروج

1245 المحيط البرهاني لابن مازة، 77/1.

1246 تحفة الفقهاء للسمرقندي، 31/1.

1247 بدائع الصنائع للكاساني، 34/1.

1248 ق: قال.

1249 المحيط البرهاني لابن مازة، 88/1 | في المحيط البرهاني: لا يجوز له الدخول في المسجد.

1250 حاشية على ذخر المتأهلين للبركوي، ص 45 و، نسخة حاجي محمود.

1251 أبو القاسم الصفار، أحمد بن عصمة: إمام كبير في الفقه والحديث، انتهت إليه الرحلة في بلخ، توفي 333هـ. الفوائد البهية للكنوي، ص 26.

1252 ل: وإن.

1253 س ق - عنه.

1254 حاشية على ذخر المتأهلين للبركوي، ص 142 و، نسخة طوكيو.

1255 تبين الحقائق للزيلعي، 66/1.

1256 س - قال هو أظهر.

1257 المولى خسرو، محمد بن فراموز: كان فقيهاً حنفياً علماً بالمعقول والمنقول، جامعاً للفروع والأصول، ولي قضاء القسطنطينية، له: الغرر شرح الدرر، ومراقبة الوصول في الأصول، توفي بإسطنبول سنة 885هـ، ثم نُقل إلى بورسه. الفوائد البهية للكنوي، ص 184.

1258 درر الأحكام شرح غرر الأحكام للمولى خسرو، 44/1.

1259 ل: قاله.

1260 س ق - ذلك الحدث.

1261 س ق: العذر.

1262 س: حكمه.

1263 ل - المتسبب.

وقت مكتوبة)، إشارة، بل تصريح بأن انتقاض الوضوء عند خروج الوقت إنما هو بتجدد الحدث السابق، بل بنفسه، لا بخروج الوقت، إذ الوقت ليس بخارج منه، فضلاً عن كونه نجساً، والحدث التجسُّ الخارج، ولكنه لما كان الحدث يعمل عنده أضيف إليه. كذا في الكافي.

واحترز بقوله: "مكتوبة" عن خروج وقت العيد، لأنه "لو توضأ المعذور لصلاة العيد، له أن يصلِّي به الظَّهر عندهما، هو الصحيح، لأنها بمنزلة صلاة الضَّحى" كذا في الهداية.¹²⁶⁴ وقال في الكافي: "لأنها كصلاة الضحى، ولو توضأ لها جاز الظَّهر به، فكذا هنا، وقيل لا يجوز، لأنه خرج وقت صلاة العيد" انتهى.

وهذا الذي ذكرناه تفصيل ما قاله فيما نقل عنه: فلو توضأ لصلاة العيد، يجوز له أن يؤدي به الظَّهر في الصحيح. ذكره الزَّيْلَعِي¹²⁶⁵ انتهى. ونقل عنه:¹²⁶⁶ هذا عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف: بدخول الوقت وبخروجه انتهى. وعند زفر: يبطل بالدخول، حتَّى لو توضأ قبل الزَّوال يصلِّي الظهر عندهما، خلافاً لأبي يوسف وزفر، ولو توضأ وقت الفجر، يبطل بطلوع الشمس عندهم، خلافاً لزفر رحمه الله تعالى. له:¹²⁶⁷ أن اعتبار الطهارة للضرورة، ولا ضرورة قبل الوقت، ولا يقال: "لو لم يُعْتَبَر كيف ينتقض"، لأن الحاجة المتعلقة إلى أداء الوقتية معدومة قبل الوقت، أما الحاجة في نفسها فموجودة للنوافل وغيرها، فيُعتَبَر، بدليل جواز صلاة الضحى بها، ولأبي يوسف رحمه الله تعالى: أنها لو لم تنتقض بأيهما كان، لازدادت المدة. ولهما:¹²⁶⁸ أن الوقت قام مقام الأداء، ولا بد من تقديم الطهارة على الأداء، فصح تقديمها على ما يخلفه أيضاً، ليتمكن من شغل كل الوقت بالأداء، كما هو العزيمة، وخروج الوقت دليل زوال الحاجة، ودخوله دليل وجودها، فاعتبار ظهور الحدث عند الخروج أولى. كذا ذكر في الكافي. وذكر الزَّيْلَعِي¹²⁶⁹ أنه: "قال أبو بكر الرازي:¹²⁷⁰ لا خلاف بين أصحابنا أنَّ طهارة المُسْتَحَاضَةِ تنتقض بخروج الوقت، فعلى هذا قول زفر مستقيم، وإلا فلا فائدة لتخصيصه بالدخول مع انتفاء الحاجة بالخروج أيضاً" انتهى.¹²⁷¹

(فيصلي به في الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل) يعني يتوضأ لوقت كل صلاة.

1264 الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 35/1.

1265 تبين الحقائق للزَّيْلَعِي، 65/1.

1266 حاشية على ذخر المتأهلين للبركوي، ص 53 ظ، نسخة حاجي محمود.

1267 أي: دليل زفر رحمه الله.

1268 أي: دليل أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

1269 تبين الحقائق للزَّيْلَعِي، 65/1.

1270 أبو بكر الرازي، أحمد بن علي الجصاص: إمام الحنفية في عصره، عُرف بالورع والزهد مع العلم الغزير، له: الفصول في الأصول، وأحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، توفي ببغداد سنة 370هـ. الفوائد البهية

للكنوي، 28؛ الأعلام للزركلي، 171/1.

1271 ل - ولو توضأ وقت الفجر... بالخروج أيضاً. انتهى.

وقال الشافعي يتوضأ لكل فريضة،¹²⁷² لقوله صلى الله عليه وسلم، لفاطمة بنت أبي حبيش: "توضئي لكل صلاة"،¹²⁷⁴ ولأن القياس ألا يجوز به فرض واحد، فترك للضرورة، فبقي ما عداه على أصل القياس. ولنا: قوله صلى الله عليه وسلم: "المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة"،¹²⁷⁵ وهو المراد بالأول، لأن اللام تُستعار للوقت، يقال آتيتك لصلاة الظهر، أي: لوقتها، قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء 78/17] أي: لوقت دلوكمها، وقال صلى الله عليه وسلم: "إن للصلاة أولاً وآخرًا"¹²⁷⁶ أي: لوقتها، وكذا الصلاة تُذكر، ويراد [55ظ] بها الوقت. قال صلى الله عليه وسلم "أينما أدركتني الصلاة"¹²⁷⁷ أي: وقتها، فكان الأخذ بما روينا أولى، لأنه مُحكم، وما رواه الشافعي مُحتمل، فحملناه¹²⁷⁸ على المُحكم، ولأنه متروك الظاهر في حق النفل إجماعاً، حيث لم يجب الوضوء لكل صلاة، فلا يجوز الاحتجاج به، ولأن التقدير بوقت الصلاة تقدير بقدر الضرورة معني، إذ الوقت قائم مقام الأداء، لكونه محله، وله شغل كله بالأداء عزيمة، وشغل البعض رخصة، فكأنه شغل كله به، فكان التقدير به تقديراً بالصلاة معني، وهو معلوم لا يتفاوت، والأداء غير معلوم، لأن منهم من يختار الأداء في أول الوقت، ومنهم من يختاره في آخره، ومنهم من يختاره في وسطه، ومنهم من يطول، وكان التقدير بالمعلوم أولى، ثم عندنا لهم أن يصلوا بذلك الوضوء ما شاءوا من الفرائض والتوافل - كما ذكر في المتن - وقال الشافعي ليس لهم أن يصلوا إلا فرضاً واحداً، ولهم أن يصلوا من النفل ما شاءوا، لأنه تبع للفرائض، وقد بينا الوجه من الجانبين.

كذا ذكره الزيلعي.¹²⁷⁹

قوله: "ولأنه متروك الظاهر إجماعاً" أي: إجماعاً بيننا وبين الشافعي، وإلا فمالك قال بأنها تتوضأ لكل نفل أيضاً،¹²⁸⁰ بالحديث الذي احتج به الشافعي. ذكره في الكافي.

1272 مغني المحتاج للشرييني، 283/1.

1273 ل: جيش.

1274 صحيح البخاري، الوضوء 65.

1275 قال الزيلعي في نصب الراية 204/1: "غريب جداً"؛ وقال الحافظ العسقلاني في الدراية 89/1: "لم أجده هكذا".

1276 سنن الترمذي، الصلاة 1.

1277 مسند أحمد، 639/11.

1278 ق: مجمل.

1279 تبين الحقائق للزيلعي، 65.64/1.

1280 يقصد الشارح هنا أن المالكية نصوا على أن صاحب العذر عليه الوضوء لكل صلاة فرضاً كانت أو نفلاً، إلا أن المالكية قد نصوا على ذلك من باب الاستحباب، وليس من باب الوجوب. المدونة، لمالك بن أنس، 120/1؛ حاشية الدسوقي، 117/1.

(ولا يجوز له أن يمسح خفه إلا في الوقت) هذا إذا كان الدّم سائلاً عند اللبس والطهارة،¹²⁸¹ وأما إذا كان منقطعاً عندهما معاً،¹²⁸² تمسح تمام المدة كالصحيح. كذا نقل عنه،¹²⁸³ قال في الذخيرة:¹²⁸⁴

وإذا استحضت المرأة وتوضأت ولبست خفيها، ثم خرج الوقت حتى انتقضت طهارتها بخروج الوقت، فتوضأت وأرادت أن تمسح على خفيها، فإن كان الدّم منقطعاً وقت الوضوء واللبس جميعاً، فلها أن تمسح/[56] على خفيها، وإن كان سائلاً وقت الوضوء واللبس،¹²⁸⁵ أو كان منقطعاً وقت الوضوء، سائلاً وقت اللبس، فليس لها أن تمسح عند علمائنا الثلاثة، والوجه في ذلك - وهو الأصل في مسائل المستحاضة ومن بمعناها - أن طهارة المستحاضة ومن بمعناها إذا انتقضت بخروج الوقت يستند الانتقاض إلى السيلان السابق، لأن خروج الوقت ليس بسبب لانتقاض الطهارة، لأنه ليس بحدث، ولا يثبت حكم ما تغير بسبب بدون السبب، فيثبت الانتقاض مستنداً إلى السيلان السابق، ليكون الانتقاض بسببه، غير أن الإسناد إنما يظهر في حق القائم من الأحكام، لا في حق المنقضي من الأحكام، ولهذا¹²⁸⁶ لا يظهر في حق الصلاة المؤداة، حتى لا يبطل ما أذي من الصلاة، ولهذا قلنا: "وجواز المسح حكم قائم"، فيظهر الاستناد في حقه، ويظهر أن اللبس حصل مع الحدث في هذه الصورة¹²⁸⁷ في حق المسح، بخلاف ما إذا كان الدّم منقطعاً وقت الوضوء واللبس، لأن هناك وإن استند الانتقاض، إلا أنه إنما يستند إلى سيلان متأخر عن اللبس، فلا يظهر أن اللبس حصل مع الحدث، فإن قيل: "لو استند الانتقاض بخروج الوقت" يجب أن يقال: إذا شرعت في التطوع، ثم خرج الوقت، أن لا يلزمها القضاء. قلنا: هذا ليس بظهور من كل وجه، بل اقتصار من وجه، لأن انتقاض الطهارة حكم الحدث، والحدث وجد في تلك الحالة، وهذا يقتضي صيرورتها محدثة من وقت الحدث، إلا أن صيرورتها محدثة تعلقت بخروج الوقت، وخروج الوقت وجد الآن، وهذا/[56] يقتضي صيرورتها محدثة مقصورة على الحال، فجعلنا هذا ظهوراً من وجه، اقتصاراً من وجه، ولو كان ظهوراً من كل وجه لا يجوز لها المسح، ويلزمها¹²⁸⁸ القضاء، ولو كان

1281 س ق: أو الطهارة.

1282 س - معاً.

1283 حاشية على ذخر المتأهلين للبركوي، ص 53 ظ، نسخة حاجي محمود.

1284 الذخيرة لابن مازة، ص 8 ظ-9 و، بتصرف.

1285 ق: أو اللبس.

1286 ل: لهذا.

1287 ل: الصلاة.

1288 ل: ولا يلزمها.

اقتصاراً من كل وجه يجوز لها المسح، ولا يلزمها¹²⁸⁹ القضاء. فقلنا: لا يجوز لها المسح، ويلزمها القضاء، أخذاً بالاحتياط من كل وجه. إلى هنا كلام الذخيرة،¹²⁹⁰ وكذا في المحيط.¹²⁹¹

(ولا يجوز إمامته لغير المعذور) بمثل عذره، لأن أصحاب الأعذار، كمن به سلس البول، والمُسْتَحَاضَةُ، يصلّون مع الحدث حقيقةً، لكن جُعِلَ هذا الحدث الموجود حقيقةً كالمعدوم حكماً في حقهم، للحاجة إلى الأداء، فلا يتعداهم، وهذا لأن الصحيح أقوى حالاً منهم، فلا يجوز بناء القوي على الضعيف، وهو الحرف في جنس هذه المسائل، ويجوز اقتداء المعذور بالمعذور إن اتّحد عذرهما، وإن اختلف فلا يجوز. كذا ذكره الزيلعي،¹²⁹² لأن كلاً من المعذورين المختلف عذرهما أقوى حالاً من الآخر من وجه،¹²⁹³ فلا يجوز اقتداء أحدهما بالآخر.

(ثم في البقاء لا يشترط الاستيعاب، بل يكفي وجوده في كل وقت مرةً)،

لأن الانقطاع الناقص - وهو الانقطاع الذي لا يستوعب وقت صلاة كاملاً، وإنما يوجد في بعض وقت الصلاة دون البعض - ليس بفصل بين الدمين، والانقطاع التام - وهو الانقطاع الذي يستوعب وقت صلاة كاملاً - فاصل، وهذا لأن الدم لا يسيل على الولاء، بل ينقطع ساعةً ويسيل أخرى، فلو جعلنا الناقص فاصلاً تبقى مشغولةً بالوضوء وفي كل الوقت، فلا يمكنها إقامة الصلاة أبداً، أما لو جعلنا الكامل فاصلاً، فلا تبقى مشغولةً بالوضوء في كل الوقت، فيمكنها الأداء بالوضوء.

كذا في المحيط.¹²⁹⁴

(ولو لم يوجد العذر، أي: انعدم (في وقت تام، سقط العذر من أول الانقطاع، حتى لو انقطع في أثناء الوضوء أو الصلاة، ودام الانقطاع إلى آخر الوقت الثاني، يعيد تلك الصلاة)، لوجود الانقطاع التام، كذا نقل عنه.¹²⁹⁵ (وإن عاد قبل خروج الوقت الثاني، لا يعيد)، لعدم الانقطاع التام، كذا نقل عنه.¹²⁹⁶

1289 ل: ويلزمها.

1290 الذخيرة لابن مازة، ص 8 ظ-9 و، بتصرف.

1291 المحيط البرهاني لابن مازة، 179/1-180.

1292 تبين الحقائق للزيلعي، 140/1-141.

1293 ق - من وجه.

1294 المحيط البرهاني لابن مازة، 54/1.

1295 حاشية على ذخر المتأهلين للبركوي، ص 54 و، نسخة حاجي محمود.

1296 حاشية على ذخر المتأهلين للبركوي، ص 54 و، نسخة حاجي محمود.

(ولو عرض بعد دخول وقت فرض، انتظر إلى آخره، فإن لم ينقطع، يتوضأ ويصلي، ثم إن انقطع في أثناء الوقت الثاني، يعيد تلك الصلاة)، لأنه لم يوجد استيعاب وقت تام، فلم يكن معذوراً، وقد صلى بالحدث، فلا يجوز. كذا نقل عنه.¹²⁹⁷

(فإن¹²⁹⁸ استوعب الوقت الثاني، لا يعيد، لثبوت العذر حيثئذ من وقت (ابتداء العروض)، والحاصل أن الثبوت والسقوط يُعتبران من أول الاستمرار إذا وُجد الاستيعاب. كذا نقل عنه.¹²⁹⁹

(وإنما قلنا: "من ذلك الحدث"، إذ لو توضأ من آخر، فسأل من عذر، نقض وضوئه، وإن لم يخرج الوقت)، لأن كون ذلك العذر عذراً إنما هو حق نفسه، للضرورة، لا في حق غيره، إذ لا ضرورة في حق¹³⁰⁰ غيره بالنسبة إليه.

(وإن لم يسأل من عذره، كذا نقل عنه. (لا ينتقض) وضوئه (وإن خرج الوقت)، لعدم الحدث الناقض.

(وإنما قلنا بتجده، إذ لو توضأ من عذره، فعرض حدث آخر، ينتقض وضوئه) بعروض الثاني (في الحال)، ولا يتوقف على خروج الوقت، (وإن لم يعرض ولم¹³⁰¹ يسأل من عذره، لا ينتقض بخروج الوقت). هذا من تمام التعليل.

(وإن سال الدم)، الظاهر أن يقال: "فإن سال"، لأنه تفريع على ما سبق، لكن لما كان الأنف عضواً واحداً،/[57ظ] كان محلّ التردد بأن العذر الثابت في منخرٍ بسيلان الدم منه، هو عين العذر الحاصل من آخر بسيلانه منه، أم غيره؟ فترك الفاء إلى الواو إشارة إلى أن العذر الحاصل من أحدهما على الوجه المذكور غير العذر الحاصل على الوجه المذكور من الآخر. (من أحد منخريه فقط، فتوضأ، ثم سال من آخر)، سواء احتبس الدم من الأول - كذا في المحيط،¹³⁰² والخلاصة¹³⁰³ - أو لا، بل حدث فيه أيضاً. (انتقض) وضوئه. أمّا على الثاني فظاهر، وأمّا على الأول: فلا لأنه لما احتبس الدم من المنخر¹³⁰⁴ الأول، وسال من الثاني، صار عذراً جديداً. وبما نقل عن الكتابين المذكورين يُنقطن إلى وجه آخر، لتصدير كلمة "إن" بكلمة "الواو" دون "الفاء".

1297 حاشية على ذخر المتأهلين للبركوي، ص 54 و، نسخة حاجي محمود.

1298 ق: وإن.

1299 حاشية على ذخر المتأهلين للبركوي، ص 54 ظ، نسخة حاجي محمود.

1300 س ق - حق.

1301 س - يعرض ولم.

1302 المحيط البرهاني لابن مازة، 57/1.

1303 الخلاصة لطاهر البخاري، 16/1.

1304 ق - المنخر.

(وإن سال منهما فتوضاً فانقطع من أحدهما لا ينتقض)، لأنّ الوضوء وقع منهما، وقد بقي أحدهما، فلم يسقط العذر حتّى ينتقض الوضوء.

(والجُدري) بضم الجيم وفتحها: القروح في البدن، تَنْفُط وتُقَيِّح. كذا في القاموس.¹³⁰⁵
(والدَّمَاميل): جمع دُمْل، كسُكَّر، وُضُرْد: ¹³⁰⁶ الخُرَاج. ¹³⁰⁷ (قُروح، لا) قرحةً (واحدة، حتّى لو توضّأ، وبعضها غير سائل، ثم سال، انتقض. ولو توضّأ وكلّها سائل، لا ينتقض).

(ولو خرج الوقت وهو في الصّلاة، يستأنف ولا يبيّن، لأنّ الانتقاض بالحدث السابق حقيقةً)، لا بخروج الوقت، ولكنّه ظهر بخروج الوقت كما عرفت، فتبيّن أنّ الشروع في الصّلاة كان مع الحدث من وجه، وجواز البناء أمرٌ عُرف شرعاً بخلاف القياس، في موضع كان الحدث طارئاً على الشروع من كلّ وجه، فجرينا فيه على القياس. كذا في المحيط.¹³⁰⁸ (إلا أن ينقطع قبل الوضوء، ودام حتّى خرج الوقت وهو في الصّلاة، فلا ينتقض وضوئه، ولا تفسد صلاته حينئذٍ)،

فله أن يُتِمّ صلاته، ويصلّي بذلك الوضوء [58و] ما لم يسل، أو لم يُحدِث حدثاً آخر، لأنّه لم يوجد السّيلان بعده حتّى ينتقض بخروج الوقت، وفيه طعن عيسى بن أبان،¹³⁰⁹ فقال: ينبغي أن يعيد الوضوء إذا دخل الوقت الثاني، لأنّه انقطاع ناقض، فلا يمنع اتّصال الدّم الثاني بالأوّل، فكان كالمستمر، وهذا لأنّ هذا¹³¹⁰ الوضوء واقع للسّيلان، بدليل أنّها لا تحتاج إلى وضوء آخر إذا سال في الوقت، والوضوء الواقع للسّيلان ينتقض بخروج الوقت. وجوابه: أنّ وضوءها وضوء¹³¹¹ الطّاهرات، إذ لم يوجد بعده حدث، لأنّ الوضوء يرفع ما قبله من الأحداث، مثل وضوء غير المعذور، ولا يرفع ما بعده، فيُعذّر للخرج في حقّ الحدث المتأخّر عن الوضوء، وهي إنّما تخالف الطّاهرات في التّخفيف لا في التّغليظ، وهذا لأنّ الشّرع جعل الموجود حقيقةً معدوماً حكماً للعذر، وفيما قال عيسى يلزم جعل الحدث المعدوم حقيقةً موجوداً حكماً، وهو عكس المشروع.

كذا ذكره الزّيلعي.¹³¹²

1305 القاموس المحيط للفيروز آبادي، «جدر».

1306 ل: صرد.

1307 القاموس المحيط للفيروز آبادي، «دمل».

1308 المحيط البرهاني لابن مازة، 55/1.

1309 عيسى بن أبان: قاض من كبار فقهاء الحنفية، تلميذ محمد بن الحسن، وله تصانيف، منها: الجامع، توفي بالبصرة 221 هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي، 440/10؛ الأعلام للزركلي، 100/5.

1310 ل - هذا.

1311 ل: ووضوء.

1312 تبين الحقائق للزيلعي، 66/1.

(ولو توضأ المعذور بغير حاجة، ثم سال عذره، انتقض وضوئه)، لأنه إنما اعتبر وضوؤه وضوءاً¹³¹³ حكماً، مع أنه حدث حقيقةً، للحاجة إلى الأداء، فلو سال قبل الأداء انتقض وضوؤه الذي توضأ به من غير حاجة، لأنه ظهر بالسَّيلان قبل الأداء عدم الحاجة إليه للأداء، فلا يُعتدُّ به. وكذا لو توضأ للصلاة قبل وقتها). نقل عنه:¹³¹⁴ قال بعضهم: لا ينتقض، والأصح أنه ينتقض. كذا ذكره الزَّيلعي انتهى. قال الزَّيلعي:¹³¹⁵

ولو جددت الوضوء في الوقت الثاني، والمسألة بحالها، ثم سال الدم، انتقضت طهارتها، لأن تجديد الوضوء وقع من غير حاجة، فلا يُعتدُّ به، بخلاف ما إذا توضأت بعد السَّيلان. وعلى قياس ما قال عيسى / [58ظ] لا ينتقض حتى¹³¹⁶ يخرج الوقت الثاني انتهى.

فُعِلِمَ منه أن عيسى لم يُصرِّح بالقول بعدم¹³¹⁷ الانتقاض، لكن يقتضيه قياس ما قال. وحكم في الكافي بقوله: "قال عيسى: يعيد الوضوء، لأنَّ ذهاب الوقت حدث في حقّه." فلو قال: "كذا ذكر في الكافي" بدل قوله "ذكره"¹³¹⁸ الزَّيلعي "لكان أولى".

(وإن قَدِرَ المعذور على منع السَّيلان بالربط ونحوه)، مثل الاحتشاء، أو إلقاء¹³¹⁹ دواءٍ عليه، (يلزمه)، لتكون صلاته على الطَّهارة حقيقةً، لأنَّ حينئذٍ يكون من الأصحاء، (ويخرج من العذر، بخلاف الحائض، كما سبق¹³²⁰) نقل عنه:¹³²¹

والمُسْتَحَاضَةُ إذا مَنَعَتِ الدَّمَ عن الخروج: ذكر هذه المسألة في الفتوى الصَّغرى أنَّها تخرج من أن¹³²² تكون مُسْتَحَاضَةً، حتى لا يلزمها الوضوء في وقت كلِّ صلاةٍ، وذكر في موضع آخر أنَّها لا تخرج من أن تكون مُسْتَحَاضَةً. كذا في¹³²³ المحيط البرهاني¹³²⁴ انتهى.

1313 س - وضوءاً.

1314 حاشية على ذخر المتأهلين للبركوي، ص 55 و، نسخة حاجي محمود.

1315 تبين الحقائق للزيلعي، 66/1.

1316 ق: التي.

1317 ل: بعد.

1318 س: ذكر.

1319 ل: وإلقاء.

1320 ينظر ص 62 من هذا البحث.

1321 حاشية على ذخر المتأهلين للبركوي، ص 55 و، نسخة حاجي محمود.

1322 ق - أن.

1323 س ق - كذا في.

1324 المحيط البرهاني لابن مازة، 57/1.

(وإن سال عند السجود، ولم يسلم بدونه، يُومئ قائماً أو قاعداً). قال ابن الهمام في فتح القدير:¹³²⁵

ومتى قَدِرَ المعذور على ردِّ السَّيلان برباطٍ أو حشوٍ، أو كان لو جلس لا يسيل، ولو قام سال، وجب ردّه، فإنّه يَخْرُج بِرَدِّهِ عن أن يكون صاحب عذرٍ، بخلاف الحائض إذا منعت الدَّورور، فإنّها حائضٌ. ويجب أن يصلّي جالساً بإيماءٍ إن سال بالميلان، لأنّ ترك السَّجود أهون من الصَّلَاة مع الحدث، فإنّ الصَّلَاة بإيماءٍ لها وجودٌ¹³²⁶ حالة الاختيار في الجملة، وهي في التنفل¹³²⁷ على الدَّابة، ولا يجوز مع الحدث بحالٍ حالة الاختيار.

(وكذا لو سال عند القيام، يصلّي قاعداً، كما أنّ من عجز عن القراءة لو قام يصلّي قاعداً بقراءة، بخلاف من لو استلقى لم يسلم، فإنّه لا يصلّي مُستلقياً). قال ابن الهمام¹³²⁸ بعد ما نقلناه آنفاً:

وعن [59و] هذا قلنا: لو كان بحيث لو صلّى قائماً أو قاعداً سال جرحه، وإن استلقى لا يسيل، وجب القيام والزَّكُوع والسَّجود، لأنّ الصَّلَاة كما لا تجوز مع الحدث إلّا ضرورةً، لا تجوز مستلقياً إلّا لها، فاستويا، وترجّح الأداء مع الحدث، لما فيه من إحراز الأركان انتهى.

(وما أصاب ثوب المعذور أكثر من قدر الدرهم، فعليه غسله إن كان مفيداً، فإن¹³²⁹ كان بحالٍ لو غسله يتنجّس ثانياً قبل الفراغ من الصَّلَاة، جاز ألا يغسله). قال في الخلاصة:¹³³⁰ "وإن¹³³¹ لم يكن مفيداً، بأن كان يصيبه مرّة أخرى ثانياً وثالثاً، حيث لا يفترض عليه غسله." نقل عنه: قال في الخلاصة:¹³³² "وعليه الفتوى" انتهى. "وقيل: إذا أصابه خارج الصَّلَاة يغسله، لأنّه قادر على أن يشرع في ثوبٍ طاهرٍ، وفي الصَّلَاة لا يمكنه التحرّز، فسقط اعتباره" ذكره الزَّيلعي.¹³³³

وذكر في الذخيرة،¹³³⁴ في فصل المتفرقات:

1325 فتح القدير لابن الهمام، 185/1.

1326 ق: ووجود.

1327 ل: النفل.

1328 فتح القدير لابن الهمام، 185/1.

1329 ق: وإن.

1330 الخلاصة لطاهر البخاري، 16/1.

1331 ق: فإن.

1332 الخلاصة لطاهر البخاري، 16/1.

1333 تبين الحقائق للزيلعي، 66/1.

1334 الذخيرة لابن مازة، ص 14 و.

ذكر في المتقى،¹³³⁵ رواية عن أبي سليمان،¹³³⁶ عن أبي يوسف: رجل به جرح سائل لا يُرجى برؤه، ومعه ثوبان، أحدهما طاهر، والآخر نجس، فإن صلى فيه جاز إذا كان الثوب الطاهر يُفسده الدّم إن لبسه، لأنّ لبس الطاهر غير مأخوذ عليه إذا كانت الحالة هذه، لأنه يفسده من ساعته انتهى.

ونقل عنه:¹³³⁷ "قال محمد بن مقاتل: يُفترض غسل ثوبه في وقت كلّ صلاةٍ مرّةً" خلاصة¹³³⁸ انتهى.
ونقل عنه أيضاً:¹³³⁹ "قال بعضهم: لا يجب عليه غسله، لأنّ الوضوء عرفناه بالنّص، والنّجاسة ليست في معناه، لأنّ قليلها يُعفى،/[59ظ] فألحق بالقليل للضرورة." كذا ذكره الزّيلعي¹³⁴⁰ انتهى.
{قال المولى المؤلّف، فخر المحققين، وسند المدققين، البحر سيواسي، المفتي بسيواس محمد أفندي الدباغ التفسيرى، أستاذ الكل:}

تمّت الرّسالة بعون الله تعالى وتيسيره.¹³⁴¹

فالحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة على خير خلقه، محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

اللهم اجعلها ذخراً لآخرتي، واجعلها شفيعاً لي بعد مماتي.

اللهم احشرنى ولوالدي في زمرة الصالحين،

يا أرحم الراحمين، يا أكرم الأكرمين.

اللهم إنا نسألك أن تختم بنا بحسن الخاتمة¹³⁴².

{انتهى كلام المولى المؤلّف.}

1335 المتقى: للحاكم الشهيد، وهو الكتاب الثاني بعد الكافي، الذي جمع فيهما المؤلّف كتب ظاهر الرواية، إلا أن الغالب أن كتاب المتقى مفقود، فقد قال اللكنوي: "ولا يوجد المتقى في ديارنا في أعصارنا." الفوائد البهية للكنوي، ص 185.
1336 أبو سليمان، موسى بن سليمان الجوزجاني: أخذ الفقه عن محمد، وكتب مسائل الأصول والأمالى. عرّض عليه المأمون القضاء فلم يقبل، له: السير الصغير، وال نوادر، وغير ذلك. توفي سنة 200 هـ. الفوائد البهية للكنوي، 216؛ الأعلام للزركلي، 323/7.

1337 حاشية على ذكر المتأهلين للبركوي، ص 55 ظ، نسخة حاجي محمود.

1338 الخلاصة لطاهر البخاري، 16/1.

1339 حاشية على ذكر المتأهلين للبركوي، ص 55 ظ، نسخة حاجي محمود.

1340 تبين الحقائق للزيلعي، 67/1.

1341 ل: وتفسيره.

1342 ل - والصلاة على خير خلقه... بحسن الخاتمة.

5. SONUÇ

Birgivî'nin *Zuhru'l-Muteehhilîn* adlı risâlesi tahkik edilen bu şerh ile birlikte, meşhur fıkıh bilginleri İshâk b. Hasan et-Tokâtî, Muhammed b. Veli el-İzmîrî ve İbn Âbidin gibi âlimler ve daha başkaları tarafından da şerh edilmiş bir risâledir. Öncelikle bu durum onun çok kıymetli bir eser olduğunu göstermektedir.

Çok sayıda yazma nüsha üzerinde yapılan incelemeler sonucu "*Zuhru'l-mute'ehhilîn*" ile ilgili -adının başlangıcı "*Zâdu'l-mutezevvicîn*" olan- iki ayrı şerhin bulunduğu tespit edilmiştir. Hacim ve muhtevâ bakımından farklı olmalarına rağmen -bazı kütüphane kayıtlarından anlaşıldığına göre- bu iki şerh bazen tek bir çalışma gibi düşünülmüş çeşitli sebeplerle şârihlere nispetinde ve diğer bazı konularda kütüphane kayıt hataları yapılmıştır.

Uzun çalışma ve incelemeler sonucunda elimizde olan "*Zâdu'l-mutezevvicîn fî Zuhri'l-mute'ehhilîn*" adlı şerhin Muhammed ed-Dabbâğ es-Sîvâsî'ye, "*Zâdu'l-mutezevvicîn fî şerhi Zuhri'l-mute'ehhilîn*" adlı şerhin ise Ömer Efendi Kilisi'ye ait olduğu anlaşılmıştır.

Sîvâsî'nin şerhi ve yöntemi ile ilgili de şu sonuçlara ulaşılmıştır:

- Sîvâsî fakihlerin ibarelerine atıf yaparken çok titiz, objektif ve modern akademik isnad üsulüne benzer bir yöntem takip etmiştir.
- Birgivî'nin risalesinde geçen fikhî hükümlerin delillerini göstermek için Kur'an, Sünnet ve küllî kaidelerden istifade etmiştir. Aynı zamanda risalede geçen kavramları hem sözlük hem de ıstılâhî anlamlarıyla açıklamıştır.
- Fikhî mezhepler bakımından Sîvâsî Hanefî olduğu için konuyu kendi mezhebinin görüşleri çerçevesinde incelemiştir. Bununla birlikte Şafî mezhebinin görüşleri ile ilgili sadece on (10) meseleden söz etmiştir. Maliki mezhebinin görüşünü ise sadece iki yerde zikretmiştir.
- Sîvâsî şerhinde, Birgivî'nin bütün görüşlerini benimseyip kabul etmemiştir. Bilakis bazı yerlerde uygun deliller göstererek ona muhalefet etmiş, ya da onun bazı görüşlerini, bazı kayıt ve şartlarla kabul etmiştir.

Bu şerhin, ilmihal kitaplarında bulunmayan bazı konuların bilinmesine imkân sağlayacak ayrıntılı bilgileri ihtivâ ettiği görülmüş; Müslümanlar için önemli bir eser olduğu sonucuna varılmıştır.

المصادر والمراجع

- أبجد العلوم؛ أبو الطيب محمد صديق خان الحسيني البخاري القنوجي (ت1307هـ). دار ابن حزم، بيروت 2002م.
- الإبهاج في شرح المنهاج؛ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت756هـ). دار الكتب العلمية، بيروت 1995م.
- الاختيار لتعليل المختار؛ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت683هـ). دار الكتب العلمية، بيروت 1937م.
- الاستذكار؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت463هـ). دار الكتب العلمية، بيروت 2000م.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة؛ أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت630هـ). دار الكتب العلمية، 1994م.
- أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل؛ أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، شهاب الدين شيخ الإسلام (ت974هـ). دار الكتب العلمية، بيروت 1998م.
- الإصابة في تمييز الصحابة؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ). دار الكتب العلمية، بيروت 1415هـ.
- الأصل؛ أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت189هـ). دار ابن حزم، بيروت 2012م.
- الأعلام؛ خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (ت1396هـ). دار العلم للملايين، 2002م.
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون؛ اسماعيل بن محمد أمين البغدادي (ت1399هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت (د. ت).
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت970هـ). دار الكتاب الإسلامي (د. ت).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت587هـ). دار الكتب العلمية، 1986م.
- البناية شرح الهداية؛ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العيني (ت855هـ). دار الكتب العلمية، بيروت 2000م.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشلبي؛ عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي (ت743هـ). المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق 1313هـ.
- التجنيس والمزيد لصاحب الهداية؛ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت593هـ). إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي - باكستان 1424هـ - 2004م.
- التحرير الوجيز فيما يتغيه المستجيز؛ محمد زاهد الكوثري (ت1371). مطبعة الأنوار 1360هـ.
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي؛ أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت1353هـ). دار الكتب العلمية، بيروت (د. ت).
- تحفة الفقهاء؛ محمد بن أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (نحو 540هـ). دار الكتب العلمية، بيروت 1994م.
- التعريفات؛ علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت816هـ). دار الكتب العلمية، بيروت 1983م.

- التلويح على التوضيح؛ سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت792هـ). دار الكتب العلمية، بيروت (د. ت).
- جامع الرموز شرح النقاية مختصر الوقاية؛ شمس الدين محمد الخراساني القهستاني (نحو 953هـ). مطبعة مظهر العجائب، كلكتة 1858م.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية؛ محيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله بن أبي الوفا القرشي الحنفي (ت775هـ). مطبعة مير محمد كتب خان، كراتشي (د. ت).
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت1230هـ). دار الفكر (د. ت).
- حاشية القونوي على تفسير البيضاوي؛ عصام الدين إسماعيل بن محمد الحنفي (ت1195هـ). دار الكتب العلمية، بيروت 2001م.
- الحاوي الكبير؛ أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي الماوردي (ت450هـ). دار الكتب العلمية، بيروت 1999م.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر؛ محمد أمين بن فضل الله المحبي (ت1111هـ). دار صادر، بيروت (د. ت).
- خلاصة الفتاوى ومعه مجموع الفتاوى للكنوي؛ طاهر بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ). مكتبة رشيدية، لاهور (د. ت).
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار؛ محمد بن علي بن محمد الحنفي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت1088هـ). دار الكتب العلمية 1423هـ - 2002م.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ). دار المعرفة، بيروت (د. ت).
- درر الحكام شرح غرر الأحكام؛ محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت885هـ). دار إحياء الكتب العربية (د. ت).
- ذخائر الآخرة شرح ذخر المتأهلين؛ لإسحق الزنجاني التوقاتي (ت1100هـ)، مخطوط في المكتبة السليمانية بإسطنبول، قسم قصيده جي زاده، رقم (233)، عدد الورق: 63.
- الذخيرة؛ أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة البخاري الحنفي (ت616هـ). مخطوط في مكتبة الملة بأنقرة، قسم فيض الله، رقم: (1027)، عدد الورق: 773.
- رسائل ابن عابدين؛ محمد أمين ابن عابدين (ت1252هـ). مطبعة عثمانية، إسطنبول، 1325هـ.
- زاد المتزوجين في شرح ذخر المتأهلين؛ لعمر أفندي الكليسي (بعد 1100هـ)، مخطوط في مكتبة جامعة محمد بن سعود، رقم: (104)، عدد الورق: 118.
- سجل عثماني؛ محمد ثريا (ت1909م). دار الطباعة العامرة، إسطنبول، (د. ت).
- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر؛ أبو الفضل محمد خليل بن علي مراد الحسيني، (ت1206هـ). دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم 1408 هـ - 1988م.
- سلم الوصول إلى طبقات الفحول؛ مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (ت1067هـ). مكتبة إرسیکا، إسطنبول 2010م.
- سنن ابن ماجه؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت273هـ). إحياء الكتب العربية، مصر (د. ت).

- سنن أبي داود؛ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت275هـ). المكتبة العصرية، صيدا (د. ت).
- سنن الترمذي؛ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك، الترمذي (ت279هـ). دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
- سنن الدار قطني؛ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت385هـ). مؤسسة الرسالة، بيروت 2004م.
- السنن الكبرى للبيهقي؛ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي (ت458هـ). دار الكتب العلمية، بيروت 1424 هـ - 2003م.
- سير أعلام النبلاء؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت748هـ). مؤسسة الرسالة 1985م.
- سيواس شهري؛ رضوان نافذ وإسماعيل حقي. دولت مطبعة سي، إستانبول 1346هـ - 1928م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب؛ أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي (ت1089هـ). دار ابن كثير، بيروت 1406 هـ - 1986م.
- شرح الفتازاني على الأحاديث الأربعين النووية؛ سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله. (ت792هـ). دار الكتب العلمية، بيروت 1425 هـ - 2004م.
- شرح الوقاية ومعه منتهى النقاية؛ صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي (ت747هـ)، مؤسسة الوراق، الأردن، 2005م.
- شرح ذخر المتأهلين؛ لمؤلف مجهول، مخطوط في المكتبة السلিমانيّة بإسطنبول، قسم: أسعد أفندي، رقم: (735)، عدد الورق: 176.
- شعب الإيمان؛ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت458هـ). مكتبة الرشد، الرياض 2003م.
- صحيح البخاري (المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)؛ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي. دار طوق النجاة 1422هـ.
- صحيح مسلم (المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)؛ أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت (د. ت).
- العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم ومعه الشقائق النعمانية لطاشكبري زاده؛ علي ابن القاضي أوزن بالي بن محمد (ت992هـ). دار الكتاب العربي، بيروت 1975.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية؛ أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت597هـ). إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان 1401هـ/1981م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري؛ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (ت855هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت (د. ت).
- العناية شرح الهداية؛ محمد بن محمد، أكمل الدين أبو عبد الله البابرّي (ت786هـ). دار الفكر، بيروت (د. ت).
- الفتاوى التاتارخانية؛ لعالم بن العلاء الأنصاري (ت786هـ). مكتبة زكريا، الهند 1435هـ - 2010م.
- الفتاوى الظهيرية؛ ظهير الدين حسين بن علي المرغيناني (ت593هـ). مخطوط في مكتبة الملة في أنقرة، رقم: (131 Hk 60)، عدد الورق: 298.
- فتاوى قاضيخان (أو: الفتاوى الخانية)؛ أبو المحاسن الحسن بن منصور فخر الدين المعروف بقاضي خان (ت592هـ). مطبوع على هامش الفتاوى الهندية، دار صادر، بيروت 1991.

- فتح القدير للعاجز الفقير، ومعه العناية للبابرتي، وحاشية سعدي جلبي؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت861هـ). دار الفكر، بيروت (د. ت).
- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط؛ مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، عمان، 2000.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية؛ أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي. دار السعادة، مصر 1324هـ.
- القاموس المحيط؛ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت817هـ). مؤسسة الرسالة، بيروت 1426 هـ - 2005م.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون؛ مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت1067هـ). مكتبة المثنى، بغداد 1941م.
- كنز الدقائق؛ أبو البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي (ت710هـ). دار البشائر الإسلامية، دار السراج 1432 هـ - 2011م.
- لسان العرب؛ أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت711هـ). دار صادر، بيروت (د. ت).
- المبسوط؛ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت483هـ). دار المعرفة، بيروت 1993م.
- مجلة الأحكام العدلية؛ مجموعة من العلماء. دار ابن حزم، بيروت 1432 هـ - 2011م.
- مجمع الفتاوى؛ أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي (ت521هـ). مخطوط في مكتبة جامعة الرياض، رقم: (4215)، عدد الورق: 299.
- المجموع شرح المهدب؛ أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت676هـ). مكتبة الإرشاد، جدة (د. ت).
- المجموع في المشهود والمسموع؛ عاكف زاده الأماسيوي (ت1231هـ). مخطوط في إيسام، رقم: (25465)، عدد الورق: 114.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني؛ أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت616هـ). دار الكتب العلمية، بيروت 1424 هـ - 2004م.
- المحيط؛ رضي الدين السرخسي (ت671هـ). مخطوط في مكتبة الملة بأنقرة، قسم فيض الله، رقم: (958)، عدد الورق: 352.
- المدونة الكبرى؛ مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ). مطبعة السعادة، مصر (د. ت).
- مستدرک الوسائل؛ ميرزا حسين النوري الطبرسي (ت1320هـ). مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت 1408 هـ - 1987م.
- مسند أحمد (المسمى مسند الإمام أحمد بن حنبل)؛ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ). مؤسسة الرسالة 1421 هـ - 2001م.
- معاني القرآن وإعراجه؛ أبو إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج (ت311هـ). عالم الكتب، بيروت 1988م.
- معجم المؤلفين؛ عمر بن رضا بن محمد راغب كحالة (ت1408هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت (د. ت).
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج؛ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت977هـ). دار الكتب العلمية 1415 هـ - 1994م.
- المواهب الفتحية على الطريقة المحمدية؛ محمد علي بن محمد البكري الصديقي ابن علان (ت1057هـ). مخطوط في مكتبة مانيسا العامة، برقم (45 Hk 6241)، عدد الورق: 504.

- نهاية الكفاية شرح الهداية؛ تاج الشريعة عمر بن أحمد بن عبيد الله المحبوبي (ت672هـ)، مخطوط في مكتبة غازي خسرو بك، برقم: (746)، عدد الورق: 179.
 - الهداية في شرح بداية المبتدي؛ أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (ت593هـ). دار احياء التراث العربي، بيروت (د. ت).
 - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين؛ اسماعيل بن محمد البغدادي (ت1399هـ). وكالة المعارف الجلية، إستانبول 1951هـ.
 - الوافي، عبد الله بن أحمد النسفي (ت710هـ)، مخطوط، عدد الورق: 500، متوفرة على الرابط: https://archive.org/details/drishinnawy_gmail_201404/page/n5
 - وقائع الفضلاء - شقائق نعمانية وذيللري؛ شياخي محمد أفندي (ت1144هـ). نشره: عبد القادر أوزجان. Çağrı yayınları، استانبول 1989هـ.
 - الينابيع في معرفة الأصول والتفاريح؛ محمود بن رمضان الرومي (كان حياً 616هـ). مخطوط في المكتبة العامة في مانيسا، رقم: (45 Hk 7786)، عدد الورق: 316.
- Arpa, Recep, "Tibyân Tefsiri", DİA, 2012, XLI, 127-128.**
- _____, *Ayintâbî Mehmed Efendi'nin Tibyân Tefsiri ve Osmanlı Toplumundaki Yorum Değeri*, Yüksek Lisan Tezi, Uludağ Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, Bursa, 2005.
- Çalışkan, İsmail, "Tefsîrî Mehmed Efendi'nin Tefsîr-i Tibyân Adlı Eserinin Osmanlı Dönemi Tefsir Faaliyetindeki Yeri ve Dönemin Siyasi-Sosyal Yapısı İçin Anlamı", Osmanlı Toplumunda Kur'an Kültürü Ve Tefsir Çalışmaları -I-, 216-240.**
- Gedikbaşı, Gülgün, İmam Birgivi'de Takvâ Kavramı**, Yüksek Lisan Tezi, İzmir Kâtip Çelebi Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, İzmir, 2017.
- Genç, Mustafa, "İmâm Birgivi'nin Zuhru'l-Mute'ehhilîn ve'n-Nisâ' fî Ta'rîfî'l-Athâr ve'd-Dimâ' İsimli Risâlesine Ait Şerhlerle İlgili Kütüphane Kaydı Hataları", Balıkesirli Bir İslam Âlimi İmam Birgivi**, Ed.: Mehmet Bayyigit vd., III, 508-530., Balıkesir Büyükşehir Belediyesi Kültür Yayınları/ Eğitim 3, Balıkesir, 2019.
- Öztürk, Cuma, İmam Birgivi'nin ed-Dürrü'l-Yetîm Adli Risâlesi (İnceleme Ve Tahkik)**, Yüksek Lisans Tezi, Fatih Sultan Mehmet Vakıf Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, İstanbul, 2018.
- Yasak, İbrahim, Sivas Yatırları ve Abdulvehhab Gazi Hazretleri**; asitan yayınları, Sivas 2010.
- Yüksel, Emrullah, "Birgivi", DİA, 1992, VI, 191-164.**

ÖZ GEÇMİŞ

Kişisel Bilgiler

Adı – Soyadı Dolunay YASEKİ
Doğum Yeri ve Tarihi Halep 09.01.1994

Eğitim Durumu

Lisans Öğrenimi KSÜ İlahiyat Fakültesi 2016.
Yüksek Lisans Öğrenimi KSÜ Sosyal Bilimler Enstitüsü Temel İslâm Bilimleri ABD 2019.
Doktora Öğrenimi -
Bildiği Yabancı Diller Arapça
Bilimsel Faaliyetleri Araştırma Yöntemleri Kursu, Trablus Üniversitesi Gaziantep Şubesi 2017 (Katılım Sertifikası)
Başlangıç Seviye II. Tahkik Kursu, Gaziantep Üniversitesi İlahiyat Fakültesi, 2017 (Katılım Sertifikası)
İleri Seviye I. Tahkik Kursu, Gaziantep Üniversitesi İlahiyat Fakültesi, 2018 (Katılım Sertifikası)

İş Deneyimi

Arapça öğretmenliği, Kahramanmaraş Necmettin Erbakan İ-HL 2017-2018.

İletişim

E-Posta Adresi yaseki.boudour@gmail.com
Tel. 0535 680 54 56

Tarih